

فشل الأسواق المالية

البورصات

الأستاذ الدكتور

رفيق يونس المصري

دار المكتبي




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فشل الأسواق المالية
البورصات



فشل الأسواق المالية

البورصات

الأستاذ الدكتور
رفيق يونس المصري

دار المكتبي

الطبعة الأولى
2007 - 1427

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
www.almaktabi.com

سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص.ب ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy

مقدمة

في كتب الاقتصاد يتم الكلام عن فشل السوق ، وعن فشل الحكومة . وهذا في النظام الرأسمالي ، نظام السوق ، فهناك مواضع أو حالات تفشل فيها السوق على الرغم من أن النظام نظام سوق .

وأما الكلام عن فشل الحكومة في نظام السوق فهذا أمر ليس بالمستغرب ، لأن النظام القائم على الحكومة هو نظام اشتراكي يعمل بالأوامر ، وليس نظام سوق يعمل بناءً على حرية العرض والطلب . وفي هذه الأيام التي يتم فيها التحول من النظام الاشتراكي إلى نظام السوق ، ويعلن فيها فشل الحكومة والقطاع العام ، يجب ألا ينصرف الذهن إلى أن هذا التحول هو تحول علمي محض ، بل هو تحول قد يكون مبنيًا على تغير « الموضة » ، وعلى سقوط النظام الاشتراكي ، وهيمنة نظام السوق . ولكن نظام السوق ، أو النظام الرأسمالي ، برغم ما قد يظهر فيه من حرية وديمقراطية ، إلا أن الفحص السريري له قد ينبىء عن نواقص خطيرة . فله ظاهر بَرّاق وباطن خدَّاع .

ومما يزيد الطين بلَّة هو عودة النظام الرأسمالي إلى القبح والتوحش والظلم والقهر ، ولعل هذا التطرف هو الذي سيوقظ النظام الاشتراكي من جديد ، كما يحدث الآن في أمريكا اللاتينية . فالنظام الرأسمالي المتطرف لن ينتج إلا نظامًا شيوعيًا متطرفًا ، فهو الذي جلبه في الماضي ، وسيجلبه في الحاضر من جديد .

إن النظام الرأسمالي نظام غير أخلاقي ، يقوم على الجشع والاحتكار ، وإن تظاهروا بأنهم يحاربون الاحتكار ، ويقوم على الربا والقمار ، وإن ادعوا أنهم يناضلون ضد كل منهما ، إذ لا بد من شيء من التجمل والتلميع وسط « القيم » السالبة ، ومن أجل محاولة « فاشلة » لتخفيف كراهية العالم لأمريكا ومن لف لفَّها . إنهم يحاربون « الإرهاب » وهم الإرهابيون ، وإرهابهم لا يولد إلا الإرهاب ، ألا ترى كيف أدت محاربة الإرهاب إلى زيادة الإرهاب!

من هذه القبائح التي « يتحلى » بها النظام الرأسمالي : سيطرة القمار على أسواق البورصة ، لصالح الأثرياء والمتلاعبين ، ولو على حساب الصغار والمساكين . إنه نظام لا يرحم إلا بالنفاق والرياء وبعض الكلمات المعسولة للتغطية والتمويه!

لقد كثر الكلام هذه الأيام عن البورصات ، وانشغلت بها الصحف ووسائل الإعلام ، وكلها ثرثرة لا نهاية لها ، وليس فيها إلا ضياع أوقات الناس والضحك عليهم وتدويخهم . فالذي يتكلم ليس إلا مجرد ببغاء تم تلقينه ببعض الكلمات التي يرددها بلا فهم ، وإذا فهم منها بعض التفاصيل فإنه لا يفهم منها الكليات الكبرى والمقاصد الكلية . والذي يسمع لا يكاد يفهم شيئًا من هذه التعقيدات والثرثرات الطويلة والمملة . وبرغم أن البورصات تنتمي إلى النظام الحر والليبرالي إلا أنه من غير المسموح في العلم والإعلام « الحرّ » إلا التسبيح بحمدها والثناء عليها . وقد يتم أحيانًا قليلة التحذير من بعض الممارسات اللاأخلاقية ، ولكن الذي يحذر هو ذلك الرجل اللاأخلاقي نفسه . ويصورون الأمر على أنه دومًا قابل للإصلاح ، وقد يلقى باللوم على المستثمر المسكين الذي يجهل العلم ووسائل التحليل وأدواته! وعليه أن يعلم أن أستاذه أشد منه جهلاً ،

ولكنه متحكم بمقاليد الأمور . وقد يسمح له ببعض الكسب ، ولكن على سبيل الحظ والمصادفة . فالأمر بالنسبة له أمر احتمالي إذن ، واحتماله ضعيف وقليل . أما الأمر بالنسبة للمتحكمين من وراء الستار ، والمتواطئين وبعض الدجالين والثرثارين فهو أمر مؤكد ، وذو تأكيد عالٍ ، فإنه سيلهط كل شيء ، ولن يبقي لغيره إلا الطُّعْم والفتات! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *



المضاربة على الأسعار
بين المؤيدين والمعارضين

أهمية الموضوع :

إذا كانت الفائدة هي روح البنك فإن المضاربة هي روح البورصة . ومن المفضل بالنسبة لدراسة عمليات البورصة البدء بدراسة المضاربة ، قبل الدخول في تفاصيل أخرى ، مثل البيع القصير (البيع على المشكوف) ، والخيارات ، والمستقبليات ، والشراء بالهامش. . . وعلى هذا فإن بحث المضاربة يدخل في كليات البورصة ، وعقود البورصة تدخل في جزئياتها . وعند دراسة عمليات البورصة ، لا بد من استحضار المضاربة ، وإلا كانت الأحكام الشرعية غير صحيحة . ودراسة المضاربة تشكل مدخلاً أساسيًا ومهمًا لدراسة معاملات البورصة ، وتسهل الوصول إلى الحكم الفقهي فيها . وتبدو أهمية الموضوع أيضًا في أن البلدان العربية والإسلامية إما أن فيها بورصة يراد تفعيلها ، أو ليس فيها بورصة أصلاً ، ويراد إنشاؤها ، ولا بد في الحالتين من معرفة حقيقة المضاربة . والموضوع خلافي بين الغربيين وخلافي أيضًا بين المسلمين ، وأرجو ألا يكون الخلاف الإسلامي مجرد صدى للخلاف الغربي .

تعريف المضاربة :

سأذكر عددًا من التعاريف المنقولة من الكتب الفنية ، وهي كما سيلاحظ القارىء غالبًا ما تكون تعاريف ناقصة أو غامضة أو مموهة .

وسيدرك القارىء معنى هذا التمويه مع تقدم الكلام في هذا الموضوع :

ـ المضاربة هي تقدير فرص الكسب لانتهازها ، واحتمالات الخسارة لاجتنابها .

ـ المضاربة هي بيع أو شراء للاستفادة من فروق الأسعار الناتجة عن تنبؤ في تغيرات قيم الأوراق المالية .

ـ المضاربة مغامرة كبيرة نسبيًا على أمل تحقيق مكاسب ، الهدف الأول منها زيادة رأس المال ، لا الدخل الذي توفره حصص الأرباح .

ـ المضاربة بيع وشراء لا بقصد قبض الأرباح الدورية الإيرادية ، بل بقصد جني ربح رأسمالي من الفروق الطبيعية التي تحدث في الأسعار .

ـ المضاربة عملية بيع أو شراء ، تتبعها عملية أخرى معاكسة ، بناءً على معلومات مسببة ، للاستفادة من الفروق الطبيعية للأسعار .

ـ المضاربة شراء أو بيع في الحاضر ، على أمل الشراء أو البيع في المستقبل ، عندما تتغير الأسعار .

ـ المضاربة شراء بقصد البيع بسعر أعلى ، أو بيع بغرض تعويض ما باعه بسعر أقل .

ـ المضاربة عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبيرون بالسوق ، للانتفاع من فروق الأسعار(١) .

ـ المضاربة بيع أو شراء صوري ، لا بغرض الاستثمار ، ولكن بغرض الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية في الأوراق المالية ، في الأجل القصير جدًا ، حيث ينخفض بشدة معدل الارتباط بين القيمة السوقية للأوراق المالية من ناحية وبين القيمة الإسمية والدفترية

---

(١) المعجم الوسيط .

(الحقيقية) من ناحية أخرى[1] . والصحيح أن القيمة الحقيقية مختلفة عن القيمة الإسمية والدفترية ، وهي الأنسب للتعريف .

وإني أرى أن المضاربة عبارة عن عمليات بيع وشراء متعاكسة صورية ، لا يقصد بها التقابض (السلعة فيها غير مرادة : لغو) ، بل يقصد بها الانتفاع من فروق الأسعار الطبيعية أو المصطنعة ، والأرباح الرأسمالية ، إذا صدق التنبؤ بتغيرات الأسعار في الأجل القصير ، سواء اعتمد هذا التنبؤ على المعلومات والخبرة والدراسة ، أو على الإشاعات والحظ والمصادفة .

الفرق بين المضاربة والمتاجرة :

ـ التاجر يقبض السلع ، والمضارب لا يقبض ، بل يكتفي بقبض أو دفع فروق الأسعار (مقاصّة) . فعدم التقابض هو علامة مميزة للمضاربة . والبيع والشراء في المضاربة متعاكس وصوري ، والسلعة فيها غير مرادة . يقول ساموليسون : « لا يهتم المضاربون باستخدام السلعة أو عمل أي شيء بها ، بل إن همهم هو شراؤها بسعر منخفض اليوم وبيعها بسعر أعلى فيما بعد ، وآخر شيء يودون رؤيته هو أن تصل شاحنة البيض إلى أبوابهم (. . .) والأغلب ألا يلمس المضاربون الذُّرة (مثلاً) حتى ولا حبة ذُرة واحدة ، وقد لا يحتاجون لمعرفة أي شيء عن تكنولوجيا التخزين أو التسليم ، فكل ما يفعلونه هو مجرد البيع والشراء على الورق »[2] .

ـ التاجر لا يعوّل على المراهنة على الأسعار ، والمضارب يعول على

---

(١) أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين ، ص٤٨٢ ، وأحكام التعامل في الأسواق المالية لمبارك سليمان ٢/ ٦٧٢ .

(٢) الاقتصاد ص٢١٤ و٢١٥ .

المراهنة بالتنبؤ أو بالتوقع . وهذه النقطة التي أوردها بعض الباحثين ربما يردّ عليها بأن التاجر أيضًا يراهن ، فإن صدق توقعه ربح ، وإن خاب توقعه خسر . لكن الرهان على فرض وجوده في التجارة ، إلا أنه يبقى تابعًا للنشاط التجاري ، وليس شيئًا منفصلاً عنه كما في المضاربة .

- التاجر يعوّل على استقرار الأسعار ، والمضارب يعوّل على تقلبات الأسعار .

- التلاعب بالأسعار أكثر شيوعًا في المضاربة منه في المتاجرة ، بواسطة الإشاعات والصفقات الوهمية . وهذه النقطة قد تكون مشتركة ، مع التفاوت ، بين التاجر المحتكر والمضارب المحتكر ، فهي لازمة للاحتكار أكثر منها للمضاربة .

ومن النقاط المهمة أن المضاربة تؤدي إلى أسعار بعيدة عن الأسعار الحقيقية للمنتجات أو الأوراق المالية (فقاعات سعرية) ، وبعيدة عن الأداء المالي للشركة المصْدرة لهذه الأوراق . فيحدث فيها ما يشبه النجش ، وهو الزيادة في السعر بغير قصد الشراء . أما المتاجرة فتبقى قريبة منهما ، وذات صلة وثيقة بهما .

في التجارة يربح كل من البائع والمشتري ، أما في المضاربة فإن أحدهما يربح ما يخسره الآخر ، وهو ما يعرف في الكتابات الغربية بالنشاط أو اللعبة ذات المبلغ الصفري Zero Sum-Game . التجارة منتجة والمضاربة غير منتجة . وعليه فإن مخاطرة المضاربة مختلفة عن مخاطرة التجارة . ويدافع بعضهم عنها بأنها منتجة ، لأنها تنقل المخاطر إلى من يريد تحملها ، وعندئذ يتخصص بعض الأفراد في تحمل المخاطر . لكن ربما يراد من هذا الكلام تجميل المضاربة وتلميعها ، ولا يراد منه الكشف عن حقيقة المضاربة وأغراضها الخفية .

الفرق بين المضاربة والاستثمار :

المستثمر يشتري السهم ويحتفظ به للحصول على الربح الإيرادي (العائد السنوي من الربح الموزع) ، وقد يبيع سهمه عند الضرورة ، ويحقق ربحًا رأسماليًا ، وإن لم يكن هو الأصل عنده . والمضارب يشتري السهم بغرض بيعه في الأجل القصير ، عند ارتفاع السعر ، بنية تحقيق ربح رأسمالي كبير وسريع .

فالاستثمار طويل الأمد، ومخاطرته منخفضة نسبيًا ، وكذلك عائده . أما المضاربة فهي قصيرة الأجل ، وذات مكاسب سريعة ، ومخاطرة مرتفعة . وبهذا تختلف المضاربة عن الاستثمار في المدة ، ودرجة المخاطرة ، والعائد المتوقع . فالمضارب يتحمل مخاطرة عالية لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح الرأسمالية، في أقصر فترة زمنية ممكنة . بينما يتحمل المستثمر مخاطرة منخفضة ، للحصول على عائد معقول (أرباح إيرادية) . أما الأرباح الرأسمالية المتوقعة من تقلبات الأسعار السوقية فتأتي بالنسبة له في المقام الثاني . ولكن دخول المضاربين في السوق يفسد على المستثمرين استثماراتهم ، ويحول استثمارهم إلى مضاربة!

الفرق بين المضاربة والمقامرة :

يفرق أنصار المضاربة بينهما من حيث إن المضاربة تعتمد على المعلومات والخبرة والدراسة ، بخلاف المقامرة التي تعتمد على الحظ والمصادفة . ولكن يرى البعض أن هناك نوعين من المضاربة : مضاربة تعتمد على الخبرة وهي قليلة (مضاربة المحترفين الكبار) ، ومضاربة تعتمد على الحظ وهي الأكثر شيوعًا (مضاربة الهواة والصغار) ، وكلتاهما مضاربة . كما أن المقامرة الحديثة قد تعتمد أيضًا على المعلومات والخبرة والدراسة .

ويرى أنصار المضاربة أن المقامر يخلق المخاطر ، في حين أن المضارب ينقل المخاطر ، فهو يتحمل مخاطر موجودة .

ولا يرى خصوم المضاربة أنها مختلفة عن القمار ، بل هي صورة حديثة منه . فهي تؤدي إلى قلة تربح ثروات هائلة وسريعة ، وكثرة خاسرة . وما تربحه القلة إنما هو على حساب الكثرة . واحتمال ربح الصغار كاحتمال ربحهم في اليانصيب ، وخطر الخسارة عليهم كبير وعميم وهو الأكثر احتمالاً . أما الكبار فأرباحهم كبيرة ومضمونة ، وعلى حساب الصغار المجلوبين إلى البورصة ليكونوا وقودها وضحاياها . والمضاربة أخطر من اليانصيب ، ففي اليانصيب تقتصر الخسارة على ثمن البطاقة ، أما في المضاربة فقد تقضي الخسارة على كامل رأس المال .

حجج المؤيدين :

نذكر منها :

- المضاربة تخفف من تقلبات الأسعار ، فعندما تنخفض الأسعار يتدخل المضاربون بالشراء ، مما يؤدي إلى الحد من استمرار الانخفاض نتيجة ازدياد الطلب . وعندما ترتفع الأسعار يتدخل المضاربون بالبيع ، بما يؤدي إلى الحد من استمرار الارتفاع نتيجة ازدياد العرض . وبهذا تعمل المضاربة على تقليل الفارق بين الأسعار ، وعلى استقرارها وإعادة توازنها(١) .

- المضاربة تخفف من مخاطر التجار ، فهي إما أن تحقق أرباحًا أو تقلل خسائر ، عن طريق الصفقات المعاكسة أو التعويضية .

- المضاربة تنشط حركة البورصة ، فهي تشجع تداول كميات كبيرة من

---

(١) الممارسات غير المشروعة في بورصة الأوراق المالية للبربري ، ص٢٨٢ .

الأوراق أو السلع ، بما يؤدي إلى ازدهارها ، وتعاظم دورها ، وتوفير السيولة النقدية بسرعة وسهولة . فالمضاربون يضافون في البورصة إلى المستثمرين ، فتتنشط البورصة بهم وبمضارباتهم الكثيرة والسريعة . وعلى هذا يكون هناك ثلاثة أنواع من الصفقات أو العقود : العقود العاجلة ، والعقود الآجلة ، والعقود المضاربية (المعاكسة) . فلو ألغيت العقود المضاربية لضعف نشاط البورصة ، ولو ألغيت العقود الآجلة ، وتم الاكتفاء بالعقود العاجلة ، لزاد ضعف النشاط في البورصة . فالديون ترفع النشاط أضعافًا ، وكذلك المضاربات تزيدها أضعافًا على أضعاف . وإذا دعمت المضاربة بالديون أو الائتمان زاد النشاط أكثر وأكثر .

ـ المضارب يهدف إلى تحقيق ربح شخصي ، وليس هذا عيبًا . فالربح هو السبب الرئيس لكل مشروع اقتصادي ، وهو المحرك الأساسي لكل عملية إنتاج . ويعتمد الربح دائمًا على اختلاف الأسعار وتقلباتها . ولا يمكن لأي مشروع اقتصادي أو تجاري أن يتجنب المضاربة ، التي يتم فيها الشراء بأقل سعر والبيع بأعلى سعر . ومن ثم لا يوجد استثمار في رأس المال لا ينطوي على مضاربة .

حجج المعارضين :

ـ المضاربة تزيد من حدة تقلبات الأسعار ، فهي تستند أصلاً إلى وجود هذه التقلبات ، ولا تجد مجالاً لها في ظل استقرار الأسعار . وفي المضاربة ترتفع الأسعار إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا ، وتنخفض ، بمعزل عن القيمة الحقيقية للورقة أو للسلعة ، وبمعزل عن الأداء الفعلي للشركة المصْدرة للورقة . فالمضاربة تسخين مصطنع ونشاط إضافي طفيلي غير مرغوب فيه إذن .

ـ الحرارة الزائدة التي تولدها المضاربة ينتفع بها السماسرة والمضاربون المطلعون ، وليس فيها منفعة للجمهور ، بل فيها مضرة ونشاط جاذب وخادع في آن معًا .

ـ المضاربة لا تختلف عن القمار ، بل هي صورة حديثة من صوره . وأسواق البورصة ليست إلا بيتًا مشبوهًا يحظى بحماية القانون ، أو هي أندية أو كازينوهات للقمار ، تجمع فيها ثروات خيالية في لحظات ، وتقع فيها خسائر كاسحة في لحظات ، تؤدي إلى الإفلاس وخراب البيوت والأسر والمنازعات العائلية والطلاق ونوبات القلب والموت المفاجىء . وهي كاليانصيب يربح فيه المنظمون المتحكمون ، ويخسر فيه القطيع . تربح فيه القلة ويخسر السواد الأعظم ، ويقع فيه الصغار فريسة للكبار المطلعين على الأسرار ، والمتحكمين الذين يعملون في الخفاء ، ويتصرفون بحجم كبير من الأسهم ، ولهم صلات بكبار المسؤولين في الحكومات ، ويُسخرون الائتمان لدعم المضاربة ، ويستخدمون الحيل والمكايد والأساليب الخادعة والإشاعات ، ويسيطرون على وسائل الإعلام ، ويفتعلون مضاربات محمومة مسعورة ، بل مجنونة Crazy Market . وقال آخرون بأن حركات الأشخاص في البورصة أشبه ما تكون بالذي يتخبطه الشيطان من المس! وهذه الحركات بقدر ما هي لافتة بقدر ما هي خادعة . ولدى هؤلاء الكبار أموال طيارة تنتقل بسرعة البرق ، لتعمل في بعض الأحيان كما تعمل أسلحة الدمار الشامل ، التي تدمر اقتصاد بعض الدول . وزاد من حدة هذه المضاربات الشبكة الإلكترونية الحديثة التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم ، وتقدم تسعيرة دقيقة بدقيقة ، وتعالج ٣٧٥ أمر شراء في الثانية ، أي ٢ مليار عملية في اليوم ، الأمر الذي يزيد من مخاطر الاضطراب وعدم الاستقرار المالي في العالم . وتنتشر هذه التسعيرة بين البورصات العالمية على الفور ، فتنتقل

العدوى إلى جميع البورصات مباشرة .

ـ القمار أصلاً يكون في اللعب ، ولكنه قد يدخل في البيع . فهو يسمى قمارًا في اللعب ، وغررًا في البيع . والمضاربة في البورصة تحول البيوع إلى مراهنات ، أو تحول البيوع من عقود جدية حقيقية إلى عقود صورية شكلية ، أو تحول البيوع إلى ألعاب ، كما كانوا يفعلون سابقًا في الجاهلية في بيوع الحصاة والملامسة والمنابذة وأمثالها .

ـ المضاربة والقمار والرهان والاحتكار وأمثالها هي من سمات النظام الرأسمالي ، الذي أطلق عليه رأسمالية الكازينو . وقد شرعت البلدان الرأسمالية والشركات المتعددة الجنسيات ، في سرية تامة ، في وضع اتفاق استثماري متعدد الأطراف ، كان من المفترض توقيعه عام ١٩٩٨م ، لو لا محاربة المنظمات الأهلية له في أوربا وأمريكا ، منها جمعية أمريكية تسمى Public Citizen's Global Watch ، فضحت المخطط السري ، وكتب رئيسها Lori Wallach ، في صحيفة لوموند ديبلوماتيك الفرنسية ، ديسمبر ١٩٩٨م ، مقالاً بعنوان : « الإعلان العالمي لحقوق رأس المال » . وهذا الاتفاق يسمح للشركات الاحتكارية العملاقة ، العابرة للقارات ، بملاحقة أي حكومة ومطالبتها بالتعويض عن كل ضرر ينشأ عن أي سياسة أو سلوك ، من شأنه التأثير على تراكم الأرباح والثروات[١] .

ـ المضاربة تقترن بالاحتكار ، فهناك مضاربون كبار يستحوذون على الأوراق أو السلع ، ويتصرفون ويتحكمون . وعندئذ تنقلب المضاربة من أداة لتوقع الأسعار إلى أداة لفرض الأسعار . وهذا الاستحواذ لا يقع

---

(١) البربري ، ص٣٤٤ .

تحت طائلة القانون[١] . فمن يعاقب الكبار ؟ عقوبة الصغار سهلة ولو لم يستحقوها ، وعقوبة الكبار صعبة ولو استحقوها . أما ادعاء المنافسة والشفافية والمعلومات المتساوية فكلها مجرد تمويهات للاحتكار والتكتم والاستئثار . وغالبًا ما يستخدم أصحاب المصالح والنفوذ مثل هذه الشعارات ، فيستخدمون عبارة « الإصلاح » كناية عن الإفساد ، و« المنافسة » ستارًا للاحتكار ، و« الاستعمار » غطاءً للاحتلال . حتى الفوضى المدمرة سموها فوضى خلاقة ، استخفافًا بعقول الصغار .

ـ إذا كانت البيوع المتعاكسة المعروفة ببيوع الآجال أو بيوع العِينة حرامًا ، وفيها تقابض ، فكيف بالبيوع المتعاكسة التي لا تقابض فيها (السلعة لغو) ؟ وهي مخاطرة محضة غير مرتبطة بالتجارة . وإذا كان التقابض غير حاصل في البورصة ، فإن السلعة لم تعد مهمة ، وهل هي مثلية أو قيمية ، صالحة للعمليات الآجلة أو غير صالحة . كل هذا لم يعد مهمًا ، لأن التقابض غير مهم . وقد تكون السلع وهمية أو رمزية (كالمؤشرات) ، بل ربما تكون الشركات نفسها وهمية .

مناقشة الرأي الوسط : مضاربة نعم ولكن بلا إفراط :

يقترح بعض رجال الاقتصاد ، واقتراحهم هو المطبق في الحياة العملية السائدة اليوم ، أن المضاربة لا يستغنى عنها ، فهي كالخمر عندهم ، قليله مفيد وكثيره ضار ، أو كملح الطعام ، وأنها وإن لم تكن مستحبة دائمًا ، إلا أنها يجب ألا تكون موضع تأنيب مستمر ، فلها جوانبها الحسنة وجوانبها السيئة ، ولا بد من قدر معقول منها ، وعدم السماح بالإفراط فيها إذا أردنا سوقًا نشطة وعملية[٢] .

---

(١) البربري ، ص٣١٧ .

(٢) نحو سوق مالية إسلامية لأحمد عبد الفتاح الأشقر ، مجلة دراسات اقتصادية =

يبدو لي أن المضاربة إذا ما سمح بها فيصعب الحد منها ، وهي ليست مما يجوز قليله ويحرم كثيره . قد يقال هنا إن الغرر يجوز يسيره ويحرم كثيره ، لكن المضاربة ليست من الغرر ، بل هي من القمار والرهان . والغرر يرتبط بالبيوع الحقيقية ، أما القمار فيرتبط باللعب ، وقد يرتبط بالبيع أيضًا إذا كان صوريًا .

ويرى الخبراء أن التفريق بين المضاربة والمقامرة أمر عسير . ولذلك فإنهم قد يلتمسون العذر لمن يلقون باللائمة على المضاربة ، ويعزون إليها كل السيئات التي تحدث في البورصة[١] .

ولو فرضنا جدلاً أن بعض المضاربة جائز لكان علينا أن نحرم هذا القدر القليل الجائز سدًا للذريعة ، ونظرًا لصعوبة تحديد المضاربة في البورصة عند مستويات معقولة أو مقبولة .

الفقيه الوحيد الذي أجاز المضاربة :

عرض محمد هاشم كمالي في بحثه « القانون التجاري الإسلامي : دراسة المستقبليات »[٢] لحديث : لا تبع ما ليس عندك ، وحديث النهي عن البيع قبل القبض ، وحديث الكالىء بالكالىء . وتوصل إلى أن الحديث الأول يتعلق ببيوع الأعيان وليس بالسلع المثلية ، وإذا كان المقصود منه القدرة على التسليم فهذا حاصل في البورصة . والحديث الثاني يتعلق بالطعام دون السلع الأخرى الصالحة للعقود الآجلة ، بل

= إسلامية ، المجلد ٣ ، العدد١ ، ١٤١٦هـ ، ص١٠٢ و١٠٦ .

(١) البربري ، ص٢٧٩ .

(٢) المجلة الأمريكية للعلوم الاجتماعية الإسلامية American Journal of islamic Social Sciences ، المجلد ١٣ ، العدد ٢ ، صيف ١٩٩٦م ، ص١٩٧ .

القبض نفسه هنا غير مهم . والحديث الثالث ضعيف ، والقرآن لا يمنع المداينة ، بل إن آية المداينة صريحة في الجواز . لقد حاول كمالي تخليص عقود البورصة من هذه المحرمات ، ولكنه حذر في النهاية من المضاربة والغرر المفرطين .

وأنا أتفق معه في إمكان تخليص المسألة من هذه المنهيات ، وأن المسألة ليست هنا كما ادعى عدد من الباحثين والهيئات الفقهية ، على سبيل التكرار دون فحص . وقد تجوز أيضًا الإقالة من الصفقة بشرط العربون ، عند من أجاز العربون ، والاستفادة من هذا في بعض عمليات البورصة . لكن هذا التخليص غير كاف للجواز .

فيؤخذ على بحث كمالي أنه لم يبين كيف نحمي البورصة من ذلك الإفراط ، كما أنه لم يبين أثر المضاربة على صغار المضاربين وجمهورهم ، ولا أثر العقود المتعاكسة على رفع حرارة البورصة وجنوح أسعارها إلى مستويات غير مبررة اقتصاديًا ، بحيث لا تعبر عن الأسعار الحقيقية المرتبطة بالأداء الفعلي للشركات المصْدرة للأوراق المالية .

ومن تمام فهم البورصة النظر إلى هؤلاء الصغار ، وهم السواد الأعظم ، الذين هم وقود البورصة وضحاياها ، وكذلك النظر إلى المخالفات التي يحميها القانون أو يتجاهلها ، وتحميها اللوائح التي ليست إلا غطاءً شكليًا خادعًا ، مثل قانون مكافحة الربا ، وقانون مكافحة الاحتكار . . .

والدكتور كمالي هو الوحيد من بين الفقهاء الذي حاول التوصل إلى جواز المضاربة والعمليات الآجلة في البورصة . وأتمنى أن يجيب عن النقاط الثماني المطروحة في هذه الورقة بعد قليل .

الخاتمة :

هناك خبير مطلع في الوول ستريت ، كتب كتابًا عن المضاربة في البورصة ، بين فيه التلاعب بأسعار الأسهم ، ونشره باسم مستعار (مارشان ساج Marchand Sage : التاجر الحكيم) ، يقول فيه : « هناك مكايد ، ومنافسة قاتلة ، وصفقات غداء متوترة ، ومقامرات هائلة ، وحيل وعمليات إخفاء ، وأرباح ضخمة ، مما يجعل الوول ستريت أعظم ملعب أو كازينو في العالم »[١] .

ما الحل ؟ هل نلغي البورصة أم المضاربة أم العمليات الآجلة أم المعاكسة ؟

ليس الحل المقترح أن نستغني عن البورصة ، بل الحل كما يرى البعض أن نستغني عن المضاربة (سوق بدون مضاربة : سوق أكثر منفعة وعدالة وأقل كلفة وصخبًا) ، وذلك بإلغاء العقود الآجلة فيها ، وهو ما عليه العمل في بعض البورصات[٢] . ولا يكفي التخفيف من هذه العقود عن طريق تدخل البنك المركزي في رفع الهوامش النقدية (الدفعات النقدية المقدمة) ، والحد من دعم المضاربة بالائتمان .

أما الذين يزعمون أن المضاربة قدَر البورصة ، ولا بد منها على الإطلاق أو على التقييد ، فبحسب هؤلاء فإن إبطال المضاربة يعني إبطال البورصة .

---

(١) Marchand Sage: Street Fighting at Wall and Broad: An insider's Tale of Stock Manipulation, New york, Macmillan, 1980 ، نقلاً عن كتاب نحو نظام نقدي عادل لشابرا ، ص١٣٦ .

(٢) أسواق الأوراق المالية لأحمد محيي الدين ص٩٣ و٥٢٠ و٥٦١ ، ونحو نظام نقدي عادل لشابرا ، ص١٣٨ .

كيف نمنع العقود الآجلة وهي جائزة شرعًا ؟

الإسلام أجاز تأجيل الثمن (البيع بالتقسيط) ، وأجاز تأجيل المبيع (السلَم) . وعلى هذا فإن منع العقود الآجلة بإطلاق يؤدي إلى منع ما هو مباح شرعًا ، وإذا سمحنا بالعقود الآجلة المباحة ربما صار من الصعب منع العقود الآجلة المحرمة . وعلى كل حال فإنه يجب التذكير بأن ما لا يمكن منعه قضاءً وقانونًا يمكنه منعه ديانة في ظل الإسلام .

الخلاصة :

ـ المضاربة عمليات بيع وشراء متعاكسة ، تذكرنا ببيوع الآجال أو بيوع العِينة (السلعة فيها لغو) ، فيقال في هذه العمليات ما يقال في بيوع العِينة من أن المتعامل فيها لا غرض له في السلعة أصلاً .

ـ المضاربة تزيد على العِينة بأنه لا تقابض فيها ، وهذا يعني أيضًا أن السلعة غير مرادة .

ـ المضاربة مخاطرة محضة منفصلة عن النشاط التجاري (مجرد مراهنة) . وهذا ما كان يطلق عليها في القوانين الغربية والعربية .

ـ المضاربة فروق أسعار ، تعتمد بالنسبة للصغار على الحظ والمصادفة (يانصيب) ، وبالنسبة للكبار هي وسيلة ابتزاز واستغلال ، للإثراء الفاحش والماكر على حساب جمهور الناس : قلة رابحة وأكثرية خاسرة ، وربح القلة مضمون ، وما قد يربحه أحد من الأكثرية مجرد يانصيب! وما تربحه القلة كثير وما تخسره الأكثرية كثير ، لأن القمار يعتمد على أن ما يربحه البعض يخسره البعض الآخر : Zero Sum Game .

ـ المضاربة تسخين درامي وتشويقي كما في الأفلام والمسلسلات ، يخفي تحته الكثير من المكر والتحايل والخداع والنجش (مزايدة بقصد أن

يشتري غيره لا أن يشتري هو) . انظر الآن بعد انفراد النظام الرأسمالي كيف يتستر القمار تحت ستار المسابقات الثقافية ، أو تحت التجارة والبيوع . إنها لعبة حديثة تتوافر لها جميع مؤثرات الإخراج الفني المبهر والمشوّق .

ـ المضاربة تؤدي إلى تسعير غير صحيح للسلع والأوراق ، لأنها منفصلة عن أداء الشركة والقيمة الحقيقية للسهم أو للسلعة .

ـ الحل : بورصة بلا مضاربة ، بلا عقود معاكسة ، كي لا نقول : بلا عقود آجلة .

والقول بمضاربة معتدلة هو قول غير مقبول وغير عملي : حيلة متسترة بلوائح نظرية وبدعوى الخبرة والمعلومات . والغالب فيها الاحتكار والاستئثار والغش والإشاعات والمعلومات الكاذبة والمضللة لإيقاع الجمهور في الخطأ وفي الفخ المنصوب لهم .

ـ المضاربة والقمار والاحتكار وما شابه ذلك هي من خصائص النظام الرأسمالي ، وإن تظاهر بأنه يحارب هذه الكبائر بسن تشريعات ، تبقى حبرًا على ورق . فالنظام الرأسمالي إما أنه يسمي الأشياء بغير أسمائها ، أو أنه يذكر شيئًا في النظرية ويعمل شيئًا آخر منافيًا له في التطبيق . والنظام الرأسمالي لا يتقيد بدين ولا خلق ، إلا إذا كان فيهما مصلحة تخدم الكبار ، ولو بتدمير الصغار . إنهم يريدون أن يفرضوا علينا نظامهم بالقوة ، لكي نخسر أحسن ما عندنا ، ونأخذ بأسوأ ما عندهم ، لكي يضمنوا تخلفنا وراءهم فيما هم فيه متخلفون . وهذه الوسائل التي يقترحها الكبار هي التي تمكنهم من اختراقنا وإحكام سيطرتهم علينا . فيجب على الصغار ألا يندفعوا كثيرًا وراء الكبار ، لكي لا يقعوا في الفخ ، ويجب ألا يمكنوهم من جعل المال والنفوذ دولة بينهم فقط ، لأن

هذا سيؤدي إلى طغيان الأغنياء والأقوياء ، ودمار البلاد والعباد . وبدل أن يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء ، فإنهم عن طريق المضاربة واليانصيب وغيرهما يبتزونهم حتى آخر فلس يملكونه .

* * *

فشل البورصات

البورصات في منطقتنا فشلت ، والسؤال : ما أسباب هذا الفشل ؟ هل هو فشل فني أو إداري ، كما يصور لنا الإعلام ؟ أم هو فشل من نوع آخر ؟ إنه فشل من نوع آخر ، ومما يرسخ هذا الفشل ويزيده ثقلاً أن البحث عن الأسباب الحقيقية للفشل ممنوع! والبورصات ظاهرة رأسمالية تنتمي إلى النظام اللبرالي الديمقراطي ، وقد يغتّر الكثيرون بأن هذا النظام نظام حر فعلاً ، والحقيقة غير ذلك . فالحرية فيه مسموحة باتجاه ، وغير مسموحة باتجاه آخر . ويخشى الأحرار فيه أن يصرحوا بالحقائق ، وإذا فعلوا ففي نطاق ضيق ، وبمحاولة تمرير كلمات أو جمل قليلة محدودة ، يتم تغطيتها بالكثير من الثرثرة والتعمية . إنهم يخافون على أرزاقهم ومناصبهم! تصور هذا حتى في البلدان التي تدعي الديمقراطية! ثم إن هذا النظام الديمقراطي الرأسمالي يسمح بالحرية في اتجاه الرذائل ، ولا يسمح بها في اتجاه الفضائل : حرية الرذائل غير محدودة ، وحرية الفضائل ممنوعة! والنظام الرأسمالي يعيب دائمًا على البلدان النامية أنها بلدان مستبدة لا حرية فيها ، وأن حقوق الإنسان فيها مضيعة ، وأنها غير ديمقراطية ، إلى آخر هذه الكليشيهات المحفوظة والمبتذلة . والحقيقة أن الوضع في هذه البلدان الديمقراطية أشد سوءًا ، ولكنه مغطًى بالتقدم المادي والتكنولوجي ، وهذا التقدم يجعل الأمر أشد سوءًا ، لأنه بالإمكان ممارسة الظلم والقهر باستخدام أشد الأسلحة فتكًا ، وأكثر الأساليب مخاتلة وخداعًا ، مثل الأدلة السرية والسجون السرية الموزعة على أصقاع العالم ، والخارجة على القانون وعلى حقوق الإنسان! من

كان معنا فله الحرية ، ومن كان ضدنا فلا حرية له . لقد تقدم العلم وتراجع الخلُق!

إن البورصة التي يجب أن تكون في الأصل سوقًا للأسهم أو السلع أو العملات ، إنما هي في الحقيقة ساحات وكازينوهات لليانصيب والقمار . بل هي أسوأ من اليانصيب ، ففي اليانصيب يشتري الشخص ورقة بجزء قليل من ماله ، فإذا خسر فإنما يخسر ما دفعه من ثمن الورقة . أما في البورصة فالخسارة كبيرة ومدمرة ، لأن الشخص قد يضع ثروته كلها أو معظمها في البورصة ، فإذا أصابته خسارة ، وهذا هو الغالب ، فإنما يخسر ثروته كلها أو معظمها ، بل قد يخرج منها مدينًا مفلسًا ، لأن البنوك تدعم المضاربات والمراهنات في البورصة . فإذا كان لك حساب بمائة ألف في بنك فقد يمنحك البنك قرضًا بمائة ألف أخرى ، أو بمائتي ألف . فإذا خسرت فإنما تخسر ثروتك ، وتخرج مفلسًا مدينًا عاجزًا عن الدفع . وكم خربت البورصة من بيوت ، وكم هدمت من أسر ، وكم أدخلت من أناس إلى مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية ، وكم أحدثت من حالات انتحار!

المتعاملون في البورصة قسم قليل مطلع بصورة غير شريفة ولا قانونية ، هؤلاء هم الكاسبون بالمليارات! وقسم كبير وعريض من جماهير الناس الذين جذبتهم البورصة بوسائل الإغراء والإغواء ، عن طريق الشعوذة والدجل والدعايات الكاذبة والإشاعات المغرضة ، لكي يخسروا ثرواتهم ، ولكي تتحول هذه الثروات إلى النصابين والمحتالين من مرتزقة العصر الحديث!

أما الادعاء بالتمييز بين المضاربة والمقامرة ، أو بين المضاربة والاستثمار ، وغير ذلك ، من مسائل التحليل المالي والمصطلحات التي

لها أول وليس لها آخر ، وقراءة الميزانيات ، والحسابات الختامية. . . فلا أحد يستطيع قراءتها وفهمها والبناء عليها . أما العامة فلا سبيل لهم إلى ذلك أبدًا ، إنما القصد إلهاؤهم وإشغالهم وإنهاكهم وإذكاء طمعهم وشرههم للكسب السريع ، وهيهات هيهات ، فلن يصيبهم إلا الصداع والقلق المستمر والنكبات والكوارث! من الكاسب في البورصة ؟ هم الأغنياء وليس الفقراء ، الأقوياء وليس الضعفاء ، الخبثاء وليس الشرفاء!

لقد استطاع الأثرياء الطامعون والنصابون والدجالون وجيوش الثرثرة والتحليل الكاذب ، الذي يعمل أصحابه على ترويج الإشاعات لصالح بعض الشركات أو ضدها ، أن ينصبوا الأفخاخ والمصايد لهؤلاء المساكين الذين تنتهب ثرواتهم بوسائل « علمية » خادعة ، وبهارج كاذبة ، وعلوم مزورة ، وهيئات وجهات إما أنها جاهلة أو مخدوعة أو متواطئة ومشتركة في عمليات النصب والاحتيال ، التي قد تمتد من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي ، لا سيما تحت وطأة العولمة (أو الأمركة) وتطور وسائل الاتصالات من انترنيت وفضائيات . وتكون النتيجة نهب ثروات الوطن لصالح جهات أجنبية طامعة ومحتكرة لا خلاق لها و لا همَّ إلا المال وتراكم الثروة .

ويجب أن يعلم القارىء أن الحكم على البورصة بأنها ساحة للقمار هو حكم علماء الغرب أنفسهم . فقد سمعت الاقتصادي الفرنسي موريس آليه الحائز على جائزة نوبل ١٩٨٨م ، بأنه من الرغم من علمه وخبرته وكتبه الكثيرة ، إلا أنه لا يستطيع شراء سهم واحد من البورصة!

ويجب أن نفهم من كلامه أنه لا يريد أن يشتري السهم بأساليب وممارسات لا أخلاقية خادعة ، على طريقة الحيتان أو الهوامير أو الوحوش المفترسة ، كما لا يريد أن يشتري السهم على طريقة الجمهور

الذي يقع ضحية هذه الألاعيب والمخاتلات التي « تميز » النظام الرأسمالي والديمقراطي الذي كثيرًا ما انتقده آليه ، واتهمه بأنه يرتكب المنكرات والفضائح! وهناك كتابات غربية تدين البورصات ، ولكن يعاق تداولها ، ويعتم عليها ، في ساحات العلم والإعلام معًا .

ولا يمكن أن يكون الإنسان مستثمرًا في البورصة ، لأن المضاربين الذين هم في حقيقتهم من كبار المتلاعبين والمتحكمين ، والذين لا يحتاجون إلى علم وتحليل ودراسة ، هؤلاء المضاربون يفسدون على من أراد الاستثمار استثماره . ويخطىء من يظن أن بإمكانه الاستثمار في وسط محموم بالمضاربة والمضاربين!

والخلاصة أن فشل البورصات من حولنا ليس فشلاً إداريًا أو فنيًا. . . إنما هو فشل بسبب القمار! والقمار لا يرضاه علماء الغرب المحققون ، ولا العلماء المسلمون . ومن رضيه فليتحمل نتائجه وآثاره! والذين يحاولون علاج البورصة من طريق التغيير الإداري أو محاولة التحسين الفني ، والاعتماد على الخبراء الأجانب ، كل ما يفعلونه هو مجرد ضياع وهدر ونهب للمستضعفين من الأفراد والبلدان .

* * *



من البنك إلى البورصة

في البدء كان المودع يدفع أجرًا عن إيداعاته ، لأن الصيرفي كان أشبه بالحارس الأمين على هذه الإيداعات . وقد لوحظ بعد ذلك تراكم هذه الإيداعات لدى الصيرفي ، الأمر الذي أغرى الصيرفي بإقراض هذه الودائع إلى من يحتاج إليها ، وتحقيق فوائد من وراء هذا الإقراض . وعندما رأى الصيرفي أن المودعين قد علموا بهذه الخطوة ربما تنازل في فترة أولى عن الأجر الذي يطلبه من المودعين ، وفي فترة لاحقة صار يتقاسم الفوائد المقبوضة مع المودعين . وهؤلاء المودعون يحصلون على فوائد موجبة إذا لم يكن هناك تضخم ، أو إذا كان معدل التضخم أقل من معدل الفائدة .

وفي أيامنا هذه يتم الترويج للتعامل مع البورصة بدل البنك ، مع الإغراء بتحقيق مكاسب كبيرة وسريعة . ويقوم المروِّج بالتركيز على الربح ، والتعتيم على الخسارة . فيندفع الجمهور لـ « الاستثمار » في البورصة ، طمعًا في الثراء العاجل ، مع الذهول عن إمكان وقوع خسارة كارثية ضخمة . وتقوم البنوك اليوم بالتوجه نحو القروض الشخصية ، ودعم المضاربة بالائتمان ، ولا سيما بعد تراجع دور الوساطة المصرفية في العالم .

كان المستثمر في البنك يكسب بعض الفائدة ، وإذا كان معدل التضخم أعلى من معدل الفائدة فإنما يخسر قليلاً من رأس ماله . أما المستثمر في البورصة فإنه يتعرض لخسارة رأس ماله كله ، بل لأن يصير

مدينًا ، نتيجة القروض التي حصل عليها ، ورفع بها رأس ماله الخاص ، ثم عجز عن تسديدها ، لأن خسارته فاقت رأس ماله ، وامتدت إلى ديونه .

إن النظام الرأسمالي لم يعد يكتفي باقتطاع جزء من ثروات الناس ، من طريق الفائدة والتضخم ، إنه اليوم يريد الإجهاز على ثروة هؤلاء الناس جميعًا . في نظام اقتصادي إنساني يقوم الأغنياء بمساعدة الفقراء ، وفي نظام اقتصادي رأسمالي يقوم الأغنياء بنهب الفقراء ، والفقراء في هذا النظام هم الذين يدفعون الضرائب ويتحملون الأعباء ، وإن كان الظاهر قد يبدو على خلاف ذلك . فالنظم الإنسانية تحمي الفقراء والضعفاء ، والنظم الأخرى تحابي الأغنياء والأقوياء .

كنت سابقًا إذا قرأت الحديث النبوي المتعلق بالزكاة بأنها تؤخذ من أغنيائهم وتعطى إلى فقرائهم ، كنت أتساءل : وهل في هذا شك ؟ ولكني اليوم أدركت معنى هذا التصريح والتوضيح عندما رأيت أن النظم الاقتصادية المادية تأخذ التكاليف المالية من الفقراء ، لتعطى إلى الأغنياء!

* * *



الأسهم
هل يجوز إقراضها ؟

هل الأسهم من الأموال القابلة للقرض ؟

يتم قرض الأسهم في الأسواق المالية (المصافق أو البورصات) . والسؤال هنا : هل يجوز قرض الأسهم بدون فائدة ؟ هل تعدّ الأسهم من الأموال القابلة للقرض ، أو من أموال القرض ؟ فهناك أموال قرض وأموال إجارة وأموال ربا وأموال احتكار . . . فهل نضم الأسهم إلى أموال القرض ؟ إن أموال القرض أموال مثلية لأجل ردّ مثلها ، بخلاف أموال الإجارة فإنها أموال قيمية . والأموال المثلية تنتقل ملكيتها في القرض من المقرض إلى المقترض ثم يردّ مثلها ، أما الأموال القيمية فإنها لا تنتقل ملكيتها في الإجارة من المؤجر إلى المستأجر ، بل تبقى مملوكة للمؤجر ، ويردّها المستأجر بعينها في نهاية عقد الإجارة .

قد يقال إن السهم تتغير قيمته زيادة ونقصاناً . فإذا هبطت قيمة السهم فهذا من صالح المقترض ، وهو جائز ، ويشبه تنازل المقرض عن جزء من رأس مال القرض لصالح المقترض . أما إذا ارتفعت قيمة السهم فربما يذهب البعض إلى منع قرضه ، لأن فيه زيادة لصالح المقرض . ولكن هذه الزيادة غير مشروطة وغير مضمونة كما أن المقرض سيحصل عليها لو لم يقرض السهم ، وبقي عنده في ملكه وحوزته . وهذه الزيادة تشبه الزيادة التي تلحق بقيمة النقود . فتقلّب الأسهم في القيمة كتقلّب النقود ، ولا سيما إذا كانت السوق إسلامية خالية من المضاربة السعرية المزعزعة

للاستقرار والمثيرة للتقلبات الاقتصادية الكبيرة .

لكن بعض الباحثين في هذه المسألة لم ينظروا إلى السهم ، بل نظروا إلى ما وراءه من موجودات الشركة المصْدرة . وقالوا : قد تكون هذه الموجودات نقودًا أو عروضًا أو ديونًا . ولكن هذا الرأي معقد وغير قابل للتطبيق ، لا في قرض الأسهم ولا في بيعها . فكيف ينظر صاحب السهم في كل مرة إلى ميزانية الشركة عند عقد القرض أو عقد البيع ، وقد لا تكون هناك ميزانية أصلاً في هذا التاريخ ؟ وهذا التفصيل المعقد إنما يعني في حقيقة الأمر أن قرض الأسهم لا يجوز ، لأن الذي يقرض في الحقيقة هو النقود أو العروض أو الديون. . .

نعم يمكن منع تداول الأسهم بيعًا لفترة ما (سنة مثلاً ، أو حتى صدور أول ميزانية) عند التأسيس حتى تتحول النقود إلى عروض ، ويبدأ العمل الفعلي للشركة ، وكذلك الأمر عند تصفية هذه الشركة . وهذا كالمشقة في السفر من أجل الإفطار أو قصر الصلاة وجمعها ، فإنها تقاس بمقياس المسافة المكانية ، ولو لم توجد مشقة ، وكذلك الشفعة في العقار فإنها تمنح ولو لم يكن ثمة ضرر . ومن هنا يجب تعليق المسألة كما في العلة عند الأصوليين (علماء أصول الفقه) بأمر ظاهر منضبط قابل للتطبيق .

خلاصة رأي السلامي :

يجوز إقراض السهم بدون فائدة ، كما يقرض الشخص غيره أوراقًا نقدية يستفيد بها ، ثم يرجع أوراقًا نقدية[1] .

خلاصة رأي الضرير :

يجوز إقراض السهم إذا كانت موجودات الشركة كلها نقودًا ، أو كانت

---

(١) أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي ١٤١٣هـ ، ص٣٢ .

أعيانًا مثلية ، أو كان محل القرض هو قيمة السهم . وتبرأ ذمة المقترض بردّ السهم إذا كانت موجودات الشركة باقية على حالها . أما إذا تغيرت فالواجب عليه ردّ مثل ما اقترضه[1] .

مناقشة رأي الضرير :

في بحثه المقدم للندوة المذكورة ، فرّق الضرير بين الحالات التالية :

١ـ موجودات الشركة كلها نقود .

٢ـ موجودات الشركة كلها أعيان .

٣ـ موجودات الشركة كلها ديون .

٤ـ موجودات الشركة مختلطة نقود وأعيان وديون .

وأعطى لكل حالة حكمًا خاصًا بها :

١ـ الموجودات نقود : يجوز القرض .

٢ـ الموجودات أعيان : يجوز القرض إذا كانت مثلية ، ولا يجوز إذا كانت قيمية .

٣ـ الموجودات ديون : يتصور القرض إذا كان محل القرض هو قيمة السهم السوقية ، وعندئذٍ يطبق البند (٢) : الموجودات أعيان .

٤ـ الموجودات مختلطة نقود وأعيان وديون : إذا كان هناك صنف غالب (يزيد على ثلثي الموجودات) يطبق حكم هذا الصنف ، وما عداه يكون تابعًا له . وإذا لم يكن هناك صنف غالب فالحكم هو الرجوع إلى القيمة الاسمية للسهم ، ويطبق عندئذٍ البند (١) : الموجودات نقود .

---

(١) الندوة نفسها ، ص٢٢ .

ما قد يؤخذ على رأي الضرير :

١ـ اعتبار السهم حصة شائعة في الموجودات ، والتصرف فيه تصرف في الموجودات . هذا الأمر كما ذكرنا فيه تعقيد وغير عملي بالنسبة لحملة الأسهم ، إلا أن يمنع تداولها لفترة التأسيس ، أو حتى بعد ظهور أول ميزانية مثلاً ، أو بعد انقضاء سنة ، فهذا لا بأس فيه . أما هذا الرأي المعقد فإنه ينسف شركة المساهمة من أساسها لأنها تقوم على تداول الأسهم ، وهذا التداول معقد .

٢ـ ثم إن الصحيح أن السهم حصة شائعة في الموجودات « الصافية » . ذلك أن ميزانية الشركة ليست عبارة عن موجودات (أصول) فقط ، بل فيها مطلوبات (خصوم) أيضًا . وهذا ما يزيد هذا الرأي تعقيدًا .

٣ـ هذه الطريقة في معالجة قرض الأسهم تشبه الطريقة المعهودة سابقًا في بيع (تداول) السهم أو صكوك المقارضة . ولعل بحوث ندوة سندات المقارضة بجدة ١٤٠٨هـ ، وبحوث المجمع في الدورة الرابعة ١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م تساعدنا على معرفة الباحث أو الباحثين الذين كانوا وراء قرار المجمع بهذه الصيغة المعقدة التي تقلل من شأن شركات المساهمة ، لما في تداول أسهمها من قيود وصعوبات .

٤ـ قرض الأسهم هنا بناءً على هذا الرأي الفقهي ليس قرضًا للأسهم ، بل هو قرض للموجودات : النقود ، الأعيان ، الديون . . .

٥ـ قرض الأسهم في الأسواق المالية يراد منه المضاربة على صعود الأسعار وهبوطها ، وليس المراد منه الإرفاق . فإذا كانت المضاربة حرامًا ، كما هو الاتجاه الفقهي المعاصر ، كان قرض السهم بغرض المضاربة حرامًا ، ومن ثم لا حاجة لهذا التعقيد في البحث .

مناقشة رأي السلامي :

١ـ شركة المساهمة هي من شركات الأموال بالمعنى القانوني ، والاعتبار فيها للمال لا للشخص : اعتبار مالي لا شخصي . ويبدو أن السلامي عبّر عن هذا بـ« تأكيد الجانب المالي » (ص٢٩) ، و« النظرة المالية » (ص٣٠) ، و« تغليب الجانب المالي » (ص٣١) ، و« الناحية المالية هي الغالبة » (ص٣٢) . ولكن رجال القانون ذكروا الاعتبار المالي في شركات الأموال بمعنى أن الشركة لا تتأثر بدخول شريك أو خروجه أو موته أو إفلاسه . أما السلامي فيبدو أنه قد جرّ المعنى إلى أمر آخر لم يشرحه .

٢ـ وفي موضع آخر يقول : « الناحية المالية الغالبة التي تتوجه إليها الأغراض هي الناحية المالية من قيمة السهم في السوق ، لا الناحية المالية من موجودات الشركات » (ص٣٢) . فهاهنا يفهم أمر آخر وهو أن العبرة لقيمة السهم السوقية ، ولا جدوى من النظر إلى موجودات الشركة ، كرأي الضرير .

٣ـ وفي موضع آخر يقول : « إن الحكم لا يختلف باختلاف أغراض المقترض » (ص٣٢) . وفي هذا إعمال للحكم القضائي وإهمال للحكم الدياني . فمن يشتري سهمًا بقصد الاستثمار (الأرباح الإيرادية) هو غير من يشتري سهمًا بقصد المضاربة والاستفادة من فروق الأسعار دون التقابض (الأرباح الرأسمالية) . (وهذا لا يعني أن الأرباح الرأسمالية لا تحل للمستثمر) فمن يقترض الأسهم في البورصة إنما يعمد إلى بيعها ، وعندما يحين أجل القرض يشتري أسهمًا مماثلة ، كان يتوقع هبوط أسعارها ، لكي يربح فرق السعرين : سعر البيع وسعر الشراء .

لكن من مزايا رأي السلامي إحساسه بأن السهم يجوز إقراضه كما

يجوز إقراض النقود . وهناك عدد من الفقهاء عاملوا السهم في باب الزكاة معاملة منفصلة عن الشركة ، وفرضوا الزكاة عليهما معًا ، ولم يروا أن هذا من الثنى (الازدواج) .

ويؤخذ على البحثين معًا عدم ربط البحث بالأسواق المالية ، وعدم بيان الوجه العملي لهذا النوع من الإقراض .

* * *

الرهن

﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾

قال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه (. . .) واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (. . .) ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرًا أو كبيرًا إلى أجله (. . .) إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم ، فليس عليكم جناح ألا تكتبوها ، وأشهدوا إذا تبايعتم ، ولا يضارَّ كاتب ولا شهيد (. . .) وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتبًا ، فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضًا فليؤدِّ الذي اؤتمن أمانته﴾ [البقرة : ٢٨٢-٢٨٣] .

الرهان : جمع رهن . الرهان بالمفرد له معنى آخر : القمار .

الأمر بالكتابة والشهادة والرهن :

الأمر بالكتابة يدور عند الفقهاء بين أمر الوجوب وأمر الندب (الاستحباب) ، بدليل قوله تعالى : ﴿فليس عليكم جناح ألا تكتبوها﴾ ، أي سيكون عليكم جناح إذا لم تكتبوا المداينات المؤجلة : خلاف الواجب ، أو خلاف الأولى .

وكذلك الشهادة .

أما الرهن فقوله تعالى فيه : ﴿فرهان مقبوضة﴾ يبدو أنه أمر جواز (وربما أمر إباحة) . وهذا باتفاق العلماء ، بخلاف الكتابة والشهادة ، فإن فيهما اختلافًا : هل هما للوجوب أم للندب ؟

وربما وردت على ألسنة العلماء عبارة أخرى ، هي أمر الإرشاد . هل هو بمعنى : أمر الندب ؟ أم الإرشاد هنا بمعنى : التوعية ، ليختار المتعاملون بعد ذلك ما يرونه الأنسب .

أهمية الآية :

قد يقال : ما أهمية إرشاد الناس إلى كتابة الدين ، والشهادة عليه ، والرهن به ، وكل الناس تعرف ذلك ؟

١ـ العرب كانوا أميين ، فدعوة القرآن إلى كتابة الدين لا بد وأن تدفعهم إلى تعلم القراءة والكتابة ، ومحو الأمية .

٢ـ يبدو أن هذه الأمور في وقتهم كانت لها أهمية خاصة بالنسبة لهم ، من حيث التوعية والإرشاد .

٣ـ صياغة الآية صياغة تشريعية معجزة ، وسنرى ذلك لدى توضيح مذهب الجمهور .

هل الرهن جائز في السفر فقط ؟

نصت آية المداينة (سورة البقرة ٢٨٢) على توثيق الديون المؤجلة ، بالكتابة والشهادة والرهن . ولا ريب أن الكتابة والشهادة يأمن بهما الدائن إنكار الدين ، لنسيان أو جحود ، والرهن يأمن به إفلاس المدين ، إذ ستكون له عندئذ أولوية في استيفاء الدين على سائر الدائنين (الغرماء) . وهناك أيضًا الكفالة والحوالة تفتحان أمام الدائن فُرَصًا (احتمالات) أخرى للوفاء .

وظاهر من آية البقرة ٢٨٣ أن الرهن جائز غير واجب ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ ، وهذا باتفاق الفقهاء .

وظاهر أيضًا من الآية نفسها أن الرهن مقيد بالسفر ، وعدم وجود

الكاتب . فلا يجوز في الحضر ، كما لا يجوز في السفر ، إذا وجد الكاتب . لكن الفقهاء هنا منقسمون غير متفقين ، فهذا رأي مجاهد ، والضحاك ، وداود ، وابن حزم[1] . أما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا إلى جواز الرهن في السفر والحضر ، مع وجود الكاتب أو عدمه . واحتجوا لذلك بأن التقييد بالسفر في القرآن قد خرج مخرج الغالب ، لأن السفر مظنة فقد الكاتب وأدوات الكتابة ، فغالبًا ما يُحتاج فيه إلى الرهن . كما احتجوا أيضًا بأن النبي توفي ودرعه مرهونة عند يهودي (رواه البخاري وغيره) .

مزيد من التوضيح لمذهب الجمهور :

قد يكون مذهب الظاهرية أوضح ، ولا سيما في حدود قوله تعالى : ﴿ ۞وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ . لكن مذهب الجمهور أخفى وأعمق ، لأنه يتعامل مع هذه الآية وغيرها من الآيات على التوسع .

ففي الآيتين ٢٨٢ و٢٨٣ ، ذكرت : الكتابة ، والشهادة ، والرهن . ويلاحظ أن في الآية ٢٨٢ ، وهي الآية العامة ، ذكرت : الكتابة والشهادة ، ولم يذكر الرهن . وفي الآية ٢٨٣ ، وهي الآية الخاصة (بالسفر) ، ذكرت : الكتابة والرهن ، ولم تذكر الشهادة . فالكتابة مذكورة في الآيتين ، والشهادة مذكورة في الآية العامة دون الخاصة ، بخلاف الرهن فإنه مذكور في الآية الخاصة دون العامة .

ولعل ذكر الشهادة في الآية العامة دون الخاصة ، لسهولة توافرها في

---

(١) تفسير الطبري ٣/ ١٤٠ ، والرازي ٧/ ١٢١ ، والقرطبي ٣/ ٤٠٧ ، وأبي حيان ٢/ ٧٤٢ ، والسيوطي ١/ ٣٧٣ .

الحضر دون السفر . وبالمقابل فإن ذكر الرهن في الآية الخاصة دون العامة لمزيد الحاجة إليه في السفر . ومع أن الرهن غير مذكور في الآية العامة ، إلا أنه ليس هناك ما يمنع وجوده ، بدلالة أن الكتابة موجودة في الآيتين ، وإن كانت مظنة وجودها في الآية العامة أكبر ، بدلالة أنها جاءت في الآية الخاصة بالنفي : ﴿وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا﴾ .

فيفهم من هذا أن الأدوات الثلاثة لتوثيق الديون موجودة في الآيتين العامة والخاصة ، وإن اختلفت الدرجة والحاجة بين الآيتين ، بالنسبة لكل أداة من هذه الأدوات . ففي الحضر توجد الكتابة والشهادة والرهن . وفي السفر قد لا توجد الشهادة ، ولا الكتابة ، فلا يبقى إلا الرهن ، وتكون الحاجة إليه في السفر أشد من الحضر .

وعلى كل حال فالأمر بالنسبة لها جميعًا أمر إرشاد ، فربما يأمن الدائن المدين ، فلا يطلب كتابة ولا شهادة ولا رهنًا .

مقارنة المذهبين :

قد يكون ظاهر مذهب الجمهور الإثقال على المدين بالرهن ، ولكن هناك أمورًا :

١ـ الرهن مباح ، وليس واجبًا ، فيمكن للدائن ألا يطلبه ، سواء على مذهب الجمهور (في الحضر والسفر) أو على المذهب الآخر (في السفر) .

٢ـ تحريم الرهن في الحضر قد لا يؤدي إلى التخفيف عن المدينين ، إذ قد يمنع الدين أو يقلل منه . وإنما يخفف عن المدين الذي قرر الدائن أن يمنحه الدين . لكن هناك مدينين حرموا من الدين أصلاً ، لأن بعض الناس امتنعوا عن الدين ، لأن الدين بلا رهن .

٣ـ مع أن الجمهور أجازوا الرهن في الحضر ، إلا أن احتمالات تنازل

الدائنين عنه في الحضر أكثر منها في السفر ، لتعارف الناس في الحضر ، وتناكرهم في السفر : لا يعرف بعضهم بعضًا .

٤ـ بناءً على مذهب الجمهور ، يوجد الرهن في الحضر ، ويمكن التنازل عنه : الخيار للدائن ؛ وبناءً على المذهب الآخر : الخيار للدائن في السفر دون الحضر ، فلا خيار له في الحضر ، لأن الرهن ممنوع فيه أصلاً . فلو أراده في الحضر ، فإنه لا يستطيع ، غاية ما يستطيع هو أن يتنازل عنه في السفر إذا أراد .

هل نطلب الرهن من الفقراء ؟

ما ذهب إليه الظاهرية قد يبدو أن فيه تيسيرًا على المقترضين والمدينين الفقراء الذين لا يملكون الرهن المادي في الحضر ، وقد يضطرون إلى استعارته أو استئجاره ، فيتكبدون نفقة إضافية . لكن بالمقابل فإن مذهب الجمهور فيه تشجيع للدائنين على الدين . وفي كلا المذهبين ، يستطيع الدائن التنازل عن طلب الرهن إذا أراد . ولا ريب أن الدائن الذي لا يطلب من المدين الفقير أي رهن ، إرفاقًا به وإحسانًا ، فإنه يثاب عند الله ، ثوابًا آخر بالإضافة إلى ثواب القرض ، إذا أقرضه .

وقد أثبتت بعض التجارب الحديثة ، مثل مصرف الفقراء (غرامين بانك) في بنغلاديش ، وغيرها من التجارب ، أن القروض يمكن منحها بدون رهون ، وأن الفقراء يسددون ما عليهم من ديون ، وأن الكفالة هنا قد تغني عن الرهن ، وتخفف عن الفقير . ولعل هذا أهم ما في تجربة مصرف الفقراء ، والله أعلم .

* * *



الورق النقدي
هل هو نقد قائم بذاته ؟

الآراء :

نقل المؤلفون نظريات (أو آراء بعبارة أصح) مختلفة في التكييف الفقهي للنقود الورقية ، منها أنها سندات دين ، أو عروض (سلع) ، أو فلوس ، أو هي نائبة عن النقدين (الذهب والفضة) ، أو نقد قائم بذاته . وسنقتصر في هذه الورقة على مناقشة رأيين فقط مع الترجيح بينهما ، وهما الرأي القائل بأنها في حكم الفلوس ، والرأي القائل بأنها نقد قائم بذاته .

آثار الاختلاف :

اختلف الفقهاء القدامى في الفلوس هل هي أثمان (نقود) أم عروض ؟ وهذا الاختلاف له آثار في الربا والزكاة والسلم والشركة . فإذا كانت عروضًا فلا ربا في العروض ، ومن ثم لا ربا في الفلوس ، أي إن الفلوس ليست عندئذ من الأموال الربوية ، فيجوز فلس بفلسين فضلاً ونساءً . وإذا كانت نقودًا فزكاتها زكاة النقود ، أو عروضًا فلا تزكى إلا إذا صارت عروض تجارة . وإذا كانت عروضًا فلا تقبل رأس مال في السلم ولا في الشركة ، بخلاف ما إذا كانت نقودًا .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النقود السلعية هي سلع (عروض) في الأصل ، ونقود بعد ذلك بالخلقة أو بالاصطلاح .

الفلوس نقود رئيسة :

استخدمت الفلوس نقودًا مساعدة ، كما استخدمت نقودًا رئيسة كالنقود الورقية اليوم . والكلام هنا عنها بوصفها نقودًا رئيسة . قال البلخي (ـ٣١٩هـ) عن الفلوس بأنها : « أعز النقود عندنا ، تقوّم بها الأشياء ، ويمتهر بها النساء ، ويشترى بها الخسيس والنفيس ، بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان »[١] . ويقول المقريزي (ـ٨٤٥هـ) : « صارت المبيعات وقيم الأعمال كلها تنسب إلى الفلوس خاصة »[٢] ، « وعوضًا عن المبيعات كلها (. . .) ، وصيروها قيمًا عن الأعمال جليلها وحقيرها ، لا نقد لهم سواها ، ولا مال إلا إياها »[٣] .

غير أن بعض الفقهاء القدامى يقتصرون في النقود على النقدين : الذهب والفضة . وبعضهم الآخر يرى أن النقود يمكن أن تكون اصطلاحية أيضًا كالفلوس وغيرها ، ويمكن أن تتخذ من أي شيء ، كالجلد والنحاس والحجر وغير ذلك .

القائلون بأن النقود الورقية هي في حكم الفلوس :

هم « مجموعة كبيرة من أفاضل العلماء »[٤] ، منهم :

ـ أحمد الخطيب في رسالته : إقناع النفوس بإلحاق أوراق الأنوات بعملة الفلوس ١٣٢٩هـ .

ـ عبد الرحمن بن سعدي ١٣٧٨هـ .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٨٤٣ .
(٢) إغاثة الأمة ، ص٧٢ .
(٣) نفسه ، ص٧٧ .
(٤) الورق النقدي للمنيع ، ص٦٥ .

ـ عبد الله بن بسام .

ـ مصطفى الزرقا في مبحث الحوالة في الطبعة التمهيدية للموسوعة الفقهية الكويتية .

ـ محمد تقي عثماني في بحثه : أحكام الأوراق النقدية[١] .

لكن عددًا من هؤلاء العلماء ذهبوا للأسف إلى اعتبار الفلوس عروضًا ، ولم يذهبوا كما هو الواجب إلى اعتبارها نقودًا ، وربما نظر إليها هؤلاء أيضًا على أنها نقود مساعدة فقط ! !

القائلون بأن النقود الورقية نقد قائم بذاته (أو بصورة أصح : في حكم النقدين)

ـ أحمد عبد الرحمن البنا (والد الشيخ حسن البنا) الشهير بالساعاتي ، في الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد ، آخر باب الذهب والفضة . قال : « الذي أراه حقًا ، وأدين الله عليه ، أن حكم الورق المالي كحكم النقدين في الزكاة سواء بسواء »[٢] .

ـ حسنين مخلوف ، في رسالته : التبيان في زكاة الأثمان ١٣٤٤هـ . يقول : « الاعتداد به كالنقد »[٣] .

ـ عبد الوهاب خلاف ، في لواء الإسلام ، العدد ٥ ، السنة ٤ ، المحرم ١٣٧٠هـ. يقول: «أوراق البنكنوت هي عملة نقدية» (ص٣٣٩).

ـ منصور ناصيف في كتابه التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول الذي تم تأليفه سنة ١٣٤٧هـ . يقول : « الأوراق المالية (البنكنوت)

---

(١) منشور في كتابه : بحوث في قضايا فقهية معاصرة .

(٢) ترتيب مسند الإمام أحمد ٨/ ٢٥١ .

(٣) التبيان ، ص٤٥ .

يتعامل بها كالنقدين (الذهب والفضة) وتقوم مقامهما »[1] .

ـ محمد أبو زهرة ، في كتابه : في المجتمع الإسلامي . يقول : « الحقيقة أن الأوراق النقدية تعدّ الآن نقودًا حالة محل الذهب »[2] .

ـ يوسف القرضاوي ، في فقه الزكاة . يقول : « هذه الأوراق أصبحت أثمان الأشياء ، ولها قوة الذهب والفضة »[3] .

ـ محمد سعيد العرفي ، مفتي محافظة الفرات بدير الزور ١٣٦٥هـ : « الورق السوري هو الذهب والفضة »[4] .

ـ محمد نبهان الخباز من سوريا ، في رسالته : زكاة الأوراق . يقول : « اعتباره (الورق النقدي) كالذهب والفضة »[5] . « أخذ (الورق النقدي) حكم الذهب والفضة تمامًا »[6] .

ـ عبد الله المنيع في كتابه : الورق النقدي ١٣٩١هـ=١٩٧١م .

ـ هيئة كبار العلماء في السعودية ١٣٩٣هـ : أخذت برأي المنيع . وتوقف منهم : صالح اللحيدان ، عبد الله بن غديان ، عبد الرزاق عفيفي ، محمد الأمين الشنقيطي ، عبد الله بن حميد . وهم ٥ من أصل ١٦ . ولا أدري سبب التوقف .

ـ المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة

---

(١) التاج ٢/ ٢٠ .
(٢) المجتمع الإسلامي ، ص٩٢ .
(٣) فقه الزكاة ١/ ٢٨١ .
(٤) نقلاً عن أحكام النقود الورقية لمحمد عبد اللطيف الفرفور ، مجلة المجمع ، العدد ٣ ، الجزء ٣ ، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م ، ص١٧١١ .
(٥) زكاة الأوراق ، ص٢٥ .
(٦) نقلاً عن الفرفور .

المكرمة ١٤٠٢هـ ، أخذ أيضًا برأي المنيع .

ولحق بهذا الرأي عدد من طلاب الدراسات العليا الذين كتبوا في النقود .

مناقشة المنيع : النقود الورقية هل تلحق بالنقدين أم بالفلوس ؟

١ـ لدى كلامه عن النظرية الإلحاقية ، تكلم عن إلحاق النقود الورقية بالفلوس ، ولم يتكلم عن إلحاقها بالنقدين ، مع أن إلحاقها بالنقدين يغني عن اقتراحه بأنها نقد قائم بذاته .

٢ـ قال المنيع : « الأوراق النقدية (. . .) موغلة في الثمنية إيغالاً تقصر عنه الفلوس »[1] . هذا صحيح في الفلوس المساعدة لا الفلوس الرئيسة ، وهي المعتمدة هنا كما قلنا سابقًا ، وصحيح في النقدين (الذهب والفضة) لا في النقد الورقي . ويبدو أن المنيع لم يكن يعرف عند إعداد رسالته أن الفلوس تتخذ نقودًا رئيسة .

٣ـ ذهب إلى أن الفلوس إذا أبطلت رجعت عروضًا إلى أصلها ، أما الأوراق النقدية فإنها إذا أبطلت فلا أصل لها ولا قيمة . وهذا غير صحيح ، ولا سيما في الفلوس الرئيسة ، فإنها إذا رجعت إلى أصلها فقدت جل قيمتها ، كالأوراق النقدية . وكلا النوعين يدخل في النقود الائتمانية ، ولا يدخل في النقود السلعية .

وهكذا الحكم في سائر الفروق التي قدمها في كتابه : الورق النقدي ص٧٠ . وإذا كان الباحث لا يعلم وقتها أن الفلوس استخدمت نقودًا رئيسة ، إلا أنه كان بإمكانه أن يلحق الورق النقدي بالدراهم المغشوشة ، وحكمها مختلف فيه كالفلوس .

---

(١) الورق النقدي ، ص٧٠ .

أسباب أخرى لرفض رأيه : في أن النقد الورقي نقد قائم بذاته

١ـ يقوم رأيه على أن النقد الورقي نقد قائم بذاته . ولكن هذا أمر لا يميز النقد الورقي وحده ، فكل نقد آخر هو نقد قائم بذاته ، سواء أكان نقدًا سلعيًا أم ائتمانيًا ، رئيسًا أم مساعدًا . فلا معنى إذن لهذا الكلام ، ولا يمكن أن ينبني عليه رأي فقهي .

٢ـ لو كان النقد الورقي نقدًا قائمًا بذاته لكان معنى هذا أن له أحكامًا مختلفة عن أحكام النقدين ، والحال عند المنيع أنه لا يختلف .

٣ـ هذه العبارة (نقد قائم بذاته) تصح فقط في مقابل عبارة (نقد نائب عن الذهب والفضة) ، ولكنها لا تصلح في سياق البحث عن حكم شرعي للورق النقدي . وكان من الأولى النظر في الورق النقدي هل هو ملحق بالنقدين أم بالفلوس (والدراهم المغشوشة) .

٤ـ القول بأن النقد الورقي نقد قائم بذاته يوحي للقراء بأن رأي المنيع رأي غير مسبوق . أما لو قال بأن النقد الورقي ملحق بالنقدين لوجد أن رأيه مسبوق بعدد من الباحثين ، كما بيّنّا أعلاه .

٥ـ الرأي القائل بأن النقود الورقية تأخذ حكم الفلوس والدراهم المغشوشة يتمتع بالمزايا التالية :

أ ـ النقود السلعية تقوم بوظائف النقود بصورة أفضل من النقود الائتمانية ، ولا سيما من حيث وظيفة مخزن القيمة والدفع المؤجل .

ب ـ النقود الورقية أقرب إلى الفلوس من النقدين . فالنقود الورقية والفلوس هما من النقود الائتمانية التي تختلف قيمتها النقدية عن قيمتها السلعية اختلافًا جوهريًا .

ج ـ النقود الورقية والفلوس تدخلان في باب النقود الاصطلاحية ، في

حين أن الذهب والفضة يدخلان في باب النقود بالخلقة .

د ـ النقود الورقية والفلوس تدخلان في باب النقود المغشوشة التي تتمتع فيها السلطة المصْدرة بمرونة الإصدار وإمكان التوسع في هذا الإصدار .

هـ ـ النقود الورقية والفلوس أكثر عرضة لتغيرات القيمة الشرائية من الذهب والفضة .

و ـ القول بأن الأوراق النقدية في حكم الفلوس هو قول أكثر تأصيلاً من الرأي الآخر ، على أقوال العلماء القدامى ، بخلاف القول بأن الأوراق النقدية نقود قائمة بذاتها ، فإن فيه قطعًا لهذا التأصيل والتراكم العلمي المنطقي .

ز ـ يمكن من طريق الرأي المبني على الفلوس الوصول إلى نتيجة منقحة . فهناك علماء يقولون بأن الفلوس نقود أو أثمان ، وليست عروضًا ، ولا سيما إذا كانت فلوسًا رئيسة ، وأن النقود لا تقتصر على الذهب والفضة ، بل يمكن أن تمتد إلى الفلوس وسائر النقود العرفية أو الاصطلاحية . يرى ابن تيمية وغيره أن النقد : « مرجعه إلى العادة والاصطلاح ، ولا يتعلق به غرض لا بمادته ولا بصورته »[1] .

مجمع الفقه الإسلامي بجدة تجنب عبارة : نقد قائم بذاته

ففي قراره عام ١٤٠٧هـ=١٩٨٦م جاء أن : « العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم . . . » . والذين قالوا بأن النقد الورقي هو نقد قائم بذاته هم المنيع ومن تبعه ، بغير مناقشة لهذه العبارة .

---

(١) الفتاوى ١٩/ ٢٥١.

وبهذا أخالف المنيع ومن تبعه من النواحي التالية :

١ـ من ناحية القول بأن النقد الورقي هو نقد قائم بذاته . ولو قال إنه كالنقدين لكسب كثيرًا من المؤيدين له الذين سبقوه . ترى هل أراد أن يكون له رأي غير مسبوق ويخسر كثيرًا من المؤيدين ، ويفقد التأصيل على آراء العلماء السابقين ؟

٢ـ من ناحية القول بأن النقد الورقي كالنقدين ، فإني أرى أنه أقرب إلى الفلوس والدراهم المغشوشة . ولهذا طرح بعض الباحثين مسألة الربط القياسي في النقود الورقية ، ولو كانت هذه النقود الورقية كالنقدين لما كان هناك وجه لمثل هذا الطرح .

٣ـ من ناحية مناقشة القائلين بأن النقد الورقي كالفلوس ، فقد ناقشهم على أساس أن الفلوس نقود مساعدة . وكان الواجب مناقشتهم على اساس أنها نقود رئيسة .

يضاف إلى ذلك أن المنيع عند مناقشته الآراء أو النظريات الأخرى المخالفة له كان يفعل ذلك كما لو أنها قضية واحدة بتاريخ واحد ، مع أن هذه الآراء صدرت في تواريخ مختلفة ، وفي أطوار مختلفة من أطوار النقود . وأخيرًا كنت أتمنى أن يطلق على هذه النظريات أنها آراء فقهية ، فإنها لا ترقى إلى مستوى النظريات . وكذلك أرى في الرأي القائل بأن النقود الورقية عروض تجارة أن يقال : عروض فقط .

* * *

النقود
هل تطلب لذاتها ؟

ظاهر الأمر أن النقود ، ولا سيما النقود الورقية والكتابية وما شابهها (النقود غير السلعية) ، تطلب لغيرها ، وهي مقولة شائعة في الكتابات الاقتصادية والإسلامية .

نصوص العلماء :

الراغب الأصفهاني (ت٥٠٨هـ) : « المال (أي النقد) (. . .) خادم غير مخدوم (. . .) . فالمال من حقه أن يكون خادمًا لغيره من القنيات ، وألا يكون شيء من القنيات خادمًا له »[1] . وأوضح منه قول الغزالي الآتي ذكره .

أبو حامد الغزالي (ـ٥٠٥هـ) : « من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير (. . .) ، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما » ، « لا غرض في أعيانهما (. . .) ، خلقهما الله تعالى (. . .) للتوسل بهما إلى سائر الأشياء » ، « فكذلك النقد لا غرض فيه » ، « لا غرض للآحاد في أعيانهما ، فإنهما حجران » ، « خلقا لغيرهما لا لنفسهما ، إذ لا غرض في عينهما »[2] .

ابن رشد (ـ٥٩٥هـ) : « المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع

---

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة ، ص٢٧٣ .

(٢) إحياء علوم الدين ٤/ ٨٨ـ٩١ .

(. . .) ، وأعني بالمعاملة كونها ثمنًا »[١] . والمعاملة هنا هي المبادلة أو الثمن ، كما ذكر .

ابن تيمية (ـ٧٢٨هـ) : « الأثمان (النقود) (. . .) لا يقصد الانتفاع بعينها » ، « الدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها »[٢] .

ابن القيم (ـ ٧٥١هـ) : « لا يقصدان لأعيانهما (. . .) ، بل يقصد بهما التوصل إلى السلع ، فإذا صارا في أنفسهما سلعًا تقصد لأعيانها ، فسد أمر الناس » ، « الأثمان لا تقصد لأعيانها ، بل يقصد بها التوصل إلى السلع »[٣] .

على أنه لو دققنا كلام الفقهاء لوجدنا أيضًا أن النقود قد يطلبها الناس لذاتها . ولكن قد يبدو هذا عندهم من باب وصف ما هو كائن ، وما سبق هو من باب ما يجب أن يكون .

الراغب الأصفهاني (ـ٥٠٨هـ) : « وإن كان كثير من الناس لجهلهم يجعلون جاههم وأبدانهم ونفوسهم خدمًا للمال وعبيدًا . وهم الذين ذمهم النبي ﷺ بقوله : تعس عبد الدينار »[٤] . هذه المقولة الفقهية فيها ذم شرعي شديد ، ولكنها لا تعني أن من طلب النقود لذاتها صار عبدًا لها بالضرورة ، بل تعني شيئًا أكثر إيغالاً من هذا بكثير ، إنها تعني طلب النقود باندفاع مستميت وغير شرعي من حيث اكتساب النقود وإنفاقها . وهذا لا يقتصر على النقود ، بل يمتد إلى كل مال ، وعبد الدينار هنا هو عبد المال ، بدلالة ما تقدم قبله ببضع كلمات . إننا يجب ألا نبالغ في

---

(١) بداية المجتهد ١/ ٢٣٠ ، الزكاة : ما تجب فيه من الأموال .
(٢) الفتاوى ١٩/ ٢٥١ .
(٣) إعلام الموقعين ٢/ ١٣٤ـ١٤٦ .
(٤) صحيح البخاري ٤/ ٤١ و٨/ ١١٥ ؛ والذريعة ص٢٧٣ .

أهمية النقود ودورها وتأثيرها الاقتصادي ، كما يجب ألا نهون من شأنها . فالنقود اختراع عظيم ، ولكن هناك عوامل أخرى مهمة ، مثل الموارد الطبيعية ، وكفاءة عنصر العمل وعنصر التنظيم ، وبعض القيم كالجد والجلد والصبر والدأب والمثابرة على العمل ، والسياسات الأخرى غير النقدية .

أبو حامد الغزالي (ـ٥٠٥هـ) : « من ملكهما فكأنه ملك كل شيء » ، « النقد (. . .) وسيلة إلى كل غرض » . وهذا في الظروف العادية ، لا في ظروف التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القوة الشرائية للنقود . ومن هذا النص للغزالي نعلم أن للنقود قوة شرائية عامة تعطي صاحبها حرية الاختيار . فإذا دفعت زكاة الفطر نقدًا أمكن للفقير أن يشتري بالنقود ما يريد ، وإذا دفعت عينًا فقد يضطر إلى بيع العين بخسارة ، لتحويلها إلى نقود يشتري بها عينًا أخرى يحتاج إليها .

ابن رشد (ـ٥٩٥ هـ) : « المقصود من النقود المعاملة أولاً لا الانتفاع » . وقد سبق ذكر معنى المعاملة .

ابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) : « وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب ، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما ، لما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق ، التي هما عنها بمعزل . فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة »[١] . فهنا حسب ابن خلدون تطلب الأصول الأخرى لتحصيل الأصل السائل (النقد) في نهاية المطاف . والنقد عنده أبعد عن التقلبات أو التغيرات من الأصول الأخرى ، أو هكذا يجب أن يكون الأمر ، فالإسلام يدعو إلى ثبات أو

(١) المقدمة ٢/ ٨٠٩ .

استقرار قيمة النقود . والنقود التي يتحدث عنها العلماء ، في هذه النصوص الواردة أعلاه ، هي النقود السلعية (الدنانير والدراهم) .

الخلاف بين علماء الاقتصاد

١ـ **النقود تطلب لغيرها** : لدى الكلام عن النظرية النقدية ، يذكر الاقتصاديون أن النظرية الكمية (الكلاسكية أو التقليدية) تقوم على أساس أن النقود إنما تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل ، بما يعني أن الطلب على النقود طلب مشتق (من الطلب على السلع) . فالنقود لا تطلب لذاتها ، بل هي مجرد عربة لنقل القيم ، أو قناع أو حجاب أو خداع أو وهم . والمبادلات ينظر إليها على أنها مبادلات حقيقية (غير نقدية) ، وكأنها مقايضة ، لا تأثير فيها للنقود على النشاط الاقتصادي (النقود محايدة) .

فالنقود هنا تقوم فقط بوظيفة وسيط للتبادل ، فهي لا تصلح طعامًا ولا شرابًا ، ولا كساءً ولا دواءً ، كما لا تصلح آلة للاستعمال أو للإنتاج . ووظيفة التبادل هي الوظيفة المميزة للنقود ، وهي جوهر النقود . أما وظيفة مستودع القيمة فإنها ليست شيئًا تنفرد به النقود وحدها ، بل تشترك فيه مع أشياء أخرى ، كالأسهم والسندات والحلي والعقارات . وربما تكون هذه الأشياء أفضل من النقود ، ولا سيما في فترات التضخم ، فهي تحافظ على قيمتها الرأسمالية ، بالإضافة إلى أنها تدرّ عائدًا . وبناءً على هذه النظرية فإن النقود هي مجرد رموز ولسيت سلعًا .

٢ـ **النقود قد تطلب لذاتها أيضًا** : يذكر الاقتصاديون أن نظرية التفضيل النقدي أو تفضيل السيولة (النظرية الحديثة للنقديين والكينزيين) تقوم على أساس أن النقود تطلب لذاتها كالسلع ، فهي أصل كامل السيولة ،

وشكل من أشكال الثروة . فهناك رؤوس أموال أو ثروات أو أصول نقدية ، بالإضافة إلى الأصول الثابتة والأصول المتداولة . والنقود هنا تقوم بوظيفة مخزن للقيمة ، بالإضافة إلى وظيفتها كوسيط للتبادل . فالنقود يسهل تخزينها وحمايتها من الخسارة والتلف ، بالمقارنة مع السلع الأخرى . والنقود ليست محايدة ، بل هي ذات تأثير اقتصادي واجتماعي ، ولا سيما النقود الائتمانية في ظل إمكان التحكم بالعرض النقدي بسطًا وقبضًا .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك وظائف أخرى للنقود ، لكن هاتين الوظيفتين المشار إليهما في المناقشة (وظيفة وسيط التبادل ، ووظيفة مستودع القيمة) هما الوظيفتان الأساسيتان ، وغيرهما من الوظائف فروع لهما (وظائف مشتقة) . وهناك فريق من الاقتصاديين يرى أن وظيفة وسيط التبادل هي الوظيفة الرئيسية ، وربما الوحيدة ، وفريق آخر يرى أن وظيفة مستودع القيمة هي وظيفة معتبرة أيضًا ولا يمكن إنكارها .

النقود : هل هي عقيمة ؟

بصدد الحديث عن حرمة الفائدة ، قال أرسطو : « النقد لا يلد النقد ، النقد عقيم » . وشاعت هذه المقولة في العصور الوسطى . ورددها في العصر الحديث بعض الفقهاء في معرض الاحتجاج على حرمة الفائدة في الإسلام أيضًا . أما أصحاب نظريات الفائدة من الاقتصاديين الغربيين فقد أنكروا عقم النقد ، بغرض إباحة الفائدة .

فإذا كان المقصود هو حرمة الفائدة ، فإن هذا القول قد لا يكون محل اعتراض من الناحية الشرعية . لكن قد يفهم منه على إطلاقه أن النقد عقيم في كل مجال . وهذا غير صحيح ، ففي مجال الزكاة تعدّ النقود من الأموال الزكوية ، لأنها من الأموال النامية تقديرًا ، أي المعدّة للنماء ،

وليست نامية بنفسها . وفي القراض والشركة ، تقدم النقود حصة مالية في الشركة على حصة من الربح . وهنا قال العلماء بأن النقود عين تنمي (تنمو) بالعمل ، فإذا تحقق النماء (الربح) تم اقتسامه بين العمل (بما في ذلك التنظيم) ورأس المال النقدي .

وفي مجال الصرف ، يمكن أن تكون النقود فيما بينها موضع تجارة ، على أن يتم تبادلها نقدًا ، ويمكن تحقيق أرباح من وراء عمليات الصرف العاجلة ، حيث تتخذ النقود سلعًا (عروضًا تجارية) . ولهذا فإن قول ابن القيم : « الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ، ولا يتجر فيها »[١] ، ليس على إطلاقه ، إذ يمكن التجارة فيها بالصرف المعجل دون المؤجل ، أي يمنع فيها التجارة بالربا . والربا لا يقتصر على النقود ، فالأموال الربوية أوسع منها ، فهي تضم بعض السلع (الأصناف الأربعة : القمح ، والشعير ، والتمر ، والملح) ، ولعل المسألة أكثر تعلقًا بالمبادلة منها بالنقد أو بالسلعة . فتبادل شيئين متماثلين يمنع فيه الفضل والنساء ، وتبادل شيئين متقاربين يمنع فيه النساء دون الفضل ، وتبادل شيئين مختلفين هو تبادل حر ، لا يمنع فيه الفضل ولا النساء .

كذلك فإن النقود تعدّ منتجة ، من حيث إن توسيطها في المبادلات يؤدي إلى تخفيض نفقات المبادلة وتنشيط التجارة ورفع الكفاءة ، نتيجة التغلب على صعوبات المقايضة وتكاليفها الباهظة .

نعم إن النقد عقيم إذا ما قورن الاحتفاظ به بالاحتفاظ بأصول رابحة تدرّ دخلاً ، مثل الأصول المالية : الأسهم والسندات ، أو الأصول المادية الحقيقية كالمباني والآلات التي تدر أجرة أو كراءً . فالنقود توفر

---

(١) الطرق الحكمية ، ص٢٨١ .

السيولة ، ولكنها لا تدرّ دخلاً ، والأصول الأخرى المذكورة تدرّ دخلاً ولكنها لا توفر سيولة النقد . فالنقود عقيمة بهذا المعنى ولكنها سائلة ، والأصول الأخرى رابحة ولكنها غير سائلة .

هل يجوز شرعًا أن تطلب النقود لذاتها ؟

يبدو أن ذلك جائز ، وتؤيده أقوال بعض الفقهاء ، مثل الغزالي وابن رشد وابن خلدون . فالاحتفاظ بالنقود يجوز شرعًا إذا أخرجت زكاتها ، إذ يرى جمهور الفقهاء أن كل مال نقدي أخرجت زكاته لا يعدّ اكتنازًا ممنوعًا ، وإذا لم تودَّ زكاته فهو كنز في اعتبار الشارع ولو كان فوق الأرض . وهناك آراء أخرى قريبة من آراء رجال الاقتصاد[1] .

ولهذا أرى أن ما ذهب إليه بعض الباحثين من أن النقود لا يجوز لها أن تكون مخزنًا للقيمة ، وأن هذه الوظيفة تعدّ انحرافًا بالنقود عن وظيفتها الأصلية ، غير صحيح . إنما هي عملية موازنة بين الربحية والسيولة . فقد تتم التضحية بالعائد لأجل السيولة ، كما تفعل المصارف نفسها (الاحتياطي النقدي ، واحتياطي السيولة) ، ولم يقل أحد إن عمل هذه المصارف غير جائز .

وعلى هذا فإن اقتراح سيلفيو جيزيل حول النقود المدموغة ليس محل قبول من الناحية الشرعية . وكان يقوم على تحميل النقود ضريبة دمغة (طابع) بصورة دورية ، حتى يتم التخلص من اكتنازها ، أو يعاقب صاحبها بكلفة هذه الدمغة . وسماها محمود أبو السعود : النقود المزكاة ، لكن النقود في الإسلام من الأموال الباطنة التي تخضع زكاتها

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٨ .

لديانة الأفراد ، ويجب فيها مراعاة النصاب ، وهذا غير متحقق في اقتراح أبو السعود .

وعلى فرض اعتبار النقود سلعة تطلب لذاتها فإن هذا لا يقتضي بالضرورة أن يكون لها سعر مثل سائر السلع كسعر الفائدة ، لأنها في حقيقتها سلعة من نوع خاص . لا أدل على ذلك من أن القمح أو الشعير أو التمر أو الملح لا أحد يشك في أنها سلع ، ومع ذلك فإن الحديث النبوي المتعلق بالأصناف الستة قد أدرجها ضمن الأموال أو السلع الربوية . فهي إذن يمكن أن تكون محلاً للمتاجرة ، أو للبيع والشراء ، ولكن ضمن قيود (قيود ربوية) في حالات المقايضة (المبادلات غير النقدية) .

الخلاصة :

النقود من الناحية الشرعية هي وسيط تبادل (ثمن) ، ومستودع للقيمة إن شاء صاحبها ذلك ، لأن هناك أصولاً أخرى تشترك معها في هذه الوظيفة ، ويكون لها عائد . ولكن صاحبها قد يفضلها على الأصول الرابحة ، لأنها توفر له السيولة لمواجهة النفقات الجارية أو الاحتياطية خلال مدة ما . فإنه لا يحتاج عندئذ إلى بيعها كما يفعل بالأصول الرابحة ، بل هي جاهزة لكي يشتري بها ما يريد . أما الأصول الأخرى فقد تحتاج إلى وقت لبيعها وتنضيضها (تسييلها) ، وقد يتكبد فيها خسارة رأسمالية كثيرة أو قليلة ، وخاصة في حالة الاضطرار إلى البيع .

فالنقود إذن قد تطلب لذاتها (لنفسها ، لعينها) طلبًا مستقلاً ، لا طلبًا مشتقًا من الطلب على السلع الأخرى . ولا مانع شرعًا من هذا إذا أديت زكاتها ، وهذا هو رأي جمهور العلماء . والقول بأن النقد عقيم ليس على إطلاقه . نعم النقود أصل سائل (كامل السيولة) لا يدرّ دخلاً ، لكنها

منتجة من حيث إنها تخفض نفقات المقايضة وتنشط المبادلات وترفع مستوى الكفاءة الاقتصادية . وهي رأس مال الشركات ، ويجوز أن يتجر فيها وتتخذ سلعة في عمليات الصرف (أي يجوز أن يتجر بها وفيها خلافًا لما يقوله بعض العلماء والباحثين) . نعم إنها ولا سيما إذا كانت نقودًا ائتمانية غير سلعية لا تصلح طعامًا ولا شرابًا ولا كساءً ولا دواءً (لا منفعة في أعيانها) ، ولكنها سلعة من نوع خاص ، تتمتع بالقبول العام ، ولا يتمتع غيرها بذلك . والقول بأن النقود سلعة يكون أوضح في حالة النقود السلعية . ومع أنها سلعة إلا أن هذا لا يقتضي إباحة سعر لها ، هو سعر الفائدة . والنقود وسيلة إلى كل سلعة (من ملكها فقد ملك كل شيء) ، فهي قوة شرائية عامة في الظروف العادية . وهي شكل من أشكال الثروة ، وعامل من عوامل الإنتاج ، وأصل من الأصول المتداولة ، بل السائلة التي يحتاج إليها التاجر لشراء آلات العمل والمواد الأولية وخدمات العمال والقيام بالإنتاج .

ليس المقصود من أن النقود تطلب لذاتها بمعنى أنها تطلب لمادتها ، فحتى السلع لا تطلب لمادتها ، وإنما تطلب لأنها ذات منفعة وتشبع حاجة . ولو كان الأمر بذلك المعنى لما استحق الطرح والنقاش .

وإن القول بأن النقود تطلب لذاتها لا يقتضي بالضرورة أن تكون لها قيمة ذاتية (سلعية) ، فهي تطلب لذاتها ولو لم تكن لها قيمة ذاتية ، أي حتى لو كانت ائتمانية ، ما دامت تتمتع بالقبول العام الذي يرفعها إلى مرتبة النقود .

وأخيرًا نتساءل :

١ـ هل النقود عقيمة ؟ لا

٢ـ هل النقود سلعة ؟ ممكن

٣ـ هل النقود حيادية ؟ لا .

* * *

أتعاب المحامين
مناقشة التمييز السعري وصور أخرى

مهنة المحاماة من المهن أو الوظائف المشروعة ، بشرط التقيد بالآداب والضوابط الشرعية . فهي طريقة لاستخراج الحق وإبطال الباطل ونصرة المظلوم . لكن يجب ألا يقبل المحامي الوكالة إذا علم أن موكله مبطل ، وربما يقبلها في حالة الشك ، إذا رأى أن إجراءات المرافعة ستساعده على تحديد موقفه ، وعليه أن يتوقف عن الدفاع إذا ظهر فيما بعد أن موكله غير محق . والمحاماة عبارة عن وكالة بالخصومة ، وقد تكون على سبيل التبرع بلا أجر ، أو على سبيل المعاوضة ، بالاستناد إلى الإجارة أو الجعالة أو الرزق .

ـ **في حال الإجارة** ، يأخذ المحامي أتعابه على أساس أجر مقطوع ، أو نسبة مئوية معلومة من مبلغ الخصومة . وقد تكون الأجرة مؤجلة كلها ، أو بعضها معجل وبعضها مؤجل . وتصلح صيغة الإجارة أيضًا إذا كان المحامي موظفًا في منشأة من منشآت القطاع العام أو الخاص . ففي الحالة الأولى تكون الإجارة عن كل دعوى ، وفي الحالة الثانية قد تكون الإجارة شهرية عن مجمل أعمال المحامي .

ـ **في حال الجعالة** ، يأخذ المحامي أتعابه على أساس مبلغ معلوم ، يدفع إليه إذا كسب الدعوى وتحقق نفع الموكل ومقصوده ، ولا يدفع إليه شيء إذا خسر الدعوى ، وهذا كمجاعلة الطبيب على البرء (الشفاء) . وقد تستخدم هذه الصيغة مع الموكلين الفقراء الذين يتنازل لهم المحامي

عن حقه في حال الخسارة ، إرفاقًا بهم . ويأخذ حقه إذا كسب الدعوى وصار هؤلاء الفقراء أغنياء بهذا الكسب (كسب الدعوى) .

- **في حال الجمع بين الإجارة والجعالة** ، يأخذ المحامي مبلغًا مقطوعًا في حال الخسارة ، ومبلغًا إضافيًا في حال الفوز . وفي هذه الصيغة الجامعة بين الإجارة والجعالة ، يكون هناك حافز للمحامي لبذل مجهود أكبر حتى ينال المبلغ الإضافي . ويكون هناك إرفاق بالموكل في حال الخسارة ، كي لا تجتمع عليه مصيبتان : مصيبة الخسارة ، ومصيبة المبلغ الإضافي . وهذه الحالة كقوله : إن بعت السلعة فلك درهم ، وإن لم تبعها فلك نصف درهم . وهي صيغة معروفة لدى الفقهاء .

- **في حال الرزق** ، يأخذ المحامي أجره من الدولة ، شأنه في ذلك شأن القاضي . وقد تكون هذه الصيغة مناسبة إذا كان الموكلون فقراء ، والمحامون غير قادرين على التبرع ، أو غير راغبين فيه . كما تصلح هذه الصيغة إذا كان المحامي موظفًا لدى الدولة (أجيرًا خاصًا بلغة الفقه) ، أو مختارًا منها لدعوى محددة (أجيرًا مشتركًا) .

إذا تصالح المتخاصمان هل يستحق المحامي أجره ؟

قد يوكل الشخص محاميًا ، ويتفق معه على أجرة ما ، ثم يتصالح هذا الشخص مع خصمه ، وتنحل القضية . فهل يستحق المحامي الأجر المنصوص عليه في العقد ؟ وهل يجوز للمحامي أن يشترط في العقد مبلغًا مقطوعًا واحدًا ، يحصل عليه في جميع الحالات ، سواء كسبت الدعوى أو خسرت ، وسواء تم اللجوء إلى القضاء أو حلت المشكلة وديًا بالمصالحة ، وسواء تدخل المحامي في هذا الحل أو لم يتدخل ؟

قد يبدو لأول وهلة أن على المحامي أن يتنازل عن أجرته كلها ، إذا

لم يبذل أي جهد ، فلا هو عمل ولا هو ظفر بالنتيجة ، فهو إذن لا يستحق أجرة ولا جعلاً . ولكن له أن يشترط مبلغًا محددًا أشبه بالعربون في هذه الحالة ، بحيث إذا مضى العقد صار العربون جزءًا من الأجر ، وإذا فسخ العقد ، بسبب من الطرف الآخر ، حصل المحامي على هذا المبلغ . ويمكن أن يتنازل عن بعض أجرته ، ويُقيل موكله ويتصالح معه ، للحصول على جزء من الأجرة ، يستحقه في ضوء ما بذل من جهود ومصاريف (أجرة المثل) . أما أن يتمسك بالمبلغ كله ، أو أن يشترط ذلك في حال الصلح بين المتخاصمين ، دون أي تدخل منه أو وساطة أو مشورة أو تعب ، فهذا قد يبدو أنه لا وجه له ، وأنه من باب أكل المال بالباطل ، ولا سيما إذا كان مبلغ الأتعاب كبيرًا ، فقد يبلغ الملايين في بعض الأحوال . أما إذا توسط المحامي في الصلح ، فقد يبدو أنه يستحق المبلغ كله ، أو مبلغًا آخر ينص عليه في حال الصلح ، وقد يكون هذا المبلغ أقل أو أكثر من المبلغ المحدد في حال اللجوء إلى القضاء .

لكن قد يقال بعد التأمل إن المحامي يستحق الأجر كله ، ولو تصالح المتخاصمان ، لأن التصالح يعني سحب القضية منه بعد أن تعاقد عليها مع موكله ، فلا يجوز سحبها منه إلى محام آخر ، أو لأجل صلح ودي ، بدون رضاه . وإذا شعر الموكل أن هناك غبنًا فاحشًا قد لحق به ، فلا بد له من استرضاء وكيله المحامي والتفاهم معه . وإذا بدت الأجرة مرتفعة ، فهذا يحصل في الجعالة إذا عثر عاملها على الشيء المفقود بسرعة وسهولة ، فإنه عندئذٍ ينال الجعل كاملاً . وبالمقابل قد يحتاج المحامي إلى استرضاء الموكل ، إذا زادت المصاريف والأتعاب زيادة جوهرية ، وتبين أن ما تم الاتفاق عليه صار بعيدًا عن الواقع .

التمييز في الثمن :

وقد يكره للمحامي ، في نظر البعض ، أن يربط أجره بمال موكله ، لا بتعبه وجهده ، فيغالي في الأجرة ، وتثور شراهته إذا كان الموكل غنيًا ، أو كانت القضية تنطوي على مبلغ مالي كبير . وقد يرى هؤلاء أنه يكره للمحامي أن يغالي مع الغني ليتهاود مع الفقير ، وأن يجعل من نفسه هيئة للتكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء ، أو لفرض « الضرائب » على الأغنياء لتوزيعها على الفقراء ، وقد يؤدي هذا التغالي مع الأغنياء إلى ميله للاقتصار على التعامل معهم ، والإعراض عن التعامل مع الفقراء .

لكن قد يجاب عن هذا بأن التمييز في الأجر بين موكل غني وموكل فقير جائز ، وذلك كتمييز الطبيب أو الجراح بين مريض غني ومريض فقير ، ولأن الأصل هو حرية التعاقد والمساومة ، وهذا ما يضمن تقديم الخدمة الطبية لجميع الطبقات ، ويضمن في الوقت نفسه الاستمرار في تقديمها وعدم العزوف عنها لانخفاض أجورها . وقد كنت أعرف طبيبًا « شيوعيًا » في دمشق يخصص يومًا في الأسبوع لمعالجة المرضى مجانًا . ومما يساعد المحامي على التمييز في السعر هو أنه يبيع خدمة ولا يبيع سلعة ، والخدمة تساعد على إيجاد سوق منفصلة أو مستقلة ، إذ لا يمكن نقل الخدمة من مستهلك إلى آخر ، خلافًا للسلعة (التي يراعى فيها نفقات نقلها ورسومها الجمركية) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الأغنياء هم أقدر من غيرهم على دفع ثمن أعلى ، لأن منفعتهم الحدية من الخدمة أعلى ، ومن ثم فإن فائض (أو ريع) المستهلك عندهم أكبر ، لأنهم مستعدون أكثر من غيرهم لدفع ثمن أعلى من ثمن السوق ، ومرونة الطلب لديهم أقل نسبيًا من غيرهم .

وهنـاك حـالات كثيـرة شـائعـة ، يجـري فيهـا التمييـز فـي الثمـن Price Discrimination ، أو في الأجر ، مثل بيع السلعة نفسها في السوق المحلية بسعر معين ، وللتصدير بسعر أقل . ذلك أن السوق المحلية قد تكون احتكارية ، ومرونة الطلب فيها ضعيفة ، بسبب الحماية أو حظر الاستيراد . وقد تكون السوق الأجنبية تنافسية ، ومرونة الطلب فيها كبيرة . وقد يميز في الثمن بين الوحدات الأولى والوحدات اللاحقة ، فيكون الثمن تنازليًا . وهذا يعتمد على المنفعة الحدية التي تكون أعلى لدى المستهلك في الوحدات الأولى ، ثم تتناقص في الوحدات التالية . ويمكن التعبير عن هذا التمييز بعبارة « خصم الكمية » ، وهذا مصرح بجوازه شرعًا في كتابات سابقة . هذا إذا كان المقصود تشجيع الاستهلاك ، أما إذا كان المقصود الاقتصاد في الاستهلاك فإن التعرفة تكون تصاعدية ، بدلاً من أن تكون تنازلية .

ومن حالات تمييز الثمن أيضًا حالة بيع الكهرباء للأغراض المنزلية بتعرفة معينة ، وللأغراض الصناعية والتجارية بتعرفة أقل ، ومثل ما يحصل في الطائرات والقطارات والسفن ، من التمييز في الثمن أو الأجر حسب الدرجة : أولى ، أعمال ، سياحية . . .

وقد يكون هناك تمييز في السعر حسب الأوقات ، فتذكرة السفر تباع بثمن في وقت معين ، وبثمن مختلف في وقت آخر . وكذلك الغرفة نفسها في فندق معين تكون أجرتها مختلفة في أوقات الذروة عن الأوقات العادية . وتذكرة السينما أو المسرح تباع لحفلة صباحية بسعر مختلف عن حفلة مسائية . والتعرفة الهاتفية في الليل هي أقل من النهار .

وقد تباع السلعة نفسها بسعر في منشأة حديثة راقية ، وبسعر أقل في سوق شعبية ، أو على عربة بائع متجول . وقد تؤجر الشقق المنزلية

بأسعار مرتفعة نسبيًا ، تحقق منفعة للمالك والمستأجر معًا ، فتزيد أرباح المالك وتزيد منافع المستأجر ، باستبعاد أفراد الطبقات الشعبية من أن يكونوا مستأجرين لهذه الشقة . فلو تم تخفيض الإيجار عن حد معين لاختلف المستأجرون ، ونقص إيراد الملاك .

وربما تباع الحلويات الشامية أو السورية نفسها ، في هذا المحل بسعر ٣٠٠ ل .س للكيلو ، وفي ذاك المحل بسعر ٧٠٠ ل .س للكيلو ، وقد يكون التمييز ضمن المحل الواحد . وتقدم هذه الحلويات إلى أصحابها ، أو إلى غيرهم كهدايا ، أو إلى الضيوف ، مقترنة بالماركة أو باسم صاحب المحل ، لإشعار هؤلاء جميعًا بأنهم متميزون ، يستهلكون منتجات متميزة ، بدافع التباهي والتفاخر وحب الظهور . وقد يعتقد بعض المستهلكين أن ارتفاع الثمن دليل الجودة ، هكذا بإطلاق . ويجب الإشارة هنا إلى أن الإسلام يمنع التكبر والخيلاء والترفع والسرف والترف ، أما إذا كان الاستهلاك من باب الإنفاق بحسب الدخل والثروة دون الوقوع في المحظور فهذا لا بأس فيه .

وربما يحصل أيضًا تمييز في المنتج ، وقد يكون هذا التمييز وهميًا ، فيكون هناك سعر لكل شخص بدلاً من سعر لكل سلعة أو خدمة . وغالبًا ما يقترن تمييز السعر بتمييز المنتج أو تنويعه ، من باب الحيلة والتمويه Camouflage ، ومحاولة تجنب الوقوع تحت طائلة قانون مكافحة الاحتكار ، وذلك كما في الطائرات ، فيكون هناك ثمن تذكرة للدرجة الأولى أعلى من الدرجة السياحية ، وتكون خدمات الدرجة الأولى أفضل من الدرجة السياحية ، من حيث سعة المقعد ، وحميمية المكان المخصص ، والضيافة في المطار والطائرة ، والخدمة ، والصعود آخرًا والنزول أولاً . . . لكن قد ينظر إلى أن هذا التمييز في السعر أعلى من التمييز أو التنويع في المنتج أو الخدمة ، غير أن هذه النظرة تختلف من

راكب إلى آخر ، فبعض الركاب قد يرون أن هناك تمييزًا سعريًا صافيًا ، وبعض الركاب مستعدون لأن يدفعوا ثمن تذكرة أعلى ، لاختلاف تقديرهم إلى فائض المستهلك ، الذي هو الفرق بين سعر السوق والسعر الذي يكون المستهلك مستعدًا لدفعه ، كما هو معروف . وإذا استطاع البائع الحصول على فائض المستهلك كله ، كان هذا من باب التمييز السعري الكامل ، أو التمييز السعري من الدرجة الأولى . ولكن هذه الحالة نظرية ، لتعذر الوصول إلى معلومات كاملة حول منحنى طلب المستهلك ، ولارتفاع تكلفة هذه المعلومات ، أو بعبارة مبسطة لتعذر معرفة أعلى سعر يكون المستهلك مستعدًا لدفعه .

وربما يدخل في التمييز السعري أيضًا فرض تعرفة موحدة لركوب الحافلات العامة العاملة على خط معين ، أيًا كانت المحطة التي ركب منها الراكب والمحطة التي نزل فيها ، أو فرض تعرفة موحدة لخطين ، برغم الاختلاف بينهما في درجة ازدحام القاطنين في المنطقة .

وبهذا التمييز في السعر ، يلتف البائع على المنافسة ، ويخرج من سوق المنافسة الكاملة ، لكي يتمتع بمركز احتكاري ، تتجزأ فيه السوق إلى أسواق عديدة منفصلة بعضها عن بعض ، بعد أن كانت سوقًا تنافسية واحدة ، فينتقل البائع من آخذ سعر Price Taker إلى صانع سعر Price Maker ، ويقال إن ابتسامة واحدة من بائعة حسناء كافية للإجهاز على سوق المنافسة الكاملة!

فهل هذا التمييز في الثمن أو في الأجر ممنوع شرعًا ؟ لا أعلم أن أحدًا قد بحث هذه المسائل من منظور شرعي حتى الآن . وإذا جاز هذا التمييز في جميع هذه الحالات المذكورة التي عمت بها البلوى ، فلماذا لا يجوز مثله للمحامي وأمثاله ؟

ملاحظة :

١ـ كلمة « أتعاب » المحامين تعني : أجور أو بدلات المحامين ، أو يقدر فيها محذوف ، وهو : أجور أو بدلات أتعاب . وهي مصطلح دارج للدلالة على العوض الذي يتقاضاه المحامي في مقابل جهوده المبذولة .

٢ـ يطلق بعض المؤلفين على التمييز السعري عبارة أخرى ، هي التمييز الاحتكاري . ولكني آثرت العبارة الأولى ، لأن الثانية قد توحي بأن الأمر يتعلق بالضرورة باحتكار كامل ، مع أنه قد يكون متعلقًا بمنافسة احتكارية ، أو منافسة غير كاملة ، وهي حالة شائعة . أما المنافسة الكاملة فهي حالة نظرية محضة . ومع هذا فإنه ليس كل احتكار ممنوعًا بالضرورة ، سواء أكان ذلك في الفقه أم في الاقتصاد . من ذلك مثلاً : الاحتكار الطبيعي .

❊ ❊ ❊

هل يجوز للشريك أن يحصل على مبلغ معجل في مقابل حصته من الربح ؟ وهل يعدّ هذا من التخارج ؟

التخارج :

هل يجوز للشريك أن يخرج عن حصته المتوقعة من الربح في مقابل مبلغ معجل ؟ لنر أولاً معنى التخارج . التخارج بالمعنى الاصطلاحي في علم الميراث هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم بشيء معلوم . والصلح يقصد به رفع النزاع ، فالمصالحة عكس المخاصمة .

ويقال : تخارج الشركاء إذا خرج أحدهم من الشركة بالبيع . وتخارج القوم إذا أخرج كل منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه (نفقة متساوية) . والتخارج لغة : تفاعل ، وكذلك المخارجة : مفاعلة ، مثل : تنافس ومنافسة ، حيث ينافس كل منهم الآخر . قد يقال هنا إن صيغة التخارج في الميراث لا تفيد التفاعل ، فهو يقتصر على خروج شريك واحد أو أكثر ، وليس المعنى أن كل شريك يخرج عن الآخر ، فصيغة التخارج أو المخارجة هنا قد تكون مشابهة لصيغة المزارعة أو المضاربة ، حيث لا يزارع كل منهم الآخر ولا يضارب . فالتخارج هنا لا يزيد على معنى الخروج أو الإخراج . لكن قد يقال إن الصيغة فيها معنى التفاعل من حيث إن الشريكين يصير كل منهما خارجًا عن الآخر ، أو كأن كل شريك خرج عن صاحبه . ولعل معنى التخارج أيضًا هو إيجاد مخرج للشركاء من التنازع ، وعندئذٍ تكون صيغة التفاعل مطبقة .

هذا هو التخارج بالمعنى اللغوي والاصطلاحي .

مشروعية التخارج :

يروي الكاتبون في التخارج خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه طلق امرأته تماضر في مرض موته ، ثم مات وهي في العدّة ، فورّثها عثمان رضي الله عنه مع ثلاث نسوة أُخر ، فصالحوها عن ربع ثُمنها على ٨٣ ألفًا من الدنانير أو من الدراهم[١] . ولكن الموسوعة أحالت على فتح القدير ٧/ ٤٠٩ والسراجية ص٢٣٦ ، ولم تحل على كتب الأحاديث والأخبار والآثار . ولم أجد هذا الخبر اللهم إلا في كتاب سنن البيهقي أو ما يشبهه من الكتب ، ولم يرد فيه عبارة : « فصالحوها. . . » ، كما أن هذا الأثر مروي عن عثمان رضي الله عنه ، وليس حديثًا للنبي ﷺ . ولم يبين الكاتبون في التخارج درجة صحته . وأرجو أن لا يفهم القارىء أنني ضد التخارج بإطلاق ، فلا شك أن هناك صورًا جائزة منه ، حتى ولو لم تكن مؤيدة بنص شرعي . وليس ههنا مجال الحديث عن التخارج إلا في حدود الصورة المبحوثة .

حقيقة التخارج :

حقيقة التخارج أنه عقد صلح بين الورثة . ويعدّه العلماء بيعًا إن كان البدل من خارج التركة ، وقسمة ومبادلة (سنشرح معنى المبادلة في آخر الكلام) إن كان البدل من مال التركة ، وهبة أو إسقاطًا للبعض إن كان البدل أقل من النصيب المستحق . وقد رأيت بعض العلماء يحدد التخارج بهذا المعنى الأخير . وسكت العلماء عن التخارج إذا كان البدل أكبر ، لأن هذا لا يقع (غير واقعي) .

ويجب أن يكون الحق في التخارج موضع نزاع ، أما إذا كان واضحًا

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١١/ ٥ .

لا نزاع فيه فلا يجوز . والصلح عن المجهول جائز ، كما إذا صالحت الزوجة عن صداقها الذي لا علم لها ولا للورثة بمقداره .

رأي الزحيلي :

يقول وهبة الزحيلي في ورقته : « الشروط المستحدثة » ، لدى كلامه عن : « شرط تنازل الشريك عن الأرباح التي قد تتحقق مقابل مبلغ مقطوع » : « قد يحتاج الشريك إلى المال في ظروف معينة ، ولا يتمكن من انتظار تصفية الشركة ، وظهور الأرباح التي يستحقها الشركاء في المستقبل ، فيعلن للشركة رغبته في التنازل عن نصيبه من الربح المتوقع مقابل مبلغ معين (. . .) . وهذا لا مانع منه شرعًا ، لأنه نوع من الصلح بالتراضي . وقد قرر الفقهاء مشروعية هذا الصلح في التنازل عن حصة أحد الورثة عن نصيبة في التركة ، وسموا هذا الصلح مخارجة أو تخارجًا »[1] .

مناقشة الزحيلي :

١ـ ثمة خطأ يجب تصحيحه في كلامه حيث قال : « التنازل عن حصة أحد الورثة عن نصيبه في التركة » ، والصواب : « تنازل أحد الورثة عن نصيبه في التركة » .

٢ـ يلاحظ أنه ليس ثمة تنازع حتى يتم اللجوء إلى التصالح والتخارج ، ومن ثم فلا حاجة للتصالح والتخارج .

٣ـ حصة الشريك ليست مجهولة حتى يكون هناك صلح وتخارج ، بل إنها ستكون عند التصفية معلومة له ولسائر الشركاء .

---

(١) حولية البركة ، العدد الخامس ، رمضان ١٤٢٤هـ ، ص١٢٣ .

٤ـ العملية التي يتكلم عنها الزحيلي ذات شقين :

١) نصيب الشريك المتوقع من الربح : مبلغ مستقبلي احتمالي .

٢) مبلغ معجل مقطوع يحصل عليه في مقابل حصته المتوقعة .

فالعملية إذن هي مبلغ نقدي معجل معلوم في مقابل مبلغ نقدي مؤجل احتمالي وغير معلوم . فما يحصل عليه الشريك هو القيمة الحالية لهذا المبلغ المقدر غير المعلوم .

٥ـ نقل الزحيلي ، بعد النص الذي أوردناه عنه ، عن الحنفية مذهبهم في التخارج ، استنادًا إلى كتاب اللباب ، وتكملة حاشية ابن عابدين ، وههنا ترد الملاحظات التالية :

١) لم يذكر غير مذهب الحنفية .

٢) لم يطبق مذهب الحنفية على المسألة التي نحن بصددها ، وهي مسألة الشريك الذي يتعجل نصيبه من الربح . ولعله طبقه في ذهنه ولم يكتبه في الورقة ، وكان تطبيقه غير موفق .

٣) بين أن الحنفية يشترطون التقابض إذا كانت العملية في التخارج صرفًا ، وفي مسألة الشريك : العملية صرف وليس هناك تقابض!

٤) أوضح أن التركة يجب أن تكون معلومة ، وفي مسألتنا لا يزال الربح غير معلوم بالنسبة للشركاء . والربح في الشركة يقابل التركة في الميراث .

٥) ذكر أنه يجب أن يعلم المتخارج بنصيبه من التركة خشية الغرر ، والشريك هنا لا يعلم نصيبه بعد ، ومن ثم فالغرر موجود ، ولا أدري كيف أجاز العملية ؟

٦) ذكر أنه يجب عدم الوقوع في الربا ، والربا هنا في المسألة موجود : مبادلة شيئين متماثلين ، أحدهما معجل والآخر مؤجل ، والمعجل أقل ، فكيف أجاز المسألة ؟ والشيخ الزحيلي هو ممن يمنعون الربا والفائدة ، لأنه عضو في الهيئات والمجالس الشرعية والمجامع الفقهية . فهل نمنع الفائدة قولاً ونبيحها عملاً ؟

٧) ذكر خبر عثمان رضي الله عنه مع امرأة عبد الرحمن بن عوف ، ولم يخرجه ، ولم يبين صحته ، ولا أقوال الأئمة والعلماء فيه . ولو فعل هذا أحد طلابه في الماجستير أو الدكتوراه لما قبله منه .

٨) قال في مذهب الحنفية : « (إذا كان) التخارج على مبلغ من النقود الورقية ، والتركة نقود ورقية ، من جنس واحد ، فلا يصح بأقل أو أكثر من الحق أو النصيب الذي يستحقه الوارث ، تحاشيًا للربا »[(١)] وههنا إيرادان :

أ ـ يتكلم الزحيلي هنا عن ربا الفضل : نقود ورقية بنقود ورقية أكثر منها أو أقل ، والصحيح أن الكلام يجب أن يكون عن ربا النسيئة ، لأن هناك نساءً : بدلاً مؤجلاً ، بالإضافة إلى الفضل ، وربا النسيئة هو الذي يجتمع فيه الفضل والنساء معًا ، ومسائل الربا مسائل دقيقة تحتاج إلى فهم عميق وتعبير دقيق .

ب ـ لو طبق قوله هذا ، مع ما فيه من خطأ أو نقص ، على العملية التي تحن بصددها ، لما أجازها لما فيها من ربا . وهذه العملية ، بالإضافة إلى ربا النسيئة (ربا الديون) فيها غرر .

وهكذا ترى أن مذهب الحنفية الذي اقتصر عليه الزحيلي وحده كافٍ

---

(١) الورقة نفسها ، ص١٢٤ .

للحكم على تحريم العملية ، وليس للحكم بجوازها ، كما ذهب إلى ذلك . فلماذا هذا « التمرير » ، وما المصلحة الخاصة والعامة من ورائه ؟

الحل البديل المقترح :

المخرج هنا هو اللجوء إلى دفعات على الحساب يأخذها الشركاء لسد حاجتهم إلى المال . وتحدد الدفعة بصورة تناسبية مع حصصهم في الربح ، وتقدم لهم في وقت واحد مراعاة لمبدأ حصة الزمن (القيمة الزمنية للنقود) ، وابتعادًا عن ربا النساء القائم على أن المعجل خير من المؤجل .

وتسوى هذه الدفعات ، التي يسميها رجال المحاسبة : مسحوبات الشركاء ، عند اقتسام الأرباح . وهذا هو السائد في العرف الذي لم يدرسه الزحيلي نظريًا (في القانون التجاري ولوائح الشركات أو في المحاسبة) ، ولم يقف عليه عمليًا ، ولا حاجة لشرطه المشبوه ربًا وغررًا . وإني أدعوه إلى التأني والتدقيق فيما يكتب ، والتخفيف من نزعة الجمع السريع الذي قد يحمل التناقض بين الأبواب الفقهية ، فكلامه في باب التخارج يناقض كلامه في بابي الربا والغرر . كما أن هذا الجمع السريع ينطوي على « تمرير » فتاوى وأحكام تتناقض مع الفقه والأصول والمقاصد والقواعد ، وقد تؤدي إلى تشويه الفقه الإسلامي . ويجب أن نحرص على عدم تسييس الفقه أو « تمويله » ، بمعنى أن لا نجعل للسياسة ولا للمال سلطانًا على الدين ، ولا سيما تحت وطأة الحملات والهجمات الشرسة من جانب الرأسمالية المتوحشة في هذه الأيام .

المبادلة :

ورد لدى الكلام عن حقيقة التخارج أنه قد يكون قسمة ومبادلة . وأي متمعن من الفقهاء أو الخبراء لا بد أن يسأل عن معنى المبادلة هنا . لم أجد في الموسوعة الفقهية الكويتية مادة المبادلة ، ولا البدل ، ولا حتى في الألفاظ ذات الصلة بالبيع . كما لم أجد هذه المادة في معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد ، ولا في غيره من المعاجم المتخصصة . لكني وجدت شرحًا لها عند الزحيلي ، وسأعود إليه بعد قليل .

المبادلة يرد ذكرها في مباحث الربا والقسمة (والمهايأة وهي نوع من القسمة) وربما في مباحث أخرى . وقد يبدو بادىء ذي بدء أن المعاوضة هي في معنى المبادلة ، فكثيرًا ما استخدم الفقهاء العوض بمعنى البدل . وقد يكون لها معنى آخر مختلف . فالبيع والمقايضة يدخلان في المعاوضة ، ولكنهما لا يدخلان في المبادلة بالمعنى الاصطلاحي المقصود في هذا السياق . ولهذا ربما قال ابن جني : إن العوض أشد مخالفة للمعوَّض منه من البدل[١] . فالمبادلة تختلف عن المعاوضة من حيث إن الأولى متطابقة البدلين بخلاف الثانية . فإذا اقتسم الشريكان مالاً ما مناصفة مثلاً ، وأخذ كل منهما النصف ، فإن كل واحد منهما يكون قد بادل نصفه بنصف صاحبه . وفي المهايأة إذا انتفع كل منهما بنصف الغرفة مثلاً (مهايأة مكانية) فهذه مبادلة أو قسمة ، وليست بيعًا ، لأنه ليس فيها ربح ولا خسارة ، بخلاف البيع . وربما صارت المبادلة تطلق على البيع وغيره على سبيل التسامح لا على سبيل الدقة .

---

(١) لسان العرب .

وفي الحاوي للماوردي ٤/ ١٧٠ (ضمن كتاب الزكاة) نجد أنه يعرف المبادلة بأنها مبايعة الشيء بمثله . وهناك تسامح في قوله : « مبايعة » ، ولعل الأفضل أن يُقال : « إعطاء » . ولعله ذكر المبايعة كي لا يكرر لفظ المبادلة في التعريف والمعرَّف ، مع أني أرى أن هذا جائز ، لأن التعريف قد يكون جزئيًا ، يقصد به مجرد التمييز بين مبادلة وأخرى .

كما عرف الماوردي : « المناقلة » ، وهي من مصطلحات الأوقاف ، بأنها مبايعة الأرض بأرض مثلها[١] . وقد لا ترد الملاحظة نفسها حول كلمة : « مبايعة » ، لأن الأرض تباع هنا ويشترى أرض غيرها ، والمقصود بالمثل هنا : الأرض ، أي أن تباع الأرض ولا يحتفظ بالنقود ، أو يشترى بدلاً منها أصل أو مال آخر غير الأرض .

يبدو أن الزحيلي مع أنه شافعي لم يطلع على الحاوي للماوردي وهو شافعي أيضًا . فقد عرف الزحيلي المبادلة بأنها : « أخذ عوض حقه »[٢] ، وهذا مجرد كلام سريع مجروح تفكيرًا وتعبيرًا . وإني أريد من وراء هذا أن يكون هناك حافز للتدقيق والإتقان في الدين والعلم . وعلينا أن نعمل ضد قانون غريشام الذي مفاده أن العملة الرديئة تطرد الجيدة .

* * *

---

(١) الحاوي ٤/ ١٧٠ .

(٢) الفقه الإسلامي ٥/ ٦٥٦ .



الوقف
هل يصلح أن يكون صيغة للتأمين التكافلي ؟

في ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة في جدة ٧ـ٨ رمضان ١٤٢٦هـ = ١٠ـ١١ أكتوبر ٢٠٠٥م ، قدم الشيخ محمد تقي العثماني ورقة بعنوان : « تأصيل التأمين التكافلي على أساس الوقف » ، انطلق فيها من حرمة التأمين التجاري ، وجواز التأمين التكافلي ، وانتقد قيام التأمين التكافلي أو التعاوني على أساس التبرع : هبة الثواب ، ثم انتقل إلى التأمين التكافلي المقترح على أساس الوقف ، بافتراض جواز وقف النقود ، وجواز انتفاع الواقف بوقفه . وذكر أخيرًا أن هذه الصيغة طبقتها بنجاح شركة تكافل جنوب إفريقيا . وربما تنتقل هذه التجربة إلى الباكستان . ولا أدري لماذا يتفاخر عليه الضرير بتجربته ، ويأبى أن تكون للآخرين تجاربهم ؟[1] .

أوافق العثماني في النقاط التالية ، وهذا ما كنت قلته في كتابات سابقة :

١ـ الهبة بشرط هبة مقابلة تصير معاوضة ، ولا تعود تبرعًا . وأضيف كذلك أن الإعارة بشرط الإعارة هي إجارة وليست إعارة ، وكذلك القرض بشرط القرض هو قرض بفائدة ، وليس قرضًا حسنًا .

٢ـ الغرر عندئذ لا يغتفر ، لأن المسألة مسألة معاوضة ، وليست مسألة تبرع .

---

(١) انظر تعقيب الضرير على ورقة العثماني في الندوة نفسها .

٣ـ العوض في هبة الثواب يجب أن يكون معلومًا ، لأنها في حكم البيع ، والعوض في التأمين غير معلوم .

٤ـ الإلزام أو الالتزام بالتبرع فيه إشكال ، وعلى فرض قبوله فإنه يرد عليه ما يرد على هبة الثواب .

وهذا النقد الموجه للدكتور الضرير لم يردّ عليه الضرير في تعقيبه .

هذا عن التكييف الفقهي للتأمين التعاوني لدى العثماني ، أما بخصوص اقتراحه فإني أوافقه على صحة وقف النقود ، وكذلك الشخصية المعنوية للوقف هي صحيحة ، لكن يمكن إعطاء هذه الشخصية للصيغة التي ينتقدها ، ما الذي يمنع ؟ أما التبرع بالوقف فإنه يرد في حقه ما يرد في حق التبرع لهيئة التأمين ، ففيه تبرع بشرط تبرع مقابل . وقول الشيخ بأن التعويض « عطاء مستقل » ليس صحيحًا ، بل هو من باب الحيلة .

ولا يبدو أن الصيغة المقترحة مختلفة عن الصيغة المنتقدة . كل ما فعله العثماني هو إضافة تكييف فقهي آخر مبني على الوقف ، إلى جانب التكييفات الأخرى الموجودة في الساحة الفقهية .

وإني أرى أن الصيغة المقترحة تصلح للتأمين الخيري (الذي يتلاءم مع الوقف الخيري) ، ولا تصلح للتأمين التكافلي أو التعاوني . والتأمين الخيري هو الذي يدفع الأغنياء فيه القسط ، ويستفيد منه الفقراء الذين لم يدفعوا . أما التأمين التعاوني فمقصور نفعه على المشتركين فيه ، ولذلك فهو معاوضة ، والقول بأنه تبرع هو من باب التكلف لأجل الحيلة ، والله أعلم .

* * *

بطاقة تخفيض غير مجانية
إيراداتها قسمة بين المصْدِر وجمعية خيرية

تعريف البطاقة : هي بطاقة يتم الحصول عليها في مقابل رسم سنوي ، يتقاسمه مُصْدِر البطاقة وجمعية خيرية . ويستفيد حاملها من التخفيضات الممنوحة له من التجار المشتركين فيها .

وصف البطاقة : هي بطاقة بلاستيكية تشبه بطاقة الصراف الآلي . تحمل على وجهها اسم البطاقة ، وتاريخ انتهائها ، واسم الجمعية الخيرية ، ورقم العضوية . كما تحمل على خلفها أسماء الرعاة وشعاراتهم ، ومعلومات إضافية عن الجمعية الخيرية تتعلق بالعنوان البريدي وأرقام الهواتف والفاكسات .

مدة صلاحية البطاقة : سنة هجرية واحدة .

مدة العقد بين الجمعية والمسوِّق (المُصْدِر نفسه) : خمس سنوات .

أنواع البطاقة : ماسية ، ذهبية ، خاصة بطلاب الجمعية .

ثمن البطاقة :

- الماسية : ٥٠٠ ريال لقاء مواصفات عالية وخدمات راقية
- الذهبية : ١٠٠ ريال لقاء مواصفات وخدمات عادية
- الخاصة بالطلاب : ٢٥ ريالاً غير محدد

مقدار التخفيض : يختلف من تاجر إلى آخر ، وربما يجري تحديده من فترة إلى أخرى .

أطراف البطاقة :

ـ المصْـدِر : إحـدى المـؤسسـات التسـويقيـة المسجلـة فـي وزارة التجارة .

ـ المسوّق : المصْدِر نفسه .

ـ الجمعية : جمعية خيرية لتحفيظ القرآن .

ـ التجار : وهم الذين يمنحون التخفيض لحامل البطاقة ، كالمحال التجارية والفنادق والمستشفيات .

ـ حامل البطاقة .

منافع البطاقة :

ـ المصدر : يستفيد من ٥٠٪ من ثمن البطاقة .

ـ الجمعية : تستفيد من ٥٠٪ من ثمن البطاقة ، مما يزيد في إيرادات الجمعية .

ـ التجار : يستفيدون من زيادة مبيعاتهم وأرباحهم .

ـ حامل البطاقة : يستفيد من التخفيضات .

ويتحمل المصدر تكاليف إصدار البطاقة وتسويقها .

الحكم الفقهي للبطاقة :

ـ لو كانت البطاقة مجانية لما كان فيها مشكلة ، حتى لو خلت من الجمعية الخيرية .

ـ البطاقة غير المجانية ، من حيث المبدأ ، غير جائزة ، لما فيها من غرر . فالذي يشتري البطاقة إنما يشتري حق التخفيض ، وللبطاقة ثمن معلوم ، أما كمية الشراء فهي غير معلومة .

- لكن وجود الجمعية الخيرية في البطاقة قد يمكننا من تكييف فقهي آخر لها .

البطاقة يمكن النظر إليها على أنها عبارة عن جمع تبرعات للجمعية لقاء جُعْل : البطاقة لها ثمن يتقاسمه المصدر مع الجمعية مناصفة . ويمكن النظر إلى ما يعود للجمعية من ثمن البطاقة على أنه تبرع لهذه الجمعية ، وما يعود للمصدر من هذا الثمن على أنه أجر أو جعل ، لقاء قيامه بجمع هذه التبرعات ، وهذا شبيه بأجر العاملين على الزكاة .

قال تعالى : ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] .

فيمكن تخصيص نسبة مئوية من التبرعات لصالح من قام بجمعها . وعندئذٍ فإن الذي يدفع ثمن البطاقة إنما يدفع تبرعًا للجمعية . ولا يهم بعد ذلك ما إذا قام بشراء السلع والخدمات المرتبطة بالبطاقة ، أو لم يقم ، أو قام بشراء الكثير أو القليل ، استفاد من التخفيض أو لم يستفد . فالتبرع هنا غير مشروط بالتخفيض ، ولو كان مشروطًا لصار في حكم المعاوضة ، ولم يجز ، لأجل الغرر .

ومن المستحسن ألا تسمى البطاقة عندئذ بطاقة تخفيض ، وذلك لأجل تسمية الأشياء بأسمائها ، ولأجل أن يكون هناك توافق بين الألفاظ والمباني من جهة وبين المقاصد والمعاني من جهة أخرى . أما إذا كان هناك عدم توافق بينهما فإننا نحكم على الشيء بالاستناد إلى المقاصد والمعاني . ونلاحظ في الحالة المطروحة أن اسم البطاقة هو : « البطاقة الرابحة » ، وهو اسم ملائم بمعنى أنها تربح الأجر أو الثواب .

ويجب أن تكون النسبة التي يتقاضاها المصدر في حدود أجر المِثْل ، أو جُعْل المثل . وأرى تحميل تكاليف إصدار البطاقة على الجمعية ، كي

تكون البطاقة موافقة للمقاصد والقواعد ، وكي لا يكون فيها أي حيلة غير مرغوبة شرعًا .

دليل التخفيضات : يمكن للجمعية أن تصدر دليلاً للتخفيضات ، وأن تتحمل تكاليف إصداره ، ويمكن تخصيص مساحات منه للإعلان والدعاية ، وأن تتقاضى في مقابل ذلك أجورًا عن هذه الإعلانات ، تضاف إلى إيرادات الجمعية . ويحسن تقديم هذا الدليل لحامل البطاقة بدون ثمن .

الفروض :

- صحة التخفيض وعدم التلاعب .
- صحة البطاقات وعدم التلاعب بزيادة إصدارها .
- السلع والخدمات مباحة شرعًا .

النتيجة : البطاقة الرابحة موضع البحث يمكن اعتبارها بطاقة تبرع للجمعية ، التي تتنازل عن نسبة محددة منه لصالح من يجمعه .

الملخص المطلوب من المجمع :

بطاقة التخفيض غير المجانية ، موضع البحث ، هي بطاقة يتم الحصول عليها في مقابل رسم سنوي ، وإيراداتها توزع بين المصدر وجميعة خيرية . ويستفيد حاملها ، إن شاء ، من التخفيضات الممنوحة له من التجار المشتركين فيها ، ويوزع ثمنها بين المصدر والجمعية مناصفة .

يمكن تكييف هذه البطاقة على أنها من باب جمع تبرعات للجمعية لقاء جُعل ، ويكون التبرع غير مشروط بالتخفيض ، تجنبًا للغرر . ولا بأس بأن تسمى « البطاقة الرابحة » بدلاً من « بطاقة تخفيض » .

ويجب أن تكون النسبة التي يتقاضاها المصْدِر في حدود جُعل المثل . وتحمّل تكاليف إصدار البطاقة على الجمعية ، ويمكن للجمعية أن تصدر دليلاً للتخفيضات على نفقتها ، وأن تخصص فيه مساحات للإعلان ، بحيث تعود إيراداته إليها . ويحسن تقديم هذا الدليل لحامل البطاقة بدون ثمن .

مشروع القرار : الملخص نفسه .

* * *

هيئات الرقابة الشرعية
الاستقلالية والأحكام

سنرمز إلى أسماء أعضاء هيئات الرقابة الشرعية بالرموز التالية : أ ، ب ، ج ، د ، هـ

أ ـ عندما كان مستقلاً ومحايدًا قبل أن يكون عضوًا في هيئات الرقابة الشرعية يتقاضى أجرًا ، كان يرى : أن الوعد غير ملزم ، ولما صار عضوًا صار يراه ملزمًا .

ب ـ عندما كان مستقلاً ومحايدًا قبل أن يكون عضوًا في هيئات الرقابة الشرعية ، كان يقول : العبرة في العقود للمقاصد والمعاني . وعندما صار عضوًا صار يقول : العبرة في العقود للألفاظ والمباني .

ج ـ كان يقول : الأصل في العقود المركبة المنع (بناءً على النهي النبوي عن بيع وسلف ، وبيعتين في بيعة ، وصفقتين في صفقة . . .) ، ثم صار يقول : الأصل في العقود المركبة الجواز!

د ـ كان يرى أن الاقتراض من البنك بفائدة لشراء منزل حرام ، ثم صار يراه حلالاً ، إذ اعتبره جزءًا من البيع الآجل ، كما لو كان يشتري المنزل من البنك ، أو اتفاقًا جانبيًا ، أو نوعًا من الخصم (الحسم) يقوم به بائع غير مسلم ، أو بيعًا للدين ، أو اتفاقًا ضمنيًا على المشاركة بين البنك والبائع غير المسلم ، حتى ولو لم تكن هناك أي مشاركة ، أو رأى البنك وكيلاً عن البائع وكالة ضمنية ، مستندها التعامل والعرف ، حتى ولو لم يكن هناك أي وكالة . فيمكنك أن تتخيل دمج القرض والبيع معًا ، حتى

ولو لم يكونا مندمجين! وقد شهد له صاحبه أو زميله بأنه أحد فقهاء المعاملات المرموقين ، وأنه صاحب فقه دقيق وبصر عميق بالشريعة والواقع! وشهد له آخر من زملائه بأنه خير من أنجبته المدرسة الإسلامية الحديثة!

هـ ـ قال أولاً : « كان كثير من المتورعين يتحاشون عن المداينات المعروفة عند العلماء بمسألة التورق ، لأن فيها شيئًا من التحيل على تسليم النقد إلى أجل بزيادة » .

وزاد موقفه وضوحًا بقوله : « نذكّر بما عليه المحققون من أهل العلم من أن التورق وإن كان ظاهره سلامة التعامل ، إلا أنه آخية الربا ، لكون التعامل به تحيلاً على أكل الربا ، فلم تكن صورته التي ظاهرها السلامة مانعة من تحريمه لدى المحققين من أهل العلم ، كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وسلفهما الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، رحمهم الله ، كما أنها لم تكن مانعة من تسميته لدى بعض الفقهاء بالربا المغلف » .

وبعد أن صار عضوًا قال : « اختلف الفقهاء في حكم التورق ، فذهب جمهورهم إلى جوازه لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة : ٢٧٥] (. . .) . والتورق من البيوع المشمولة بالعموم في الحلّ ، فيبقى على أصل الإباحة والحلّ » . « والقائل بجواز التورق لا يطالب بدليل على قوله ، لأن الأصل معه ، وإنما المطالب بالدليل من يقول بحرمة التورق (. . .) . وقد وجد من بعض فقهاء عصرنا هاجس ، ويظهر لي أنه هاجس وسواس ، وإن اعتقد أهله أنه هاجس تقوى وورع »! والتورق : « صيغة شرعية استطاع به أهل الصلاح والتقوى أن يجدوا فيه بديلاً عن القروض الربوية . وقد كان للأخذ به أثر محسوس على تقلص القروض

الربوية » . « إن المصارف الإسلامية كانت في موقف عائق لقدرتها على الانطلاق بقوة لمزاحمة نشاط المصارف التقليدية ، فجاء التورق محطمًا هذا العائق ليكون للمصارف الإسلامية القدرة على المزاحمة ، بل التفوق »! « فالأخذ ببيوع التورق أمر أباحه جمهور أهل العلم ومحققوهم ، فهو بيع صحيح مستوفٍ متطلبات جوازه وصحته »!

وهكذا كان المنع من التورق من صفات المتورعين ، وصار اليوم من صفات أهل الوسواس! وكان المنع من التورق من عمل المحققين من أهل العلم ، ثم صار جوازه من عمل المحققين . وكانت إباحة التورق تحتاج إلى دليل ، واليوم لم تعد بحاجة إلى دليل! وكان منع التورق يدل على قوة النظر ، فصار اليوم يدل على ضعف النظر وقلة الفهم! وكان المبيحون للتورق يعدّون من أهل الحيل الباطلة ، فصاروا يعدّون بعد ذلك من أهل الصلاح والتقوى! وكان جواز التورق من باب الحيل والربا المغلف ، فصار بعد ذلك من باب الاستقامة والفاعلية والنجاح والمنافسة ، بل والتفوق! بل صار جوازه ركنًا من أركان الفلسفة الاقتصادية للتمويل الإسلامي!

إذن أمامنا حالتان : حالة الفتوى قبل عضوية هيئات الرقابة الشرعية ، وحالة الفتوى بعدها . وإني لأتساءل في الحالة الثانية : من الذي يفتي : هل هو المفتي أم المستفتي ؟

* * *

تعظيم الجوع عند الغزالي

هل هناك اقتصاد إسلامي صوفي ؟

الغزالي (٤٥٠ـ٥٠٥هـ) = (١٠٥٩ ـ ١١١١م)

الغزالي فيه خلاف : هل الزاي فيه مشددة (نسبة إلى الغزل) أم مخففة (نسبة إلى قرية غزالة في خراسان) ؟ إني أميل إلى نطقه بالتخفيف . عاش الغزالي ٥٥ سنة هجرية ، أو ٥٢ سنة ميلادية . ولد بطوس ، وكان والده فقيرًا يغزل الصوف ويبيعه . وكذلك كان هو فقيرًا زاهدًا متعففًا ، يأكل من عمله في النسخ . عرف بفصاحة لسانه ، ونكته الدقيقة ، وإشاراته اللطيفة ، وسعة اطلاعه على علوم عصره ، وكثرة مؤلفاته ، وتأثيره على الناس ، بل على العلماء حتى اليوم .

كان الغزالي أمينًا في نقل أفكار خصومه ، وربما كان أبلغ منهم في التعبير عنها ، كما فعل في كتابه « مقاصد الفلاسفة » ، وفي كتابه « المنقذ » ، حيث عبر عن مقولة إحدى الفرق بقوله : « الحق مشكل ، والطريق متعسر ، والاختلاف فيه كثير ، وليس بعض المذاهب أولى من بعض ، وأدلة العقول متعارضة ، فلا ثقة برأي أهل الرأي ، والداعي إلى التعليم متحكم لا حجة له ، فكيف أدع اليقين بالشك » ؟[1] حتى إن البعض اتهمه بأنه يسعى لهم ، ويحسِّن مقولاتهم ، ويقويها ويلخصها .

---

(١) المنقذ ، ص١٥٥ .

أما هو فقد كان يرى أنه لا يمكن الردُّ عليها ، قبل فهمهما وترتيبها والأمانة في عرضها وإشعار الخصم بفهمهما بدقة .

لازم الغزالي شيخَه الجويني إمامَ الحرمين لسنوات ، ووصفه الجويني بأنه بحر مغدق . وعندما ألف الغزالي المنخول (في أصول الفقه) في مطلع شبابه ، قال له الجويني : دفنتني وأنا حي ، هلا صبرت حتى أموت ، كتابك غطى على كتابي![1] أخذ عن شيخه الجويني الاعتداد بنفسه ، ولكن اعتداد الجويني أكثر ظهورًا . ناظر الفلاسفة ، وبين أنهم لم يلتزموا شروط المنطق التي وضعوها . وهذا يذكرني اليوم بالفقهاء الذين يعلمون طلابهم أصول الفقه ، ولا يلتزمونها في بحوثهم وفتاواهم . وألف الغزالي في الفلسفة والمنطق والكلام والأخلاق والتصوف والفقه والأصول والنقد (نقد الذات ونقد الآخر) .

قال تلميذه ابن العربي : شيخنا أبو حامد دخل في بطن الفلاسفة ، ثم أراد أن يخرج منه فما قدر . وعبر بعضهم عن هذا بطريقة أخرى فقال : ابتلع الغزالي الفلسفة ولم يتقيأها . وذهب ابن تيمية إلى أن الغزالي كان يمزج الأقوال النبوية بالأقوال الفلسفية ، ويتأولها عليها[2] ، وأخذ ابن تيمية على الفلاسفة المسلمين عمومًا أنهم كانوا يأخذون مخ الفلسفة ، ويكسونه لحاء الشريعة[3] ، وأخذ على علم المنطق أن الذكي لا يحتاج إليه ، والبليد لا ينتفع به . ويؤخذ على الغزالي أيضًا ضعفه النسبي في الحديث والتاريخ والنحو . فبضاعته في الحديث مزجاة ، وكذلك في النحو ، على الرغم من بلاغته وفصاحته . فقد كان يطلب من تلامذته

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٣٥ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ١/ ١٣١ .

(٣) الفتاوى ١٠/ ٤٠٢ .

تصحيح ما يعثرون عليه من أخطاء نحوية[1] وكان يرى « فضل العلوم العقلية على اللغوية ، إذ تدرك الحكمة بالعقل ، واللغة بالسمع ، والعقل أشرف من السمع (. . .) ، والعقل أشرف صفات الإنسان »[2] وكان يدعو إلى الاقتصاد في علوم اللغة ، لأنها مطلوبة لغيرها لا لنفسها[3] وقيل إنه في أواخر حياته أقبل على الحديث[4] ، ومات وصحيح البخاري على صدره .

تنقل بين طوس ونيسابور وبغداد ودمشق والقاهرة وبيت المقدس . . . وهو صاحب ذهن جوال وعقل غواص وقلق مستمر . قال عن نفسه : « أتوغل في كل مظلمة ، وأتهجم على كل مشكلة ، وأتفحص عن عقيدة كل فرقة ، وأستكشف أسرار مذهب كل طائفة (. . .) . وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني ، من أول أمري وريعان عمري ، غريزة وفطرة من الله ، وضعتا في جبلتي لا باختياري وحيلتي ، حتى انحلت عني رابطة التقليد ، وانكسرت علي العقائد الموروثة »[5] .

كره الغزالي عطاءات السلاطين وإدراراتهم وجوائزهم ، لأن مالهم حرام ، ولا يقصدون بعطائهم المصلحة العامة . قال : « لا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم ، والتكثر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم ، والتجمل بغشيان مجالسهم ، وتكليفهم المواظبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء ، في حضورهم ومغيبهم . فلو لم يُذِلَّ الآخذُ نفسَه بالسؤال أولاً ، وبالتردد في الخدمة ثانيًا ، وبالثناء

---

(١) طبقات السبكي ٤/ ١١٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٦ و٣٢٨ .
(٢) إحياء ١/ ١٢ .
(٣) إحياء ١/ ٣٥ .
(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٢٥ .
(٥) المنقذ من الضلال ، ص٧٩ و٨١ .

والدعاء ثالثًا ، وبالمساعدة على أغراضه عند الاستعانة رابعًا ، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامسًا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسًا ، وبالتستر على ظلمه ومقابحه ومساوي أعماله سابعًا ، لم يُنعم عليه بدرهم واحد ، ولو كان في فضل الشافعي »![1] .

اعتزل الغزالي الناس ، وخلا إلى نفسه ما يزيد على ١٠ سنوات . ومما ساعده على عزلته ما أصيب به من احتباس لسانه . قال : « أقفل الله عليّ لساني حتى اعتقل عن التدريس ، فكنت أجاهد نفسي أن أدرّس يومًا واحدًا ، تطييبًا لقلوب المختلفة إليّ ، فكان لا ينطق لساني بكلمة ، ولا أستطيعها ألبتة ، حتى أورثت هذه العقلة في اللسان حزنًا في القلب (. . .) ، ثم لما أحسست بعجزي ، وسقط بالكلية اختياري ، التجأت إلى الله تعالى التجاء المضطر الذي لا حيلة له (. . .) ، وسهل على قلبي الإعراض عن الجاه والمال والأهل والولد والأصحاب »[2]

كان الغزالي ينتقد علماء عصره[3] ، ويقول لهم :

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

اختلف الناس في الغزالي : فريق قدسه ، وفريق بخسه ، وفريق أنصفه . مات الغزالي بطوس أيضًا ، ولم يعقب إلا البنات .

من أبرز كتبه : موسوعته : « إحياء علوم الدين » ، ولعله سماها بهذا الاسم ، لأن هذه العلوم كادت تموت في عصره الذي شحن بالفلسفة والمنطق والكلام . كتبه كثيرة ، ونسبت إليه كتب ليست له ، وبعضها

---

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١٢٣ و١/ ٦٠ .
(٢) المنقذ ، ص١٣٦ .
(٣) الإحياء ١/ ٥٤ و٤/ ٤٥ .

مستل من الإحياء . وترجم عدد منها إلى عدة لغات ، وكان لها أثر على المسلمين وغيرهم . ألف في الفقه على أربعة مستويات : خلاصة ، وجيز ، وسيط ، بسيط . وربما عبر عن هذا بطريقة أخرى ، في العديد من المواضع في الإحياء ، وجعله على ثلاثة مستويات : اقتصار ، اقتصاد ، استقصاء . وكانت له عناية بخطة الكتاب من حيث الشكل ، فكتابه إحياء علوم الدين قسمه إلى أربعة أرباع ، وقسم كل ربع إلى عشرة كتب . وكذلك « كتاب الأربعين في أصول الدين » قسمه إلى أربعة أقسام ، وكل قسم إلى عشرة أصول[١] .

قال الغزالي في مقدمة كتابه « الإحياء » ١/ ٤ : « لقد صنف الناس في بعض هذه المعاني كتبًا ، ولكن يتميز هذا الكتاب عنها بخمسة أمور :

الأول : حل ما عقدوه ، وكشف ما أجملوه .

الثاني : ترتيب ما بددوه ، ونظم ما فرقوه .

الثالث : إيجاز ما طولوه ، وضبط ما قرروه .

الرابع : حذف ما كرروه ، وإثبات ما حرروه .

الخامس : تحقيق أمور غامضة ، اعتاصت على الأفهام ، لم يتعرض لها في الكتب أصلاً (. . .) . فهذه خواص هذا الكتاب ، مع كونه حاويًا لمجامع هذه العلوم » .

وبهذا سبق الغزالي البابلي (ـ ٧٧١هـ) ، وابن خلدون (ـ ٨٠٨هـ) ، في بيان مقاصد التأليف[٢] . وانتقد بعض العلماء كتاب الإحياء ، فقال ابن الجوزي : سبحان من أخرج أبا حامد من دائرة الفقه[٣] ، وقال

---

(١) انظر أيضًا الإحياء ١/ ٩٣ .

(٢) انظر مقدمة ابن خلدون ٤/ ١٢٣٧ .

(٣) تلبيس إبليس ، ص٤٢٩ .

أيضًا : إن الغزالي وضع الإحياء على مذهب الصوفية ، وترك فيه قانون الفقه[١] . ولعلك تجد تأييدًا لهذا الكلام من الغزالي نفسه ، كقوله في أكثر من موضع : « إن أرباب الأحوال ربما يعالجون أنفسهم بما لا يفتي به الفقيه ، إذا رأوا صلاح قلوبهم فيه »[٢] . وانتقده ابن الجوزي في كتابه « إعلام الأحياء بأغلاط الإحياء » ، وكتابه « الحجة البيضاء في إحياء الإحياء » . وهناك بعض المغاربة لا يزالون يحطون من قدر الغزالي وشيخه الجويني ، ربما لأنهما اشتدا على الإمام مالك في المصالح المرسلة ، أو لأنهما انتقدا الأشعري ، بالرغم من أنهما أشعريان ، إذ إن هؤلاء المغاربة لا يرون مخالفة الأشعري في نقير ولا قطمير[٣] .

ومن أقواله :

- الرياضيات أمور برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها[٤] .

- العقل ليس مستقلاً بالإحاطة بجميع المطالب ، ولا كاشفًا للغطاء عن جميع المعضلات[٥] .

- لا معاندة بين الشرع المنقول والحق المعقول .

- العقل مع الشرع نور على نور[٦] .

- الصوفية هم السالكون لطريق الله خاصة ، وسيرتهم أحسن السير ،

---

(١) المنتظم لابن الجوزي ٩/ ١٦٩ .
(٢) إحياء ٣/ ٢٤٩ .
(٣) طبقات ٤/ ١٢٤ .
(٤) المنقذ ، ص١٠٠ .
(٥) المنقذ ، ص١١٧ .
(٦) الاقتصاد في الاعتقاد ، ص٣ .

وطريقهم أصوب الطرق ، وأخلاقهم أزكى الأخلاق (. . .) ، هم القوم لا يشقى جليسهم[1] .

ـ الفرق بين العالم والصوفي (. . .) يرجع إلى أن الصوفي لا يتكلم إلا عن حاله ، فلا جرم تختلف أجوبتهم في المسائل . والعالم هو الذي يدرك الحق على ما هو عليه ، ولا ينظر إلى حال نفسه ، فيكشف الحق فيه ، وذلك مما لا يختلف فيه ، فإن الحق واحد أبدًا (. . .) . والمقصود أنه لو سئل منهم (من الصوفية) مائة لسمع منهم مائة جواب مختلفة ، قلما يتفق منها اثنان ، وذلك كله حق من وجه ، فإنه خبر كل واحد عن حاله ، وما غلب على قلبه (. . .) ، ونور العلم إذا أشرق أحاط بالكل ، وكَشف الغطاء ، ورَفع الاختلاف[2] .

ـ يحرصون على إنفاق المال في الحج ، فيحجون مرة بعد أخرى ، وربما تركوا جيرانهم جياعًا[3] .

ـ ومن منقولاته واختياراته : قيل لبشر : إن فلانًا الغني كثير الصوم والصلاة ، فقال : المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره ، وإنما حال هذا إطعام الطعام للجياع ، والإنفاق على المساكين ، فهذا أفضل له من تجويع نفسه ، ومن صلاته[4] .

هل أنكر الغزالي الأسباب ؟

في كتابه « تهافت الفلاسفة » ، تعرض الغزالي للسببية (العلّية) ، وفهم منه ابن رشد في كتابه « تهافت التهافت » أنه ينكر الأسباب ، ويردّ

---

(١) المنقذ ، ص١٣٩ .

(٢) الإحياء ٢/ ٢١٥ و٤/ ٣٧ .

(٣) الإحياء ٣/ ٣٤٨ .

(٤) الإحياء ٣/ ٣٤٨ و٤/ ١١٩ـ١٢٠ .

كل شيء إلى مشيئة الله ، وبهذا أبطل العلم ، لأن العلم يقوم على التفسير والبحث عن الأسباب . ودافع بعض الباحثين عن الغزالي بأنه لم ينكر الأسباب ، وأنه كان يقصد إيجاد نظرية واحدة ، يفسر بها السنن والخوارق (المعجزات) معًا[١] . وربما كان يعني أن وقوع حادثتين متتاليتين لا يفيد بالضرورة أن الأولى سبب للثانية . ولا أدل على هذا من أن الغزالي قد احتج أيضًا بأن وقوع حادثة قتل ، تحت سلطة ما ، لا يعني بالضرورة أن السلطة مسؤولة عن هذا القتل . فقد أصدر الغزالي فتوى بتحريم لعن يزيد بن معاوية ، بدعوى أنه مسؤول عن قتل الحسين . وحرمت هذه الفتوى أيضًا لعن أي مسلم ، قال : لأن يزيد رجل مؤمن ، ولسنا نحن المسؤولين عن الحكم عليه ، والفصل في أمره ، وهو رجل مسلم ، وكل مسلم يجوز الترحم عليه . نعم الحسين قتل في عهد يزيد ، لكن لم يثبت أنه أمر بقتله ، أو أنه قتله بيده . وهب أنه فعل ، فربما كان الباعث على القتل شريفًا ، كالخوف على المسلمين . وربما فعل هذا ، ثم تاب قبل موته ، فكيف نلعنه ؟! وهب أنه لم يتب ، فالقتل ليس كفرًا يستحق اللعن ، بل هو معصية من المعاصي[٢] .

تأثير الغزالي :

برز الغزالي في منهجية الشك العلمي ، وفي النقود وقيمة الزمن والتفضيل الزمني ، وفي المالية العامة (التوظيف المالي ، والقرض العام) ، وفي الإعجاز العلمي في القرآن وفي الكون والإنسان وعجائب صنع الله . وتأثر الغزالي بغيره كالجويني والراغب الأصفهاني وغيرهما ، وكان له تأثير في من بعده من المسلمين كالشاطبي ، وغير المسلمين

---

(١) مسألة المعرفة ومنهج البحث عند الغزالي ، ص١٥٧ .

(٢) فلاسفة الإسلام لفتح الله خليف ، ص٢١٤ .

كديكارت ، لا سيما وأن كتبه قد ترجمت إلى لغات كثيرة قديمة وحديثة[1] . وقد ذكر بعض الباحثين أن ديكارت قد كتب على نسخته المترجمة (الموجودة في مكتبته في باريس) من كتاب المنقذ للغزالي : يضاف إلى منهجنا ، ويقصد بذلك الشك المنهجي[2] . ويبدو تأثير الغزالي على غيره حتى في عناوين الكتب ، كتلبيس إبليس ، وبدائع الصنائع ، وكتاب الحلال والحرام ، وكتاب الكسب ، والأدب في الدين ، ومعراج السالكين ، وروضة الطالبين ، وشفاء العليل ، وغير ذلك .

الشك المنهجي

مر الغزالي في حياته بمرحلة ، شكَّ فيها بكل العلوم التي تلقاها ، حسية كانت أو عقلية . ولكنه لم يتوقف عند شكه هذا ، بل اتخذ منه طريقًا إلى العلم واليقين . يقول : « الشكوك هي الموصلة إلى الحق ، فمن لم يشك لم ينظر ، ومن لم ينظر لم يبصر ، ومن لم يبصر بقي في العمى والضلال »[3] . ويقول أيضًا : « العلم هو الذي ينكشف فيه المعلوم انكشافًا لا يبقى معه ريب ، ولا يقارنه إمكان الغلط والوهم (. . .) . فإني إذا علمت أن العشرة أكثر من الثلاثة ، فلو قال لي قائل : بل الثلاثة أكبر ، بدليل أني أقلب هذه العصا ثعبانًا ، وقلبها ، وشاهدت ذلك منه ، لم أشك بسببه في معرفتي ، ولم يحصل مني إلا التعجب من

---

(١) انظر أصول الاقتصاد الإسلامي ، ص٢٣٥ـ٢٣٨ ، وقراءات في التراث ، ص٣٠٦ـ٣١٢ ، والفكر الاقتصادي عند إمام الحرمين الجويني ، ص٥٨ـ٦٤ ، والمنخول ، ص٣٦٩ ، وشفاء الغليل ، ص٢٤١ ، والإحياء ١/ ٣ .

(٢) الإمام الغزالي للقرضاوي ، ص١١٥ ، نقلاً عن كتاب المنهج الفلسفي بين الغزالي وديكارت لمحمد عبد الهادي أبو ريدة .

(٣) ميزان العمل ، ص١٣٧ .

كيفية قدرته عليه . فأما الشك فيما علمته فلا ، ثم علمت أن كل ما لا أعلمه على هذا الوجه ، ولا أتيقنه هذا النوع من اليقين ، فهو علم لا ثقة به ، ولا أمان معه ، وكل علم لا أمان معه فليس بعلم يقيني »[١] . كذلك الاقتصاديون وغيرهم يعرفون العلم بأنه ما لا يختلف عليه اثنان .

وأثبت الكاتب الفرنسي شارل شومان أن رونيه ديكارت Rene Descartes (١٥٩٦ـ١٦٥٠م) أخذ كثيرًا من الغزالي ، وهناك عبارات متشابهة بين رسالة الغزالي « المنقذ من الضلال » ورسالة ديكارت « الأسلوب والتأملات »[٢] . من كتب ديكارت : مقالة الطريقة (المنهج) ، تأملات ، الأهواء ، القواعد لهداية العقل . . . كان ديكارت كثير الشكوك في علوم زمانه ، لا يثق إلا بالرياضيات ، وكان معجبًا بها لما في حججها من يقين وبداهة . وكان يريد أن يرفع الفلسفة بواسطة المنهج إلى مرتبة العلم ذي القواعد المضبوطة .

وهناك أوجه شبه بين الغزالي وديكارت ، فكل منهما عاش ٥٢ عامًا ميلاديًا ، وكل منهما كان مؤمنًا وصوفيًا ، يحب العزلة ، وكان كثير الشكوك في علوم زمانه ، وهما متقاربان في الثقة بالرياضيات . من أقوال ديكارت : « إن الحواس تخدعنا إذا طلبنا منها أكثر مما تستطيع أن تعطيه ، أو أن نطلب من حاسة ما أن تطلعنا على شيء هو من اختصاص الحواس الأخرى »[٣] . وكان يقول : « العقل أعدل الأشياء توزعًا بين الناس ، لأن كل فرد يعتقد أنه قد أوتي منه ما يكفي »[٤] . ويقول أيضًا :

---

(١) المنقذ من الضلال ، ص٨٢ .

(٢) تحت راية القرآن للرافعي ، ص٢٣٩ ، وأبو حامد الغزالي لدمشقية ، ص٤٢ .

(٣) مقالة في الطريقة ، ص٣٩ و١٣٢ ، وقارن الغزالي في كتاب فلاسفة العرب ، ص٨٨ .

(٤) نفسه ، ص٧٠ ، وقارن الغزالي في الإحياء ١/ ٥١ .

« إن القليل الذي تعلمته حتى الآن ليس شيئًا يذكر بالنسبة إلى ما أجهله »[1] . ويقول : « يجب علي أن أُقْدم بجد ، مرة واحدة في العمر ، على تخليص نفسي من الآراء التي تلقيتها في الماضي ، وأن أعاود البحث من أساسه ، إذا أردت إقامة شيء ثابت وراسخ في العلوم »[2] .

والشك هو تردد بين نقيضين ، لارجحان لأحدهما على الآخر . فإذا رجح على الآخر سمي الراجح ظنًا . ولهذا فإن ما فعله بعض الزملاء من ترجمة كلمة Uncertainty بالشك هو خطأ ، لأن معناها في الحقيقة الظن أو عدم التأكد . وهناك آية واحدة جمعت بين الشك والظن واليقين ، وهي قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا﴾ [النساء : ١٥٧] .

وورد لفظ الشك في القرآن ١٥ مرة ، وكلها تقريبًا في معرض الشك الإيماني ، كقوله تعالى على لسان هؤلاء الشاكّين : ﴿وَإِنَّهُمْ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ﴾ [هود : ١١٠] ، أي من كتاب موسى عليه السلام . أما قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس : ٩٤] ، فهذا يفيد الشك المنهجي الموصل إلى العلم .

وورد لفظ الريب ٣٦ مرة لتأكيد أركان الإيمان (بالله ورسله وكتبه والموت واليوم الآخر) . أما قوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة : ٢٣] ، فهذا من الشك المنهجي .

---

(١) نفسه ، ص٢٠٣ .

(٢) التأملات ، نقلاً عن مقدمة مقالة الطريقة ، ص٣٦ .

وكذلك لفظ المرية ، ورد ١٨ مرة ، من ذلك قوله : ﴿ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمُمۡتَرِينَ﴾ [البقرة : ١٤٧] .

وهناك آية في هذا الباب يستفاد منها لفظ الشك دون التصريح به . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات : ٦] ، وفي قراءة : (فتثبتوا) ، أي فشكّوا ، ولا سيما إذا كان صاحبُ النبأ أو الشهادة معروفًا بفسقه ، أي فشكّوا لأجل أن تتبينوا وتتأكدوا . فهذا شك منهجي . والمعلوم أن المؤمن ، ولا سيما إذا كان باحثًا ، ليس سريع التصديق ، ولا يصدق كل ما يسمع أو يقرأ أو يقال له ، بل إنه يغوص وراء الظواهر ، ويضع الفروض والاحتمالات ، ويتحقق منها ، للوصول إلى العلم أو النفي أو الإثبات ، بكل دقة وموضوعية وتجرد ، حتى يقف على الحقائق ، ولا يخدع بالشكليات والحيل والادعاءات والمزاعم والمغالطات . وقد يحتاج الإنسان ولو لمرة واحدة في حياته أن يتأكد من موروثاته ومألوفاته وأحكامه ، كما قال ديكارت .

الموقف من الاقتصاد حديثًا كالموقف من الفلسفة قديمًا :

يرى الغزالي أن الفلسفة لا تؤخذ كلها ولا تردّ كلها ، بل يؤخذ منها ويردّ . وليس من الحكمة أن نغترّ بما فيها من حق ، فنأخذ بكل ما فيها من حق وباطل ، ولا أن نغتر بما فيها من باطل ، فنردَّها بكل ما فيها . فهذا لا يفعله إلا جاهل « ظن أن الدين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوب إليهم ، فأنكر جميع علومهم ، وادعى جهلهم فيها (. . .) ، وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع (. . .) . ولقد عظم على الدين جناية من ظن أن الإسلام يُنصر بإنكار هذه العلوم (. . .) .

وكما ليس من شرط الدين إنكار علم الطب ، فليس من شرطه أيضًا إنكار علم الطبيعيات إلا في مسائل معينة ، ذكرناها في كتاب « تهافت

الفلاسفة » (. . .) ، كالذي يسمع من النصراني قوله : « لا إله إلا الله عيسى رسول الله » ، فينكره ويقول : هذا كلام النصارى (. . .)!

العاقل يقتدي بسيد العقلاء علي رضي الله عنه ، حيث قال : لا تعرف الحق بالرجال ، بل اعرف الحق تعرف أهله (. . .) . فإن كان حقًا قَبِله ، سواء كان قائله مبطلاً أم محقًا ، بل ربما يحرص على انتزاع الحق من أقاويل أهل الضلال (. . .) .

وهب أنها (بعض العلوم) لم توجد إلا في كتبهم ، فإذا كان ذلك الكلام معقولاً في نفسه ، مؤيدًا بالبرهان ، ولم يكن على مخالفة الكتاب والسنة ، فلمَ ينبغي أن يُهجر ويُترك ؟ فلو فتحنا هذا الباب ، وتطرقنا إلى أن يهجر كل حق ، سبق إليه خاطر مبطل ، للزمنا أن نهجر كثيرًا من الحق ، ولزمنا أن نهجر آيات من القرآن وأخبارَ الرسول وحكايات السلف وكلمات الحكماء والصوفية ، لأن صاحب كتاب إخوان الصفا أوردها في كتابه ، مستشهدًا بها ، ومستدرجًا قلوب الحمقى بواسطتها إلى باطله (. . .) .

إن قرب الجوار بين الزيف والجيد لا يجعل الجيد زيفًا ، كما لا يجعل الزيف جيدًا ، فكذلك قرب الجوار بين الحق والباطل لا يجعل الحق باطلاً ، كما لا يجعل الباطل حقًا »[1] .

ويبدو أن الغزالي أول من رد على الفلاسفة من علماء الإسلام ، وقال : « لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم ، حتى يساوي أعلمهم في أصل ذلك العلم ، ثم يزيد عليه ويجاوز درجته ، فيطلع على ما لم يطلع عليه صاحب العلم من غور وغائلة ، وإذ

(١) المنقذ ، ص١٠٢ـ١١٦ .

ذاك يمكن أن يكون ما يدعيه من فساده حقًا ، ولم أر أحدًا من علماء الإسلام صرف عنايته وهمته إلى ذلك »[1] .

إن كلام الغزالي يقتضي أن يقوم العلماء بتنقية الفلسفة ، وتقديمها في كتب صالحة للمسلمين . وهذا ايضًا هو واجب الباحثين اليوم في الاقتصاد الإسلامي ، أن يقدموا الخالص من الشوائب ما استطاعوا . وهذه الاستطاعة تزيد يومًا فيومًا بالجدية والأمانة والتنافس والتعاون . وإني أميل إلى أن جدوى الفلسفة قد لا تساوي كلفتها ، ففيها من التعقيد والتطويل والتخرص ما يجعل الطريق طويلاً وشاقًا . وأخشى أن تكون وسيلة سياسية لصرف العلماء عما هو مهم ونافع وفعال ، اللهم إلا إذا تم تهذيبها وتشذيبها وتحديد مسارها وإثبات منافعها .

وقد اتهم الغزالي بما يتهم به اليوم الاقتصاد الإسلامي أحيانًا ، بأنه كتب في المنطق ، ولم يختلف منطقه عن المنطق اليوناني ، وكل ما فعله هو تغيير اسم المنطق وتغيير مصطلحاته وأمثلته .

المشكلة الاقتصادية :

بين الغزالي أن حاجات الإنسان غير محدودة بقوله : « انظر كيف ابتدأ الأمر من حاجة القوت والملبس والمسكن ، وإلى ماذا انتهى ، وهكذا أمور الدنيا لا يفتح منها باب إلا وينفتح بسببه أبواب أُخَر ، وهكذا تتناهى إلى غير حد محصور ، وكأنها هاوية لا نهاية لعمقها »[2] .

ويقول الغزالي أيضًا : « فقر العبد بالإضافة إلى أصناف حاجاته

---

(١) المنقذ ، ص٨٤ .
(٢) إحياء ٣/١٩٦ .

لا ينحصر ، لأن حاجاته لا حصر لها »[١] . ويقول أيضًا : « من معه قوته فهو فارغ القلب ، فلو وجد ١٠٠ دينار مثلاً على طريق ، انبعث من قلبه عشر شهوات ، تحتاج كل شهوة منها إلى ١٠٠ دينار أخرى ، فلا يكفيه ما وجد ، بل يحتاج إلى ٩٠٠ أخرى ، وقد كان قبل وجود الـ١٠٠ مستغنيًا . فالآن لما وجد ١٠٠ ظن أنه صار بها غنيًا ، وقد صار محتاجًا إلى ٩٠٠ ، ليشتري بها دارًا يعمرها (. . .) ، وليشتري أثاث البيت ، ويشتري الثياب الفاخرة ، وكل شيء من ذلك يستدعي شيئًا آخر يليق به ، وذلك لا آخر له »[٢] .

اليد الخفية :

ذكرنا في موضع آخر نصًا للسبكي في معيد النعم (ص٥) ، وآخر للشاطبي في الموافقات (٢/ ١٧٩ و١٨٥) ، في موضوع اليد الخفية ، ثم ظهر لي أثناء إعداد هذه الورقة أن هذين النصين مسبوقان بنص للغزالي في الإحياء (٤/ ٧١ و٢٥٩) ، وفي الأربعين في أصول الدين (ص١٦٧) .

النقود :

للغزالي نص طويل في النقود وعيوب المقايضة[٣] ، صار معروفًا . لكن له نصًا آخر غير متناقل ، وهو النص التالي : « يحدث بسبب البياعات الحاجة إلى النقدين ، فإن من يريد أن يشتري طعامًا بثوب ، فمن أين يدري المقدار الذي يساويه من الطعام كم هو ؟ والمعاملة تجري في

---

(١) إحياء ٤/ ١٦٤ .
(٢) إحياء ٣/ ٢٩ .
(٣) انظر الإحياء ٤/ ٧٩ .

أجناس مختلفة ، كما يباع ثوب بطعام ، وحيوان بثوب ، وهذه أمور لا تتناسب ، فلا بد من حاكم عدل يتوسط بين المتبايعين ، يعدل أحدهما بالآخر ، فيطلب ذلك العدل من أعيان الأموال ، ثم يحتاج إلى **مال يطول بقاؤه** ، لأن الحاجة إليه تدوم ، وأبقى الأموال المعادن ، فاتُّخذت النقود من الذهب والفضة والنحاس ، ثم مست الحاجة إلى الضرب والنقش والتقدير ، فمست الحاجة إلى دار الضرب والصيارفة »[1] . ويقول الغزالي أيضًا : « الدراهم والدنانير لا غرض في أعيانها ، إذ لا تصلح لمطعم ولا مشرب »[2] .

تعظيم الجوع :

تكلم الغزالي عن الجوع في إحياء علوم الدين ٣/ ٦٩ (فضل الجوع وذم الشبع ، فوائد الجوع وآفات الشبع) ، وذكر فيه أن التستري كان يعظم الجوع ويبالغ فيه (٣/ ٧٢) . غير أن الغزالي في كتاب آخر له ، هو كتاب الأربعين في أصول الدين ، أفرد فصلاً لـ« تعظيم الجوع » (ص٧٩) ، وذكر فيه أن رسول الله ﷺ عظم أمر الجوع (ص٧٨) .

وذكر الغزالي للجوع سبع فوائد هي : صفاء القلب ، ورقته ، وذل النفس ، وتذكُّر الجائعين ، وكسر الشهوة ، وخفة البدن ، وقلة المؤنة (تكاليف المعيشة) . وذهب إلى أن من أراد أن يستقرض من غيره لقضاء شهوته الأفضل له أن يستقرض من نفسه بترك شهوته . قيل لإبراهيم بن أدهم في شيء : إنه غالٍ ، فقال : أرخصوه بالترك (أي بتقليل الطلب) ، وقال بعض الحكماء : إني لأقضي عامة حوائجي بالترك[3] .

---

(١) إحياء ٣/ ١٩٧ .

(٢) إحياء ٣/ ٢٤١ .

(٣) إحياء ٣/ ٧٥ ، وكتاب الأربعين ، ص٨١ .

ولكن كتابات الغزالي لا تخلو من تعمقات ومبالغات في تعظيم الزهد والفقر والجوع وذم الدنيا وترك الادخار . نعم وردت أحاديث عنا نحن المسلمين بأننا قوم لا نأكل حتى نجوع ، وإذا أكلنا لا نشبع . والمؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء[1] ، ويأكل وهو سكران . وفي الحديث أيضًا : ما ملأ ابن آدم وعاءً شرًا من بطنه[2] . لعل الغزالي قد تأثر بما كانت عليه الحال في أيامه ، فقد قال : « إن مدينة طوس أصبحت خرابًا بسبب المجاعات والظلم »[3] .

على أن الغزالي ، بعد أن أطال في مدح الفقر (إحياء ٤/ ١٦٧) ، والجوع (٣/ ٦٩) ، والزهد (٤/ ١٨٩) ، والبكاء (٤/ ٧٠) ، وذم الغنى (٤/ ١٧٣) ، والمال (٣/ ٢٠٠) ، والجاه (٣/ ٢٤٠) ، والشهرة والصيت (٣/ ٢٣٨) ، وتفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر في الجملة (٤/ ١١٨) . وبعد أن ذم الدنيا (٣/ ١٧٤) ، حاول العودة إلى الاعتدال ، وختم بقوله بأن المسلم « لا يترك الدنيا بالكلية ، ولا يقمع الشهوات بالكلية (. . .) ، ولا يتبع كل شهوة ، ولا يترك كل شهوة (. . .) ، ولا يترك كل شيء من الدنيا ، ولا يطلب كل شيء من الدنيا » (٣/ ١٩٩) . كذلك يلاحظ أن الغزالي قد أباح الموسيقى والغناء (٢/ ٢٣٦) ، وربما تأثر في هذا بموقف الصوفية منهما .

لقد كان الغزالي فقيرًا ، وكذلك كان أبوه ، واختار طريقة الصوفية ، وله تجربة خاصة به جدًا ، ولكن يبدو من الصعب فرض هذه التجربة على عامة المسلمين فضلاً عن خاصتهم ، ولا سيما في زماننا هذا . وكتابات

---

(١) صحيح البخاري ٧/ ٩٢ .

(٢) مسند أحمد ٤/ ١٣٢ ، وسنن الترمذي ٤/ ٥٩٠ .

(٣) نقلاً عن رجال الفكر والدعوة لأبي الحسن الندوي ، ص٢٣٨ .

الغزالي نوعان : صنف موضوعي ككتاباته في الفقه والأصول ، وصنف شخصي ذوقي ككتاباته في تجربته الروحية وسيرته وزهده وتصوفه . وهذا ما يراه الغزالي نفسه إذ يقول : « لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله في فتوى العامة »[١] . ويميز الغزالي بين العامة والخاصة وخاصة الخاصة .

وقد يصح مذهب الغزالي لإقناع الفقير بفقره ، والجائع بجوعه ، ولكنه لا يصلح للمصلحين الذين ينادون بإعطاء كل من الفقير والجائع كفايته ، ولا سيما في البلدان الغنية التي يبلغ التفاوت فيها حدًا فاحشًا . وأيًا ما كان الأمر فإن الغزالي لا يعني : « الفقر عن مقدار الضرورة ، فإن ذلك يكاد أن يكون كفرًا ، ولا خير فيه بوجه من الوجوه »[٢] .

ولا يبعد أن يكون الاقتصاديون الغربيون قد أخذوا لفظ « التعظيم » من الغزالي ، ولكنهم بدلوا الشبع بالجوع . وتعظيم الشيء : تكبيره ، وتفخيمه[٣] . إلى أين ينتهي التكبير ؟ إما عند الحد الأقصى مطلقًا ، أو عنده مقيدًا ، أو عند الحد الأمثل . فتعظيم الجوع لا بد وأن يقف عند الحد الذي تتحقق فيه فوائده ، وتنتفي آفاته ، بحث يؤدي إلى قوة البدن والفكر والروح ، ولا يؤدي إلى الضعف والمرض والتماوت والهلاك .

ويستخدم رجال الاقتصاد المعاصرون عبارة « تعظيم الإشباع » Satisfaction ، والمقصود إشباع الحاجات ، والوصول إلى درجة التشبع Saturation . وربما يحسن في الاقتصاد الإسلامي أن نستخدم عبارة « سد الحاجات » أو « سد الخلات » أو « تلبية الحاجات » أو « دفع

---

(١) إحياء ٢/ ١٢١ .
(٢) إحياء ٤/ ١٧٧ .
(٣) لسان العرب .

الحاجات » ، لأن الشبع قد يطلق على ما يتعلق بالطعام أو غيره . من ذلك قوله ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »[١] ، وقوله : دونك يا ابن آدم فإنه لا يشبعك شيء[٢] . ولم أجد حتى الآن ، في الاقتصاد الإسلامي ، من بحث عن استبدال لفظ الإشباع الذي يرد ذكره كثيرًا في الكتابات الاقتصادية الحديثة .

وقد ورد لفظ التعظيم في الأحاديث النبوية ، من ذلك : الغلول عظمه وعظم أمره[٣] ، وتعظيم الكذب على رسول الله ﷺ[٤] ، ومن ذلك أيضًا تعظيم اليمين[٥] ، وتعظيم الصيام[٦] ، وتعظيم (أو إعظام) العلم[٧] .

من هذا نعلم أن التعظيم قد يكون لأمر محمود ، أو لأمر مذموم ، فيقال : تعظيم الصدق ، بمعنى أن الصدق أمر خطير ويجب الأخذ به ، أو تعظيم الكذب بمعنى أن الكذب أمر خطير ويجب اجتنابه . لكن المعاجم العربية لم تذكر التعظيم بمعنى زيادة القيمة إلى أعظم حد ممكن ، أو الوصول إلى القيمة العظمى ، لم تذكر هذا صراحة ، مع أن الكاتبين والمترجمين يستخدمون اللفظ بهذا المعنى . غير أن المعاجم بطبيعتها مقصرة ، ومعاجمنا أكثر تقصيرًا . فحتى لو صدر معجم حديث فإنه لا يستقصي ، بل غالبًا ما يكرر ، أو يقصر في الاستقصاء . وقد بينت في موضع آخر أن هناك ألفاظًا أخرى ترد في تراثنا الإسلامي بمعنى

---

(١) صحيح مسلم ١٤/ ١١٠ .
(٢) صحيح البخاري .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٢١٦ ، وسنن أبي داود ٣/ ٩١ .
(٤) سنن الترمذي ٥/ ٣٥ .
(٥) سنن أبي داود ٣/ ٣٠٢ .
(٦) فتح الباري ٧/ ٢٧٤ .
(٧) سنن الدارمي ١/ ١٥٥ .

التعظيم ، مثل : التوفير ، والتناهي ، والاستقصاء . ويبدو أن الغزالي يقصد بعبارة « تعظيم الجوع » التنبيه عليه ، ولا يقصد بلوغه القيمة العظمى ، ولكن لا يبعد أن علماء الاقتصاد قد أخذوا لفظ التعظيم ، وذهبوا به إلى هذا المعنى ، وأنهم ربما استبدلوا الشبع بالجوع ، حتى وصلت المجتمعات الرأسمالية إلى تعظيم الاستهلاك ، وصارت مجتمعات استهلاكية ، وتحولت الوجهة من وجهة معنوية ، أو معنوية مادية ، إلى وجهة مادية كمية محضة .

مناقشة رسالة علمية :

هناك رسالة دكتوراه لياسر الحوراني بعنوان : « الفكر الاقتصادي عند الإمام الغزالي » ، مقدمة إلى قسم الاقتصاد بجامعة أم درمان الإسلامية ، ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م ، وعلمت خلال جلسة الحوار ، من د . عبد العظيم إصلاحي أنها طبعت مؤخرًا ونشرت في دار مجدلاوي ، عمّان ، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م . ومن مزايا الرسالة أنها أول دراسة اقتصادية واسعة عن الغزالي ، وأن الباحث قد رجع إلى معظم كتب الغزالي ، ولم يكتف بالرجوع إلى كتاب واحد أو عدد قليل من الكتب . وكذلك صاغ رسالته بعناية ، ولكن غلب عليها الطابع الصوفي عند الغزالي ، وفي السودان ، وربما عند الباحث نفسه . وقد يناسب الاقتصاد الإسلامي الصوفي بعض البلدان .

ولكن كان من المستحسن أن يتعرض الباحث للشك المنهجي عند الغزالي ، لما له من صلة بالبحث العلمي عمومًا . كذلك أغفل مسألة قيمة الزمن والتفضيل الزمني ، وهو ما عبر عنه الغزالي بقوله : الخمسة نقدًا تساوي ستة نسيئة[١] ، وإن كان النقد مثل النسيئة في المقدار فالنقد خير

---

(١) الوجيز ١/ ٨٥ .

من النسيئة[1] . كما لم يتعرض لمسألة اليد الخفية . وربما نقل نصوصًا من كتب لم يثبت أنها للغزالي ، ولم يشر إلى ذلك . وسأفرد لهذه الرسالة ورقة خاصة .

ماذا أضاف الغزالي ؟

من الثابت أن الغزالي أول من رد من علماء المسلمين على الفلاسفة ، ولكن تقويم هذا الرد يحتاج إلى مسلمين فلاسفة كبار ، ويمكن الاستئناس بما كتبه ابن رشد في تهافت التهافت .

كذلك جهود الغزالي في التصوف ، فيبدو لي أن كتابه « إحياء علوم الدين » كتاب جامع ، وأغلب الظن أنه لم يسبق إليه من حيث جمعه وترتيبه ، ولكن تقويم إضافاته في التصوف يحتاج إلى متخصصين كبار يتميزون بالخبرة والعمق والدقة والإنصاف والنزاهة . فلا يعرف قدر العالم إلا من ساواه في رتبته أو زاد . ولعلي أختلف مع الغزالي في تفسيره لبعض الآيات ، إذ أرى أنه ينحو منحى الصوفية ، كما أختلف معه في بعض قصصه وحكاياته ، وأرى أنه على الرغم من انتقاده هو نفسه للصوفية ، إلا أن بعض آثارها لا تزال عالقة فيه ، ولا أرى أنها داخلة في التصوف المقبول .

وقد يكون من العسير تقويم علم الغزالي بالنسبة لمن سبقه من المسلمين واليونان وغيرهم ، بل حتى لو تم الاقتصار على القرون الإسلامية الأربعة الأولى . لكن هناك طريقة مقترحة أطرحها بمثال . فإذا أردنا مثلاً تقويم إضافات الغزالي في الفقه ، فيمكن الاكتفاء بمقارنة كتابه « البسيط » بكتاب شيخه الجويني (ـ ٤٧٨هـ) : « نهاية المطلب في

---

(١) الكشف والتبيين ، ص١٣ .

دراية المذهب » (وهو مخطوط لم يطبع بعد) ، وبكتاب الماوردي (ـ ٤٥٠هـ) : « الحاوي الكبير » (وهو مطبوع) ، وثلاثتهم من الشافعية ، وهذه المقارنة لم أجد أن عالمًا قام بها حتى الآن . إن معرفة إضافات العلماء أمر مهم في البحث العلمي ، ويشكل حافزًا كبيرًا للجدية والرصانة والأمانة . أما مجرد التأليف فهذا لا يكفي ، وكذلك القول عن كل عالم بأنه العالم العلامة والحبر الفهامة. . . فكثيرون يكررون ولا يضيفون ، بل ربما ينقصون ويشوهون . وإذا لم يعرف ما انفرد به العالم لم يعرف العالم ، ولا يستحق الكتاب المؤلف عن سيرته أن يوصف بأنه كتاب علمي . كم هو حري بمن يكتبون سير العلماء أن يراعوا هذا المعيار ، وإلا فإن القارىء لن يستمتع ولن يستفيد ولن يستطيع تمييز عالم من آخر . أكتفي بهذا المقدار ، وسأتوسع في هذا الموضوع في ورقة أخرى ، إن شاء الله .

* * *

الاقتصاد الإسلامي
ماذا اضاف ؟

أهمية الاقتصاد الإسلامي :

هناك اقتصاد رأسمالي واقتصاد اشتراكي واقتصاد إنساني واقتصاد اجتماعي واقتصاد مؤسسي... والاقتصاديون الرأسماليون ينتقدون الاشتراكية ، والاقتصاديون الاشتراكيون ينتقدون الرأسمالية ، بل الاقتصاديون الرأسماليون أنفهسم ينتقدون الرأسمالية في بعض الأحيان وفي بعض الجوانب ، وكذلك يفعل الاقتصاديون الاشتراكيون . وعندئذٍ تنظر إلى هؤلاء النقاد بمزيد من الاحترام ، لأنهم أهل تمحيص وتدقيق ، لا أهل تقليد وترديد . وكل فريق معني بإصلاح عقيدته الاقتصادية وتهذيبها وتشذيبها وتنقيحها ، وجعلها متطورة وصالحة لكل زمان ومكان .

فكيف لا يكون للمسلمين اقتصاد إسلامي يعبر عنهم وينطق بآرائهم ويكون ملائمًا لدينهم ؟ هل يعقل أن يكون الربا حرامًا في الدين وحلالاً في الاقتصاد ؟ هل يعقل أن نرضى بالقمار والقمار حرام بنص القرآن ؟ هل علينا أن نحلل كل شيء وإسلامنا يحرم بعض الأشياء ؟ أيهما أولى : أن نطوع الاقتصاد للإسلام أم نطوع الإسلام للاقتصاد الرأسمالي أو الاشتراكي ، ونلوي عنق النصوص ونتلاعب بأدوات القياس والاجتهاد ؟

إن المسلم ، أي مسلم ، لا فكاك له من أن ينظر إلى علم الاقتصاد على أنه علم اجتماعي مختلف عن علم الرياضيات ، وعلى أنه غير

محايد . وعلى هذا فإن الاهتمام بالاقتصاد الإسلامي هو من شأن كل مسلم ، ولا سيما إذا كان اقتصاديًا في العلم أو في العمل : أستاذًا جامعيًا أو رجل أعمال . فلا بد من أن نهتم به ومن أن يساعد بعضنا بعضًا في هذا المقام ، فهذا فرض كفاية ، بل هو فرض عين على كل قادر ، وحسب قدرته ، إن لم تحصل الكفاية ، وعلى كل منا أن يطور قدرته باستمرار . وكما أن القوانين قد تسن لصالح ذوي النفوذ ، فكذلك العلوم يمكن أن توجه لهم ولخدمة مصالحهم الخاصة .

وإذا كان هناك بعض مواطن القصور أو الفساد فيجب أن تتجه سهام النقد إلى هذه المواطن بالتحديد ، لكي ينطلق الاقتصاد الإسلامي من قيود القصور وغوائل الفساد ، ولكي تتحقق الكفاءة والفاعلية في بلوغ أهدافه ومعالمه . فهناك من يريد أن يكون الاقتصاد الإسلامي في التطبيق مجرد إسلام صوري أو شكلي .

إضافات الاقتصاد الإسلامي :

عندما نتكلم عن الاقتصاد الإسلامي فإنما نعني مساهمات الفقهاء والخبراء من رجال الاقتصاد ورجال الأموال والأعمال ، كما نعني مساهمات الأفراد والهيئات من مجامع ومراكز بحوث ومعاهد وجامعات (رسائل ماجستير ودكتوراه) ومؤسسات مالية ومؤتمرات وندوات ومكاتب خاصة . . .

من إسهامات الاقتصاد الإسلامي :

١ـ بيان المواضع التي لا تتوافق مع الأحكام الشرعية ومعتقدات الناس والأساتذة والطلاب . وقد تكون هذه المواضع واضحة أحيانًا وغامضة أحيانًا أخرى . وهنا يأتي دور الفقيه متكاملاً مع دور الاقتصادي في التوصل إلى الأحكام .

٢ـ بيان الأحكام في المعاملات والمؤسسات الحديثة : ربا ، قمار ، غرر ، جهالة ، غبن ، نجش ، خلاعة. . . ولا يشترط أن تكون الأحكام بالضرورة أحكامًا قديمة ، بل قد تكون حديثة باجتهاد جديد . ويجب أن يفهم الناس أن فتوى المفتي بالإباحة ، مثل إباحة أسهم شركة معينة ، لا يعني بالضرورة أن شراء هذه الأسهم سوف يضمن للمشتري أرباحًا قصوى أو مُرضية ، فهذا أمر فني ولا يدخل في اختصاص المفتي ، بل يختص بصاحبه وبمن يستشيره من الخبراء والمحللين الماليين الأمناء ، مع الحذر من الدجالين والمشعوذين والذين يعملون خفية لصالح بعض الشركات أو بعض الأشخاص . والإباحة لا شك أنها تختلف عن الاستحباب كما تختلف عن الوجوب . وبالمقابل فإن فتوى المفتي بالحرمة ، مثل حرمة المضاربة على الأسعار ، تعني أن من المحتمل كثيرًا أن تؤدي مخالفة الفتوى إلى إيقاع المستفتي في مفسدة ، كأن يصاب بخسارة ماحقة . وهذا أمر يدخل في صميم الشرع الذي يأمر بجلب المصالح ودفع المفاسد . وربما يتوهم بعض الناس أن الأخذ بالشريعة لا يفيدهم إلا في أمر آخرتهم ، وهذا غير صحيح لأن فائدة الشرع تمتد أيضًا إلى الأمور الدنيوية العاجلة .

٣ـ تأليف كتب وبحوث وموسوعات ورسائل جامعية كثيرة في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات : نقود ، مصارف ، بورصات ، مالية عامة ، زكاة ، أوقاف ، تأمين ، نظام اقتصادي ، ملكية ، حرية ، توزيع ، تحليل اقتصادي. . . وقد جرت هذه الكتابات بلغات مختلفة : العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، ولغات أخرى ، على تفاوت بينها في الرصانة والأمانة .

٤ـ قيام المؤسسات المالية الإسلامية من مصارف ونوافذ وفروع

وصناديق استثمارية في البلاد الإسلامية وغيرها .

٥ـ تدريس الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية في الجامعات والمعاهد ومراكز التدريب والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام .

٦ـ حصر التراث وإظهار إسهامات المسلمين ، والاستفادة من هذا في الكتب الدراسية ، ولو من ناحية تاريخية على الأقل ، وأهم من هذا استيعاب هذا التراث والتأصيل عليه في المسائل المستجدة . ولا ريب أن الإحاطة به تعين على تكوين الملكة وفقه النفس .

٧ـ إدخال مصطلحات جديدة في الأدب الاقتصادي ، والتحقق من استخدام بعض المصطلحات ، والمساهمة في تحسين المستوى اللغوي للكتابات الاقتصادية .

٨ـ إيقاظ الحس النقدي عند الباحث والأستاذ والطالب والقارىء ، ليكون كل من هؤلاء واعيًا غير مغفل .

٩ـ توضيح بعض الأفكار الغامضة ، وإضاءة بعض الجوانب المعتمة .

١٠ـ هناك فقهاء تعلموا الاقتصاد ، واقتصاديون تعلموا الفقه ، وهناك فقهاء صاروا يكتبون في الاقتصاد ، واقتصاديون يكتبون في الفقه . وربما أضاف الفقيه إلى الاقتصاد ، والاقتصادي إلى الفقه . وعلينا أن نبحث عن هذه الإضافات بأمانة وإنصاف ، بدون حقد ولا حسد ولا ظلم .

١١ـ انتشر الاقتصاد الإسلامي وامتد إلى غير المسلمين الذين ساهموا فيه علمًا وعملاً ، وتأليفًا ومناقشة وعلى مستوى المؤسسات .

١٢ـ حصول بعض العلماء والباحثين من رجال الشريعة أو رجال الاقتصاد أو رجال الإدارة على جوائز علمية مرموقة ، مثل جائزة الملك فيصل العالمية وجائزة البنك الإسلامي للتنمية . ومن هؤلاء العلماء من

هم مسلمون وغير مسلمين ، ومنهم أفراد وهيئات ومراكز بحوث .

ومن المفيد جدًا إجراء تقويم دوري لهذه الإضافات ، يقوم به علماء مؤهلون من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الشرعية ، وفق منهج علمي رصين ، وحسب القواعد العلمية المتعارف عليها لدى أهل الصنعة .

إن كل مسلم محتاج بالضرورة إلى الاقتصاد الإسلامي ، فهذا أمر لا خيار فيه بالنسبة له ، ويجب أن يساهم فيه مع إخوانه ، ولا يكفي أن ينتظر ويتربص ويثبط .

* * *



عموم البلوى
معنى واحد أم معنيان ؟

فكرة سريعة :

العموم هو الشمول ، والبلوى هي الاختبار ، أو الامتحان الذي ينتج عنه مشقة زائدة . ويذكر **علماء الأصول** أن عموم البلوى هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال . واختلفوا في خبر الواحد (أو الآحاد) فيما تعم به البلوى ، هل يوجب العمل أم لا ؟ ذهب الحنفية إلى أن خبر الواحد ، فيما يتكرر وقوعه وتعم به البلوى ، لا يثبت الوجوب ، دون اشتهار أو تلقي الأمة له بالقبول ، لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، من حيث احتياج الناس إليه ، فتقضي العادة بنقله متواترًا لتوافر الدواعي على نقله ، فلا يعمل بالآحاد فيه . وذهب عامة العلماء إلى قبول خبر الواحد إذا صح سنده ، ولو كان مخالفًا لما تعم به البلوى[1] .

ويذكر **الفقهاء** أن عموم البلوى هو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيرًا من الناس (عموم الأشخاص) ، ويتعذر الاحتراز عنها ، لما فيها من مشقة زائدة ، وهي ما يزيد على المشقة المعتادة ، أو على الطاقة ، بما يؤدي إلى العجز عن أعمال أخرى مطلوبة ، والمعلوم في الشرع أن التكليف بقدر الطاقة . وعموم البلوى يقتضي التيسير أو الترخص أو رفع الحرج ، ومنه قاعدة : المشقة تجلب التيسير . والتيسير هو التخفيف . ومن أسباب التخفيف : المرض ، السفر ، الإكراه ، النسيان ، الجهل ،

---

(١) الموسوعة الفقهية ٣١/٨ .

العسر وعموم البلوى ، النقص[1] . فلا يشترط أن تكون أسباب التخفيف مستندة كلها إلى عموم البلوى ، فعموم البلوى جزء من هذه الأسباب ، وقرنوا به « العسر » . والمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه ، ولا اعتبار بالبلوى في موضع النص[2] .

قال تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وقال أيضًا : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج : ٧٨] . ومن العسر وعموم البلوى : نجاسة طين الشوارع ، وبيع الجوز والبندق والفستق والبطيخ (قد تباع مقشرة في عصرنا) والرمان والبيض في قشره (لا يباعان بلا قشر) . ومن أمثلة النقص الوارد ذكره في أسباب التخفيف : عدم تكليف الصبي والمجنون .

والتخفيف أنواع :

- تخفيف إسقاط : إسقاط الجمعة والجماعات بالأعذار .
- تخفيف إبدال : التيمم بدل الوضوء ، أو الإطعام بدل الصيام .
- تخفيف جمع : جمع صلاتي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء .
- تخفيف تنقيص : قصر الصلاة .
- تخفيف تقديم : في جمع الصلاة .
- تخفيف تأخير : في جمع الصلاة أيضًا .
- تخفيف ترخيص : الضرورات تبيح المحظورات[3] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١١١ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٨٤ .
(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ص٩٢ .
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ، ص١١٨ ، ولابن نجيم ص٩٢ .

أهمية الموضوع :

هذا موضوع مهم في الاقتصاد الإسلامي والفقه المالي ، إذ إن عموم البلوى إما أن يستفاد منه بصورة سليمة في مرونة الشريعة وصلاحيتها المتجددة ، أو يضم إلى أدوات الحيل التي يمكن أن يتكىء عليها بعض الباحثين أو المفتين لاستباحة جميع مفرزات المدنية المادية الحديثة . فالشيء في أوله قد يكون حرامًا ، فإذا ما ضغط أصحابه ونشروه ، حتى استفاض به العرف والتعامل وعمت به البلوى ، أمكن أن يصير حلالاً! وتقوى فرص التحايل هنا إذا قدم عموم البلوى على النص الظني والقطعي معًا عند التعارض(١) . وعندئذٍ يصبح النص الديني كالنص البشري مجرد استئناس!

كتاب عموم البلوى : دراسة نظرية وتطبيقية ، لمسلم الدوسري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٠هـ (٢٠٠٠م) ، ٥٩٢ صفحة ، وأصله رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . وقد تعرض الكتاب لأسباب عموم البلوى ، ولشروط اعتبار عموم البلوى سببًا للتيسير ، ولبعض التطبيقات القديمة والحديثة .

من مزايا الكتاب :

- إفراد مسألة عموم البلوى بالتأليف .
- سبقه إلى هذا الإفراد .
- الأمانة العلمية .
- الاستقلالية في التفكير والتعبير .

---

(١) عموم البلوى للدوسري ص٢٤٦ .

ـ الدقة في الكثير من المواضع .

ـ النقد مع الأدب .

ـ ندرة الأخطاء اللغوية والمطبعية .

ـ حسن إخراج الكتاب .

لكن قد يؤخذ على الكتاب :

١ـ الخطة :

خصص الباحث الباب الثالث لـ« صلة عموم البلوى بالقواعد الفقهية » (ص٣٢١) ، والفصل الأول من هذا الباب لـ« صلة عموم البلوى بقاعدة المشقة تجلب التيسير » (ص٣٢٣) ، والمبحث الأول من هذا الفصل لـ« الأدلة على اعتبار عموم البلوى من أسباب التيسير » (ص٣٢٥) ، والمبحث الثاني لـ« شروط اعتبار عموم البلوى سببًا للتيسير » (ص٣٣٨) .

وكان من المفضل أن يجعل مباحث الفصل الأول مستقلة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير ، لأن أدلة عموم البلوى وشروطه... تخص موضوع الكتاب ، ولا تخص القواعد بعضها أو كلها . ولعل هذه الأدلة والشروط هي أهم ما في الكتاب ، فكيف يضعها تحت فصل إحدى القواعد الفقهية ؟ أما كان من الأفضل أن تُجعل في باب مستقل ، ما دام الكتاب مقسمًا إلى أبواب ؟

٢ـ التعريف :

أورد الباحث تعريفات الأصوليين وتعريفات الفقهاء ، ولم يبين لماذا اختلف التعريف بينهما ، مع أن علم الأصول خادم لعلم الفقه ، وأن الفقيه عندما يستخدم أدوات أصول الفقه ، فإنما يستخدمها بوصفه عالمًا

في الأصول ، بالإضافة إلى علمه بالفقه ، والفقيه المجتهد لا بد له من أصول فقه . والمهم هنا أن التمييز بين تعريف الأصوليين وتعريف الفقهاء لا وجه له ، وكذلك فعلت الموسوعة الفقهية الكويتية . والمعقول أن يكون كلا الفريقين (الأصوليين والفقهاء) استخدم عموم البلوى بمعنيين مختلفين . وتعريف عموم البلوى ، أو ما تعم به البلوى ، بأن كل أحد يحتاج إلى معرفته (ص٤٨) ينبىء عن معنى آخر غير المعنى المتعلق بالتخفيف والتيسير .

وخلص الباحث إلى تعريف الأصوليين بأن عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة لجميع المكلفين ، أو كثير منهم ، مع تعلق التكليف بها ، فيحتاجون إلى معرفة حكمها ، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره (ص٥٥) .

كما خلص إلى تعريف الفقهاء بأن عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين ، أو لأحوال المكلف ، مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر الاحتراز منها ، أو الاستغناء عن العمل بها ، إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف (ص٦١) .

ثم جمع الباحث بين تعريف الأصوليين وتعريف الفقهاء في تعريف واحد ، وهو أن عموم البلوى هو شمول وقوع الحادثة ، مع تعلق التكليف بها ، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها ، أو استغناء المكلفين أو المكلف عن العمل بها ، إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف ، أو يحتاج جميع المكلفين ، أو كثير منهم ، إلى معرفة حكمها ، مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره (ص٦١) .

ونتساءل هل التعريف الأصولي تعريف كامل أم هو جزء من التعريف الفقهي ؟ وإذا قال الأصوليون : الإقرار حجة إذا عمت البلوى بالحادثة

(ص١٩١) ، فهم يتكلمون عن معنى آخر . وكذلك إذا قالوا : السكوت عن فتوى أو معاملة ، مع الانتشار والاشتهار ، يعني الموافقة . فالمعنى هنا عند الأصوليين يتعلق بإثبات الحكم ، أما عند الفقهاء فهو يتعلق بتغيير الحكم . فالأصوليون يدور كلامهم عن عموم البلوى : هل هو طريق لتغليب الظن بالعلم بالقول (ص٢٥١) ؟ ومن ثم هل عمل الصحابة وسكوت النبي ﷺ يعدّ إقرارًا منه بالموافقة ؟ وهل اجتهاد البعض وسكوت البعض الآخر دليل على رضا هذا البعض الآخر ؟

هذا الخلط بين المعنيين قد كان له أثر على أحكام أخرى لدى الباحث (ص٢٨٤) .

وقد ميز الباحث بين « عموم البلوى » و« ما تعم به البلوى » (ص٤٤) . وإني أرى أنهما بمعنى واحد ، وفي هذا التمييز ضرب من التكلف .

كما أن التعريف الذي انتهى إليه الباحث يحتاج إلى بعض التشذيب ، فلا حاجة للجمع فيه بين المكلفين والمكلف جمعًا وإفرادًا ، بل يكتفى بالمكلف على وجه الإفراد ، كما أن آخر التعريف لا حاجة له .

٣ـ الإقحام :

موضوع « عموم البلوى » يتشابه مع موضوع « رفع الحرج » ، من حيث مسائله وأمثلته ، كما يتشابه مع « الاستحسان » ومواضيع أخرى . وقد استفاد الباحث من هذه الكتابات الأخرى ، ولكنه لجأ أحيانًا إلى إقحام عموم البلوى في غير محله . من ذلك ما جاء حول جواز النظر إلى المرأة الأجنبية من قبل الطبيب (ص٣٠٢) ، والحقيقة أن هذا النظر لا يرتبط بعموم الأشخاص ، ولا بعموم الأحوال ، وأنه جائز ولو تعلق بشخص واحد أو حال واحدة . وكذلك إقحام عموم البلوى في المسائل

المتعلقة بالضرر (ص١١٨ و٣٧٠) . فالضرر يزال حتى لو تعلق بشخص واحد ، وحال واحدة . وإذا كانت علاقة الضرورة بعموم البلوى واضحة ، إلا أن علاقة الضرر ليست واضحة ، فأين التخفيف والتيسير ؟ والعلماء الذين بحثوا الضرر لم يذكروا عموم البلوى . كما يشعر القارىء بأن إقحام عموم البلوى في المصالح والمفاسد ، إذا لم يحسن استخدامه ، فإنه يصير وسيلة للتشويش والغموض (ص٣١٨ـ٣٢٠) . وكذلك الأمر في الاحتكار (ص٣١٧) ، واستعمال التقويم في تحديد مواقيت الصلاة (ص٤٢٢) ، ومكبرات الصوت في الأذان (ص٤٢٨) والمناظير في رؤية الأهلة (ص٤٣١) ، والتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب (ص٤٧٦) ، وتنظيم النسل (ص٤٨٧) . فعلى الباحث في عموم البلوى ألا يتكلف صبغ كل شيء به ، وألا ينظر إلى كل شيء بمنظاره . وهذا ما يفعله كثير من الباحثين من طلاب الدراسات العليا ، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطروحة الأولى للباحث .

٤ـ الضابط :

كثيرًا ما كرر الباحث أن الضابط في عموم البلوى هو الرجوع إلى معتاد الناس وعرفهم (ص٨٣ وغيرها) . وقد يكون الضابط هو الرجوع إلى ديانة الناس . فكيف نصل إلى عرف الناس في طين الشوارع ، هل يتحملونه أم لا يتحملونه ؟ وإذا كان هناك مطر أو وحل أو ثلج ، هل يخرج المسلم إلى الصلاة في المسجد أم لا يخرج ؟ كذلك فإن كبر السن أو المرض يختلف من شخص إلى آخر . فهذه مسائل لا تتعلق بالعرف ، بل تتعلق بالشخص ، والله أعلم .

٥ـ العقود الجائزة والعقود اللازمة :

العقود الجائزة هنا ليس معناها العقود المباحة ، كما قد يبدو

للقارئ ، بل هي العقود التي يحق لأحد الطرفين فسخها ، كالجعالة والمضاربة ، والعقود اللازمة هنا ليس معناها العقود الواجبة ، بل هي العقود التي لا يحق لأحد الطرفين فسخها كالبيع والإجارة (ص١١٩) . وقد بين الباحث أن العقود الجائزة فيها ضرر ومشقة لو قيل بلزومها ، والعقود اللازمة فيها ضرر ومشقة لو قيل بجوازها (ص١١٨)! ولا يمكن أن يفهم القارئ مراد الباحث ، ما لم يبين لماذا كان ثمة عقود جائزة وعقود لازمة ؟ ومتى يجب أن تكون جائزة ومتى تكون لازمة ؟ ومتى تكون جائزة لأحد الطرفين ، ولازمة للطرف الآخر كما يجب ربط ذلك كله بالخيارات .

٦ـ الضرورة :

اختار الباحث لتعريفها أنها : « الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعًا » (ص١٢٧ و٣٠٠) . ولكن هذا التعريف كأنه تعبير آخر عن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ، وليس تعريفًا للضرورة . المهم أن يتم بيان حد الضرورة ، متى تعتبر ضرورة ، ومتى لا تعتبر بالنسبة لغيرها مما هو أقل أو أكثر (الحاجة) ؟ ومتى تعدّ ملجئة ومتى لا تعدّ ؟ وأحسن من هذا التعريف ما ذكره السيوطي من بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب[1] .

٧ـ إجراء العقود بواسطة أجهزة الاتصال عن بعد :

كالهاتف والفاكس والتلكس : يقول الباحث : « إن التعامل عن طريق الأجهزة الحديثة غير معتبر (. . .) في الصرف ، لاشتراط التقابض في المجلس، وغير معتبر في السلم ، لاشتراط تعجيل رأس المال فيه »[2] .

---

(١) الأشباه والنظائر ص١٢٣ .

(٢) ص٤٧٢ ، نقلاً عن مجلة المجمع ، العدد ٦ ج٢ ، لعام ١٤١٠هـ ، ص١٢٦٨ .

قد يردّ هنا بأن القبض يمكن أن يتم حسابيًا ، ولا يشترط أن يكون شخصيًا ، مع اتخاذ الاحتياطات الفنية لمنع التزوير وسوء الاستعمال وانتحال الشخصية ، مثل اللجوء إلى الأرقام السرية وغير ذلك .

٨ـ بيع المعلبات :

كان من المستحسن أن يبين الباحث أن المعلبات تتعلق بسلع مثلية موصوفة ، ومعروفة ، ومجربة ، ولها ماركات معينة . ولو حدث فيها غش أو مخالفة ، لأعرض عنها المستهلك ، ولخسر المنتج سمعته .

٩ـ الخاتمة :

الكتاب مطول ، والخاتمة مختصرة . وكان من الممكن أن تكون هذه الخاتمة في حدود ١٠ـ١٥ صفحة ، لتلخيص الكتاب لمنفعة القارىء المستعجل ، الذي قد لا يرغب في الدخول في الكثير من التفاصيل والجدل .

* * *



عرض كتاب
الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي(1)

يقصد بالخدمات الاستثمارية : صناديق الاستثمار والودائع الاستثمارية والودائع الادخارية (١/ ٨٠ و٢/ ٥٦٢) . والكتاب عبارة عن رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ويتضمن الكتاب أربعة أبواب وأربعة ملاحق ، الباب الأول للشهادات الاستثمارية ، والباب الثاني لعوائد العمليات الاستثمارية (الأرباح ، الفوائد ، الأجور) ، والباب الثالث لأحكام التعامل بالخدمات الاستثمارية ، والباب الرابع لأساليب توظيف الأموال ومدى موافقتها للأحكام الشرعية .

تساءل المؤلف في الباب الأول عن شهادات الاستثمار هل هي عقد مضاربة أم عقد وكالة أم عقد قرض ؟ (١/ ٢٠٣ و٢٧٦ و٣٣٣) . ويبدو أنه يتكلم عن شهادات مختلفة ، بعضها يقوم على المضاربة ، وأخرى على الوكالة ، وثالثة على القرض .

وفي الباب الثاني ، لدى كلامه عن الفائدة ، تعرض لمسألة المدين المماطل ، وتوصل فيها إلى إمكان فرض غرامات تأخير تصرف إلى جهات خيرية (١/ ٦٥٩ و٦٣٦) . وفي ثنايا بحث الأجر ، ناقش مسألة

---

(١) تأليف : يوسف عبد الله الشبيلي ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م ، (مجلدين) (١٤٥٩ صفحة) .

الجمع بين الأجر والربح للمضارب ، وذهب إلى منعه ، ولو كان مشروطًا بزيادة الربح على الأجر أو على حد معين (١/ ٧١٣ و٧١٤) .

وفي الباب الثالث تعرض للوحدات الاستثمارية إذا كانت موجودات الشركة نقودًا أو ديونًا أو أعيانًا أو منافع (٢/ ٢٦ و٤٦ و٦٧) ، كما تعرض لمسألة ضمان رأس مال الوحدة (٢/ ١١١) ، والخلاف فيه من حيث التخريج على المضارب المشترك كالأجير المشترك (سامي حمود) ، أو تبرع المصرف به (محمد باقر الصدر) ، أو قيام طرف ثالث به (حكومة ، شركة تأمين) ، أو عن طريق تشكيل جمعية تعاونية (تكوين احتياطي) .

وفي سياق حديثه عن الطرف الثالث ، عرض لمسألة الوعد وهل يجوز الإلزام به ؟ ووصل إلى أن الإلزام غير جائز (٢/ ١٦١) . وفي بحث المرابحة عاد إلى مسألة الوعد ، وخلص فيها إلى أن الإلزام غير جائز لأي من الطرفين (٢/ ٤٠٨) .

وفي الباب الرابع عالج قضية تداول الأسهم ، والاستثمار في المرابحة والمشاركة المنتهية بالتمليك والاستصناع والاستصناع الموازي (٢/ ٢٢٢ و٣٨٠ و٤٩٦ و٥٠٧ و٥٣٢) .

من محاسن هذه الرسالة أنها جامعة ومستوعبة ، وطباعتها أنيقة ، وأخطاؤها المطبعية قليلة ، وصاحبها مطلع إلى حد بعيد على الكتابات المعاصرة ، وقد رجع إلى المجلات بالإضافة إلى الكتب . وبذل جهدًا كبيرًا في تقسيم الرسالة إلى أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع ومسائل . وقد وجدت أنه في عدد من المواضع يتمتع باستقلالية فكرية .

لكن قد يؤخذ على الرسالة أنها طويلة (١٤٥٩ صفحة) ، وكان بالإمكان اختصارها وتخفيفها ، بالاستغناء عن بعض المسائل التي سبق

بحثها ، والاكتفاء بالإحالة على أصحابها ، مثل مسألة المضاربة (٢/ ١٤٤ـ٢٠٢) ، ومسألة المرابحة (٢/ ٣٨٠ـ٤٨٩) . ويبدو أن الباحث قد شعر بهذا ، إذ إنه حاول التخفيف عند الكلام عن الوكالة والقرض والمشاركة المنتهية بالتمليك . وقد يؤخذ على الرسالة أيضًا اتباع الطريقة التقليدية المطولة في المناقشة والترجيح ، مما قد يؤدي إلى إملال القارىء ، ولا سيما إذا كانت المسائل مطروقة سابقًا . لكن ربما يعذر المؤلف في عدم إمكان تجنب هذه الطريقة مع المشرفين والمناقشين . وأخيرًا يشعر القارىء في بحث شهادات الاستثمار أن الكاتب يتكلم عن نوع واحد من الشهادات ، واختلاف الفقهاء فيه هل هو مضاربة أم وكالة أم قرض ؟ والواقع أنه يتكلم عن أنواع مختلفة ، نوع يقوم على المضاربة ، وآخر على الوكالة ، وثالث على القرض . وعلى الرغم من هذه المآخذ ، فإن الرسالة في نهاية المطاف تعدّ عملاً يستحق التقدير ، لما بذل فيها من جهد .

* * *



مراجعة علمية لكتاب الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي[1]

يقع الكتاب في ٣٤٧ صفحة ، وهو رسالة ماجستير قدمت إلى قسم الفقه ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ونوقشت بتاريخ ١٤١٩/٧/١٣هـ . ويقصد بالحوافز التجارية التسويقية ما تقدمه المنشآت التجارية للناس من هدايا ، وجوائز ، وتخفيضات ، وعينات . . . إلخ ، بقصد زيادة مبيعاتها وترويج سلعها وخدماتها . وسأعرض لهذه الحوافز المختلفة من خلال العناوين التالية :

الهدايا التذكارية :

ومن أمثلتها : تقويم سنوي ، مفكرة ، حمالة مفاتيح . . . إلخ . وذهب الباحث إلى استحباب قبولها (ص٧٥) ، ورأيي فيها هو الإباحة ، وليس الاستحباب . أما الأدلة التي ذكرها (ص٦٣ـ٧٤) فهي صالحة للهدايا البريئة التي يقصد بها وجه الله ، أما هذه الهدايا فهي هدايا تجارية ، وتسميتها هدية فيها الكثير من التسامح .

الهدايا الترويجية :

قد تكون هدية لكل مشتر ، أو لكل من بلغت مشترياته مبلغًا محددًا .

---

(١) تأليف : خالد عبد الله المصلح ، نشر : دار ابن الجوزي ، جدة ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م

ذهب فيها الباحث إلى أنها من باب الوعد بهبة ، وأن هذا الوعد ملزم ، وأن الهبة يمكن أن تكون مجهولة ، لأن الجهالة لا تؤثر في التبرعات ، بخلاف المعاوضات (ص٨٩) . ولا أوافقه على الإلزام بالوعد هنا ، لأن الوعد إذا كان ملزمًا ، فقد صار عقدًا . وبما أن الهبة مقترنة بمعاوضة ، فلا يجوز أن تكون مجهولة ، ولا سيما إذا كان الوعد ملزمًا .

وما نقله عن شيخه (ص٩٥ و١٠٣) في تقييد جواز الهدية بما إذا كانت السلعة تباع بثمن المثل ، لا أرى ضرورة له ، وربما يكون مقصد التقييد تجنب اليانصيب ، لكن اليانصيب هنا غير موجود ، لأن الهدية مقدمة لكل مشتر ، أو لكل مشتر بلغت مشترياته مبلغًا محددًا .

وإذا كانت الهدية غير موعودة ، فقد اعتبرها الباحث هبة (ص٩٩) . وإني أميل هنا إلى أنها تخفيض من الثمن ، وربما تأثر الباحث بتكييف رجال التسويق ، مع أن تكييف رجال الفقه قد يختلف عن تكييفهم .

وقد بدا لي أن عبارة الباحث (ص١٠٠) غير دقيقة ، حيث يقول : « من صور هذه الحالة ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية (. . .) من إعطاء من بلغ حدًا معينًا من الشراء بطاقة ، فيها جزء من جهاز ، على أنه إذا كرر الشراء ثانية ، وبلغ ذلك الحد ، فإنه يعطى بطاقة أخرى ، فإذا كمل الجزء الآخر ، يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة » .

فظاهر الأمر هنا هو الجواز ، لأن ثمن الجهاز هو بمثابة تخفيض (حطيطة) في مقابل شراء كمية محددة ، أو الشراء بمبلغ محدد . لكن يبدو أن مراد الباحث أن البطاقة قد توجد وقد لا توجد ، في كل مرة من المرات المتتالية ، بدليل ما ذكره ص١٠١ ، فهذا إذن من اليانصيب .

ولا بأس هنا أن نذكر رأي الشيخ مصطفى الزرقا ، الذي ميز بين الجوائز الصغيرة والجوائز الكبيرة ، وأجاز الأولى دون الثانية . قال :

« إن ورقة الهدية التي تخرج للإنسان في علبة حليب اشتراها مثلاً (. . .) هي ليست من قبيل ورقة يانصيب ، يشتريها قصدًا ليربح بالحظ ، فيكون كالقمار (. . .) ، وإنما هي هدايا ومنح ، تمنحها الجهة المنتجة للحليب أو المتاجرة به (. . .) . وكون الفائز لم يدفع شيئًا لا يضر ولا يؤثر »[١] . هذه الجملة الأخيرة تدل على أن الشيخ الزرقا لم يقف على مقصود السائل ، فإن مقصوده أنه إذا دفع شيئًا ، فقد يكون هذا من اليانصيب الحرام ، وأما إذا لم يدفع ، فربما لا يكون كذلك .

وقال الشيخ الزرقا : « إن رأيي في هذه المسألة هو التمييز بين الهدايا البسيطة التي هي من عادة التجار وعرفهم (كسيارة لعبة أولاد) وبين هذه الهدايا ذات القيمة الكبيرة التي يجري عليها سحب (سيارة ، ثلاجة ، تلفاز . . .) » (ص٥١٣) . وإني لا أرى رأيه في هذا التمييز ، فهذه الهدايا كلها من قبيل اليانصيب ، ما لم تكن الهدية البسيطة تافهة بالمعيار الفقهي ، أي غير مقومة بمال ، وهذا شيء نادر الحدوث جدًا .

وذهب القرضاوي إلى إباحة الجوائز التجارية ، واعتبر ذلك من باب القرعة الجائزة[٢] . والحقيقة أن القرعة لا تجوز في كل حال ، وهي هنا يانصيب .

وفي الصفحة ١٠١ تحدث الباحث عن الهدية الترويجية ، إذا كانت خدمة ، لا سلعة ، كأي يشتري ألف لتر بنزين ، فتكون له غسلة مجانية لسيارته . تعليقي هنا أنني لا أرى فرقًا في الحكم بين الخدمة والسلعة ، فهذا تكرار لما سبق بحثه .

وفي الصفحة ١٠٤ ، ذكر الباحث الهدايا الدعائية (العينات) .

---

(١) فتاوى الزرقا ، ص٥١٠ .

(٢) فتاوى القرضاوي ٢/ ٤٢٠ .

وأرى أنها لا تختلف في الحكم عن الهدايا التذكارية ، وأخالف الباحث في أنها مستحبة (ص١٠٥) ، وأرى أنها مباحة . أما ما ذكره آخر ص١٠٥ وص١٠٦ فهو خارج عن الموضوع ، لأنه يتعلق ببيع الأنموذج ، ولا يتعلق بالهدايا والحوافز التجارية ، التي هي موضوع كتابه .

وفي الصفحة ١٠٧ ، تعرض للهدايا النقدية ، مثل وضع قطعة من الذهب ، أو الفضة ، أو النقود ، في عبوة السلعة . فإذا كانت في كل عبوة ، فقد خرجها الباحث على أنها من باب مد عجوة ودرهم ، وفيه ثلاثة آراء ، اختار الباحث منها الرأي القائل بالحرمة (ص١١٦ و١١٧) ، ولا أوافقه ، لأن المبلغ النقدي ، إذا كان معلومًا ، فهو تخفيض من الثمن . فبيع مد عجوة ودرهم ، بدرهمين ، معناه : بيع مد عجوة بدرهم . وعلى هذا ، أجد أن تكييف رجال التسويق هنا أفضل من تكييف الباحث (ص١١٧) .

لكن هذه الهدية النقدية ، إذا كانت موجودة في عبوة دون أخرى ، على سبيل اليانصيب ، فإنها غير جائزة ، وفاقًا للباحث .

وفي الصفحة ١٢١ ، تكلم عن الشخصية الاعتبارية ، ولم أفهم للكلام عنها هنا وجهًا . وتعرض للهدايا التي يقصد بها الرشوة ، لتسهيل المعاملات ، فخرج بذلك عن موضوعه : الهدايا التسويقية .

الجوائز :

رجح الباحث رأي القائلين بجواز بذل الجوائز في المسابقات المنصوصة في الحديث : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » . ثم ذكر أن هذا الترجيح لا يمنع من إباحة المسابقات في آلات الحرب الحديثة . وهذا تناقض ، لأنه أولاً منع القياس ، ثم أباحه .

وذكر ما رآه بعض العلماء من جواز استعمال القرعة في الجوائز

التجارية (ص١٤٨) ، وقد كان من الواجب أن يخصص مبحثًا للقرعة فهذا أفضل من تخصيص مبحث للصدق والظلم (ص٢٧ و٤٩) ، فمثل هذا البحث سهل وواضح ، بخلاف بحث القرعة ، فإنه عميق ودقيق ونادر .

وفي فتاوى بيت التمويل الكويتي (ج٢ ، فتوى ٢٦٨) ، قالوا : « يجوز تخصيص بطاقات من الباعة ، تعطى لمن تكثر مشترياتهم ، ثم تعمل قرعة لحاملي البطاقات ، لاختيار مجموعة منهم ، تعطى لهم الجوائز » .

أوافق الباحث على مخالفة هذه الفتوى ، وعدم جواز القرعة هنا (ص١٥٨) ، لأن القرعة لا تجوز في كل حال ، كما أن في استخدامها هنا نوعًا من عدم الرشد في توزيع المال .

لكن الباحث أجاز (ص١٥٨) توزيع جوائز ، على زوار الأسواق والمراكز التجارية ، لا ترتبط بالشراء منها . ولا أرى رأيه ، لأن توزيع المال بالقرعة ههنا توزيع مناف أيضًا لمبادىء الرشد الديني والاقتصادي .

التخفيضات :

التخفيضات جائزة ، لكن أضاف الباحث قوله : ما لم يقصد هذا النوع من التخفيض إلى محرم ، كالتغرير بالمشترين ، أو المضارة بالباعة الآخرين ، وغير ذلك من المقاصد المحرمة ، فإنه يكون حينئذ محرمًا ، وممنوعًا سدًا للذريعة » (ص١٧٧) .

أرى حذف هذه الجملة ، لأنها لا تتعلق بالتخفيضات ، ولأنها تثقل الحكم والكلام .

والتخفيض قد يتم عن طريق بطاقة مجانية أو بثمن . فإن كان مجانيًا فهذا جائز ، وإن كان بثمن فلا يجوز ، لما فيه من الجهالة والغرر ، وهما

مغتفران في التبرعات دون المعاوضات . فإنك تدفع مبالغ معلومة ، وقد لا تحصل في مقابلها على شيء ، إذا لم تشتر شيئًا ، وإذا حصلت على شيء فإنك لا تعلم مقداره ، لأن هذا متوقف على مقدار مشترياتك .

الدعاية :

الدعاية إذا كانت كاذبة ، اختار الباحث فيها رأي جمهور الفقهاء ، بإثبات الخيار في إمضاء العقد أو فسخه (ص٢١٩) .

الرد :

يجوز رد السلعة بخيار الشرط ، إلا في المبادلات الربوية (ص٢٤٦) ، لأن التقابض مطلوب فيها بدون أي تأخير .

هل تنتقل ملكية المبيع خلال فترة الخيار ، أم تبقى موقوفة ؟ قولان (ص٢٣٢) . والفقهاء متفقون على أن مدة الخيار ثلاثة أيام ، ومختلفون فيما زاد عليها ، واختار الباحث جواز أي مدة يشترطها المتعاقد ، على أن تكون معلومة (ص٢٤٢) .

كما اختار القول بجواز رد السلعة ، واستبدال غيرها بها ، أو قيد الثمن لحساب المشتري ، سواء كان ذلك بشرط (ص٢٥٣) أو إقالة بدون شرط (ص٢٦٦) ، وهذا على الرغم مما ذكره الباحث من احتجاجات الخصوم بأن السلعة البديلة مجهولة جهالة مطلقة ، إذا كان البائع يتجر بسلع مختلفة ، أو جهالة عين ، إذا كان يتجر بسلعة واحدة (ص٢٥٠) ، وبأن هذا قد يتضمن نوعًا من الإكراه للمشتري ، على شراء ما لا يرضاه استنقاذًا لثمن سلعته المردودة (ص٢٥٢)!

وعلى رأي القائلين بأن هذا الشرط فاسد : هل هذا الشرط يفسد البيع معه ، أم يفسد وحده دون البيع ؟ اختار الباحث صحة البيع وفساد

الشرط ، على الرغم مما ذكره من حجج الخصوم بأن الشرط الفاسد له أثر في الثمن ، فإذا بطل الشرط وجب رد ما يقابله من الثمن ، وهذا مجهول ، فيصير الثمن مجهولاً (ص٢٥٦)!

الضمان :

الأصل أن المبيع تنتقل ملكيته من البائع إلى المشتري ، وينتقل الضمان بانتقال الملكية ، لأن من ملك شيئًا ضمنه ، وتحمل مخاطر ملكه .

غير أن الباعة يمكن أن يضمنوا السلع المبيعة (أجهزة ، آلات ، سيارات . . .) لمدة معلومة ، لكي يطمئن المشترون إلى سلامة السلع من العيوب الخفية . أما العيوب الناشئة من سوء استعمال السلعة ، أو عدم التقيد بجدول صيانتها ، فتكون من ضمان المشتري . لقد أجاز الباحث ضمان البائع ، ونقل جوازه عن بعض العلماء : محمد العثيمين ، مصطفى الزرقا ، محمد سليمان الأشقر ، نصر فريد واصل (مفتي مصر) .

الصيانة :

الصيانة إذا كانت خلال مدة الضمان فهي منه ، أما بعد انتهاء مدة الضمان فإنها قد تكون مجانية أو بمقابل . وأجازها الباحث على أساس أنها وعد ملزم من البائع للمشتري (ص٢٨٨ و٢٩٢) . وإني أخالفه في لزوم الوعد في المعاوضات . كما لا أدري كيف أجاز صيانة السلعة وإصلاحها ، حتى لو كان ذلك بسبب سوء الاستعمال . فالصيانة إذا كانت تدفع أجورها وأثمانها مع كل عملية ، فهذا لا بأس فيه ، لكن إذا كانت تدفع بصورة دورية ، بمعزل عن عمليات الصيانة ، فهذه لا تجوز ،

إلا إذا كانت القطع والأعمال معلومة . وهذا ينطبق حتى لو كانت الصيانة مجانية ، لأننا أمام عقد معاوضة : بيع . ولم يبين الباحث كيفية دفع أجر الصيانة ، ولم يتعرض للعلم والجهالة في هذا الباب .

الاستبدال (الجديد بالقديم) :

تعرض الباحث لاستبدال الذهب ، ومنع التفاضل والتأجيل ، ولا أوافقه[1] ، كما تعرض لاستبدال السلع ، وأجازه ، ولا أخالفه فيه .

ما قد يؤخذ على الكتاب :

١ـ الوعد في المعاوضات لا يجوز في نظري أن يكون ملزمًا ، وإلا صار عقدًا ، واتخذ حيلة . وقد تعرض له الباحث ص٨٩ و٢٨٨ و٢٩٢ . ومسألة الوعد أعمق بكثير مما يتصوره ، لا سيما في الجدل الدائر حول القضايا المعاصرة . فالوعد الملزم ، كالقرعة ، لا يجوز في كل حال .

٢ـ مد عجوة ودرهم بدرهمين ، لماذا لا يجوز ؟ كذلك سلعة معها ريال ، إذا بيعت بعشرة ريالات ، لماذا لا تجوز ؟

٣ـ لم يدرس الباحث القرعة في مبحث مستقل ، كما فعل في الغرر ، والربا ، والميسر . . . إلخ . والقرعة جائزة ، لكن ليس في كل الحالات . فتوزيع المال بالقرعة ليس من الرشد ، إذا كان المال قابلاً للقسمة بين المتسابقين المتساوين في الفوز .

٤ـ في الكتاب غموض في بحث الصيانة ، أشرنا إليه في موضعه من هذا التعليق .

٥ـ أحيانًا يجهد القارىء ويتيه في خضم التداخل والتشابك بين سلاسل الأرقام (انظر مثلاً ص٨٩ و١٥١) .

---

(١) انظر بحثي : بيع وشراء حلي الذهب والفضة .

٦ـ الطريقة التي اختارها الباحث في الترجيح متعبة للقارىء ، وغير مناسبة للباحث ، وبلغت ذروتها في الصفحة ٢٦٢ ، حيث يقول : « يظهر أن التخريج الأول أقرب للصواب ، لسلامته من الاعتراضات والمناقشات » . فالقارىء يتعب في البحث عن هذا التخريج الأول ، ويشعر بأن الباحث يعرض آراء العلماء ، ثم يختار رأيًا ، ولا يعرف كيف وصل الباحث إلى أن هذا الرأي أقرب للصواب ، وسالم من الاعتراضات ، بمناقشته هو ، لا بمناقشات العلماء .

من مزايا الكتاب :

١ـ موضوعه موفق .

٢ـ تعرض لعدة مسائل ، بكثافة ودون حشو .

٣ـ لاحظت أن الباحث بذل مجهودًا كبيرًا في عرض الآراء والأدلة والمناقشات .

٤ـ لغة البحث جيدة وواضحة ، إلا أشياء قليلة ، منها ما ذكره في الصفحة ٢٤٨ من قول المشتري للبائع : اشتر هذه السلعة ، على أن لي أن أردها خلال ثلاثة أيام . . . الصواب : أشتري .

٥ـ الرسالة في مستوى عال من حيث الجودة .

٦ـ ينبىء البحث عن كفاءة الباحث وتعدد خبراته .

هذا ما بدا لي ، والله أعلم بالصواب .

* * *



فرانسوا بيرُّو

فرانسوا بيرو اقتصادي فرنسي كبير ، أرجو أن يكون في التعريف به حوافز تربوية وتعليمية ومنهجية . له شهرة محلية وعالمية . ولد في عام ١٩٠٣ ، وتوفي في عام ١٩٨٧ . وفي السنة التالية لوفاته ، منحت جائزة نوبل لاقتصادي فرنسي آخر ، هو موريس آليه .

له حوالي ٢٣٧ بحثًا في الاقتصاد التطبيقي ، وأكثر من ١٠٠ بحث في النظرية الاقتصادية ، ومثلها في المسائل الاجتماعية ، و٤٥ في المسائل السياسية ، و٣٧ في المسائل الفلسفية . وله ٣٧ كتابًا في التحليل الاقتصادي (تغطي نصف قرن من المشاركة في الفكر الاقتصادي المعاصر) ، و١٠ كتب في المسائل الاجتماعية . وأدار تحرير المجلد الخاص بالاقتصاد والاجتماع من الموسوعة الفرنسية ، التي ظهرت عام ١٩٦٠[١] .

قد يقال إن وراء هذا الكم الهائل من النتاج العلمي فريقًا كبيرًا يساعده في البحث والتأليف . وهذا لا عيب فيه ، إذا كان يذكر أسماءهم ، وإذا كان العمل يتم بإشرافه وتحت مسؤوليته . فهناك « كتاب » مكثرون في الكتابة (وغيرها) ، ولكنهم لا يدرون ما كتب لهم ، وربما ورطهم « من يكتب لهم » في أشياء لا يريدونها ، من لفظ أو فكر أو انتحال .

لقد ترجمت بعض كتبه إلى سبع لغات ، وكان ينتمي إلى ١٥ هيئة

---

(١) انظر قائمة مفصلة بأعماله في كتاب التكنولوجيا الحديثة للدكتورة نعيمة شومان ، وانظر مقدمة الأستاذ أنطون مقدسي للترجمة العربية لكتاب الاقتصاد والمجتمع .

ومؤسسة علمية ، في داخل فرنسا وخارجها . وكان عضوًا في الأكاديمية البريطانية ، والأكاديمية الوطنية في إيطاليا ، وعضو شرف في الرابطة الاقتصادية الأمريكية . درس وحاضر في أكثر من ٣٠ بلدًا من بدان أمريكا وأوربا وأفريقيا وآسيا ، ولا سيما في جامعة هارفارد عام ١٩٤٩ . لا يحمل شهادة دكتوراه ، ولكنه منح دكتوراه شرف من أكثر من ٢٠ جامعة ، لا سيما في أمريكا وأوربا .

كان ترتيبه الأول في مسابقة أساتذة الاقتصاد السياسي عام ١٩٢٨ . عين أستاذًا في كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في ليون ١٩٢٨ـ١٩٣٨ ، وفي كلية باريس حتى عام ١٩٥٥ . وكان في الوقت نفسه مديرًا للمدرسة العملية للدراسات العليا في السوربون . ثم عين أستاذًا في الكوليج دو فرانس ١٩٥٥ـ١٩٧٤ . أسس في عام ١٩٤٤ معهد الاقتصاد التطبيقي الذي صدرت عنه بحوث ومنشورات ، أفادت ، من بين أشياء أخرى ، تعريف القراء في فرنسا بالكتابات الاقتصادية الأجنبية .

كان يرفض أن يعمل خبيرًا ، شأنه في ذلك شأن شارل ريست وجاك رويف . ولكنه بدءًا من عام ١٩٤٥ ، ساهم في عدة أعمال رسمية ، منها أن صار عضوًا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي هيئة الحسابات القومية ، ومديرًا لمعهد الرياضيات والاقتصاد التطبيقي ، بالاشتراك مع عالم آخر رياضي وفيزيائي .

من أهم ابتكاراته : آثار السيطرة ، أقطاب النمو أو التنمية ، تكاليف الإنسان ، النمو المتناغم . وقد دعا إلى اقتصاد نوعي وكمي متوازن ، وإلى اقتصاد إنساني ، وتنمية إنسانية ، وعمل من أجل أن تكون التنمية لكل إنسان ، ولكل الإنسان .

رفض النظريات السائدة ، ونقد الرأسمالية والاشتراكية ، ونقد توازن

فالراس ـ باريتو ، ونقد النظرية الكينزية ، ووصف صاحبها بأنه لم يستطع الإفلات من ضيق النظرة النيوكلاسيكية إلى الواقع . فقد رأى بيرو أن التحليل النيوكلاسيكي يقوم على فروض خاطئة ، مثل فرض تساوي أوتكافؤ أطراف النشاط الاقتصادي (الأفراد ، المنشآت ، الأمم) في القوة ، والإنكار الضمني لظواهر : القوة ، والضغط ، والإكراه ، والسيطرة ؛ واعتبار هذه الظواهر خارجة عن نطاق علم الاقتصاد . فيجب في نظره أن تحتل هذه الظواهر مكانتها في قلب التحليل الاقتصادي ، من أجل الوصول إلى نظرية عامة معتبرة ، تحل فيها العقود محل المعارك ، والآليات محل القوى .

فهناك ظواهر برزت في النصف الثاني من القرن العشرين ، لا تأخذها النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية بالاعتبار ، مثل : البنى الاحتكارية في القطاعات الاستراتيجية للإنتاج ، والمشروعات المتعددة الجنسيات التي تتحدى الدول الحديثة بقوتها ، والوفورات الخارجية التي تحققها بعض المنشآت لنفسها على حساب الآخرين ، وتزايد التكاليف الاجتماعية . . . إلخ . ومعظم هذه الظواهر يقع خارج السوق ، ويتجاهلها فرض أساسي ، هو فرض المنافسة الخالصة والكاملة . والأمر ليس كله منافسة ، بل هو منافسة وتعاون ، نزاع وتعاضد .

ويرى أن آلية التوازن بواسطة الأسعار ، يمكن انتقادها بأن الأطراف الفاعلة اقتصاديًا يتمتعون ببعض المقدرة على تعديل محيطهم ، حسب معلومات أغنى من مجرد نظام الأسعار ، ولهم طاقات غير متكافئة ، تجعل من غير المحتمل أن يعود التوازن من تلقاء نفسه .

وقد ذهب إلى أن الاقتصاد لا يقتصر على المعاوضات ، بل يجب أن يشمل أيضًا التبرعات والإلزامات . والمعاوضات تعني المبادلات ،

والتبرعات مثالها الهبات ، والإلزامات هي الاقتطاعات والتحويلات الاجتماعية الإجبارية . ولئن كانت المعاوضات والتبرعات تقوم على الرضا ، فإن الإلزامات تقوم على الإكراه[1] .

أخذ عليه البعض أنه عالم اجتماع ، لم يتمكن من تطبيق أفكاره في عالم الواقع .

لم يترك فرانسوا بيرو مسيحيته من أجل الاقتصاد والاجتماع والسياسة والفلسفة ، بل كان يستلهمها ، بصورة ضمنية ، من دون التصريح بها . وجمع بين العلوم الرياضية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفلسفية . وهو متمكن من اللغة والبيان . يأبى الابتذال في التفكير والتعبير . إنه اقتصادي راديكالي ، صنفه البعض مع أنصار المدرسة المؤسسية . وهو وإن كان قريبًا منها ، إلا أنه يتمتع بعقلية نقدية ، وشخصية مستقلة ، مترفعة عن التملق .

هل هذه الشخصية المستقلة هي التي حرمته من جائزة نوبل !

* * *

---

(١) انظر كتابه : الاقتصاد والمجتمع .



المحتوى

* * *



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فشل الأسواق المالية

فشلت البورصات! فما أسباب هذا الفشل؟ هل هو فشل إدراي تنظيمي فني؟ أم هو فشل من نوع آخر؟ يرى عدد من رجال العلم الغربيين أن البورصة ليست إلا ساحة أخرى من ساحات القمار ، والناس فيها قسمان : قلة رابحه ربحاً كثيراً وسريعاً يعتمد على مكايد خفية ، وكثرة كاثرة خاسرة خسراناً كبيراً وسريعاً ، وإذا ربح منها أحد فإن ربحه إنما يكون على سبيل الحظ والمصادفة!

وما يقال من أن هذه الكثرة تخسر لأنها جاهلة بأصول التحليل المالي والاستثمار وقراءة الميزانيات... فهذا من باب التمويه والتعجيز . إن البورصة وسيلة لاستنزاف مدخرات الضعفاء المخدوعين ، من الأفراد ومن الدول .

وإذا كان هناك وجه شبه بين البورصة واليانصيب ، إلا أن البورصة أكثر خطورة ، لأن اليانصيب قد يقتصر على ثمن البطاقة ، أما البورصة فإنها قد تمتد إلى الثروة جلّها أو كلها ، وقد يخرج منها المتعامل مفلساً ، بل مديناً للبنك الذي يدعم المضاربة بائتمان سخي!

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص ب : ٣١٤٢٦ - هاتف : ٢٢٤٨٤٣٣ - فاكس : ٢٢٤٨٤٣٢
e-mail: almaktabi@mail.sy
www.almaktabi.com